

Distr.: General
19 December 2002
Arabic
Original: Russian

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
التقارير الدورية المجمعة الرابعة والخامسة والسادسة للدول الأطراف
بيلاروس*

* هذه الوثيقة صادرة دون تحرير رسمي.

للاطلاع على التقرير الأولي المقدم من حكومة بيلاروس انظر CEDAW/C/5/Add.5، الذي نظرت فيه اللجنة في دورتها الثانية. وللإطلاع على التقرير الدوري الثاني المقدم من حكومة بيلاروس انظر CEDAW/C/13/add.5، الذي نظرت فيه اللجنة في دورتها الثامنة. وللإطلاع على التقرير الدوري الثالث المقدم من حكومة بيلاروس انظر CEDAW/C/BLR/3، الذي نظرت فيه اللجنة في دورتها الثانية والعشرين.

مقدمة

تقدم جمهورية بيلاروس تقاريرها الدورية المجمععة الرابع والخامس والسادس، التي تشمل الفترة من سنة ١٩٩٤ إلى سنة ٢٠٠١، وذلك وفقا للمادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

ويتضمن هذا التقرير أساسا المعلومات التي لم ترد في التقارير السابقة.

وقد أعد هذا التقرير وفقا للتوجيهات العامة المتعلقة بشكل ومضمون التقارير، ويرتكز على المعلومات التي قدمتها وزارات وأجهزة الدولة المختصة والمنظمات غير الحكومية للنظر في مسألة القضاء على التمييز ضد المرأة.

ويصف الفرع الأول من التقرير الحالة الاقتصادية والاجتماعية لبيلاروس، والتطور الديموغرافي، والآليات المؤسسية المنشأة لتنفيذ الاتفاقية.

ويعدد الفرع الثاني التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير التي اتخذتها بيلاروس لتنفيذ الأحكام المحددة للاتفاقية.

ويصف الفرع الثالث التقدم المحرز فيما يتعلق بتحسين حالة المرأة في بيلاروس، وكذلك العقبات التي مازالت موجودة في هذا الصدد.

الفرع الأول

ألف - معلومات عامة

الحالة الديموغرافية الراهنة في بيلاروس ناجمة عن التأثير السلبي لاضطرابات ايكولوجية واقتصادية واجتماعية وسياسية كثيرة وخطيرة ظهرت في وقت واحد وأدت إلى انخفاض عدد السكان. وقد بدأ هذا في التسعينات واستمر حتى الآن. وفي بداية سنة ٢٠٠١ كان عدد السكان ٩ ٩٩٠ ٤٠٠ نسمة، وهذا يماثل مستوى سنة ١٩٨٦؛ بيد أنه خلال ١٠ سنوات فحسب، من سنة ١٩٩٠ إلى سنة ٢٠٠٠، انخفض عدد السكان بمقدار ٢٢١ ٠٠٠.

والأكثر من ذلك هو أنه منذ عام ١٩٩٣ ومعدل الوفيات أعلى من معدل المواليد. ونتيجة لذلك يتسم التطور السكاني بانخفاض عدد السكان، الأمر الذي لا يمس سكان المناطق الريفية فحسب بل سكان المناطق الحضرية أيضا. وخلال هذه الفترة انخفض معدل

المواليد من ٣٩,٨ في المائة (في سنة ١٩٩٠: ١٣؛ في سنة ١٩٩٥: ٩,٨ في المائة؛ في سنة ١٩٩٧: ٨,٨ في المائة؛ في سنة ٢٠٠٠: ٩,٤ لكل ألف من السكان). ويلاحظ المرء زيادة طفيفة من سنة ١٩٩٨ إلى سنة ٢٠٠٠ نتيجة لزيادة عدد النساء في المجموعة العمرية ٢٠ إلى ٢٩ سنة، التي يحدث فيها أعلى معدل إنجاب. ويمثل المعدل الإجمالي للإنجاب، الذي يعكس متوسط عدد الأطفال الذين تنجبهم المرأة خلال حياتها ومعدل المواليد، مؤشرا أدق للحالة. وفي سنة ١٩٩٠ صار هذا المعدل ١,٩١، وفي سنة ٢٠٠١ ١,٣١. ولذلك يعتبر معدل المواليد في بيلاروس غير كاف، لأنه لا يؤمن مجرد تجديد السكان.

ويعتمد معدل المواليد اعتمادا شديدا على عدد الزيجات وعدد حالات الطلاق. وخلال العشر سنوات الأخيرة انخفض عدد الزيجات المسجلة بمعدل ٥٦,٥ في المائة (من ٩,٧ لكل ألف من السكان في سنة ١٩٩٠ إلى ٦,٢ في سنة ٢٠٠٠). وفي نفس الوقت ازداد عدد حالات الطلاق بمعدل ٢٦,٣ في المائة، فقد ارتفع من ٣,٤ لكل ألف من السكان في سنة ١٩٩٠ إلى ٤,٣ في سنة ٢٠٠٠. وبالنسبة للنساء بجميع فئاتهن فإن النسبة المتوية للمطلقات تفوق بوضوح نسبة المطلقين، لأنهم يتزوجون مرة ثانية في كثير من الأحيان. وينتهي الزواج في حالات كثيرة بسبب وفاة أحد الزوجين، وفي كثير من الأحيان يكون المتوفى هو الزوج. ووفقا لبيانات تعداد سنة ١٩٩٩ فإن ربع النساء (٢٧,٥ في المائة) مطلقات أو أرامل؛ وعشر الرجال (١٠,٢) كذلك.

ولذا فإن انخفاض معدل المواليد ناتج عن انخفاض عدد النساء اللاتي في الإنجاب، وتشيوخ السكان، وانخفاض عدد الزيجات، وازدياد عدد حالات الطلاق، وكذلك عن الاختيار العمد للنساء. وفي هذه الحالة الأخيرة كثيرا ما يكمن التفسير في أسباب ايكولوجية: رهاب الإشعاع، وعدم التأكد النفسي من صحة المواليد نظرا لتلوث الإقليم بالإشعاع.

أما المعدل الإجمالي للوفيات فقد ارتفع بنسبة ٣٢,٧ في المائة خلال العشر سنوات (ارتفع من ١٠,٧ لكل ألف من السكان في سنة ١٩٩٠ إلى ١٤,٢ في سنة ٢٠٠٠). ويوجد معدل وفيات مرتفع بصفة خاصة في مجموعتين عمريتين: مجموعة الأطفال حديثي الولادة والرضع دون سن سنة، ومجموعة الأشخاص الذين تجاوزوا سن الستين. وبالنسبة للمجموعة الأولى يحسب معدل وفيات المواليد، الذي ظل ثابتا في بيلاروس ويتراوح بين ١١ و ١٣ لكل ألف، بل وانخفض انخفاضا طفيفا في الأعوام الأخيرة (١٩٩٠: ١١,٩؛ ١٩٩٥: ١٣,٣؛ و ٢٠٠٠: ٩,٣ لكل ألف). ويرجع ارتفاع المعدل الإجمالي للوفيات إلى تدهور صحة المجموعة العمرية الضعيفة الثانية. وعلاوة على ذلك لوحظ في السنوات الأخيرة

اتجاه إلى حدوث الوفاة في سن متقدمة قليلا لاسيما بين الرجال، وذلك بسبب تشيخ السكان. وطوال الفترة قيد النظر كان معدل وفيات الرجال أكبر من معدل وفيات النساء: ارتفع معدل وفيات الرجال بنسبة ٣٣,٨ في المائة (من ١١,٢ لكل ألف في سنة ١٩٩٠ إلى ١٥ في سنة ٢٠٠٠)، وارتفع معدل وفيات النساء بنسبة ١٧,٣ في المائة (من ١٠,٤ إلى ١٢,٢).

وأثرت هذه الاتجاهات السلبية بوضوح أولا في المتوسط الإجمالي للعمر المتوقع، الذي انخفض من ٧١,١ في سنة ١٩٩٠ إلى ٦٧,٩ في عام ١٩٩٩، ثم ارتفع ارتفاعا طفيفا - ٦٩ سنة في عام ٢٠٠٠. وكان الانخفاض أكثر وضوحا بالنسبة إلى الرجال، فقد كان من ٦٦,٣ في عام ١٩٩٠ إلى ٦٣,٤ في عام ٢٠٠٠؛ وكان الرقمان المناظران للنساء هما ٧٥,٦ سنة و٧٤,٧ على التوالي. وفي سنة ١٩٨٩ كان عدد الأشخاص الذين بلغوا سن التقاعد في البلد ١ ٩٨٤ ٠٠٠ شخصا، وكانوا يمثلون ١٩,٥ في المائة من السكان. وفي سنة ٢٠٠١ بلغ عددهم ١ ٢٦ ٠٠٠، أي ٢١,٣ في المائة من السكان. وخلال نفس هذه الفترة انخفضت نسبة الأطفال من ٢٤,٥ إلى ١٩,٩ في المائة، وفي حين ازداد عدد السكان الناشطين اقتصاديا انخفض مجموع عدد الأطفال والمراهقين دون سن السادسة عشرة.

وعند تحليل المؤشرات التي تعكس التغيرات في التكوين العمري للسكان لا يسع المرء إلا أن يلاحظ الاختلافات الملموسة بين سكان المناطق الحضرية وسكان المناطق الريفية. فوفقا لبيانات تعداد سنة ١٩٩٩ كان يوجد ٧٤٦ شخصا معالا لكل ألف شخص ناشط اقتصاديا؛ وعلاوة على ذلك كان معدل المعالين في المناطق الريفية ١٧٠ شخصا وفي المناطق الحضرية ٦٠٧ أشخاص. وفي سنة ١٩٨٩ كانت الأرقام المناظرة ٧٨٦ و١ ١٠٠ على التوالي.

ومن جهة أخرى شهدت السنوات العشر الأخيرة تحقق التوازن الطبيعي بين الرجال والنساء في المناطق الحضرية والريفية، الذي قضت عليه الحرب. وتحقق هذا التوازن التدريجي للتكوين السكاني حسب نوع الجنس في سنة ١٩٩٤. وطبقا لبيانات تعداد سنة ١٩٩٩ كانت توجد ١ ١٢٩ امرأة مقابل كل ألف رجل، وكان معدل النساء هذا ١ ١٢٣ في المناطق الريفية و١ ١٤٤ في المناطق الحضرية؛ وفي بداية سنة ٢٠٠٠ كانت الأرقام المناظرة هي ١ ١٣١ و١ ١٢٧ و١ ١٤٠.

وخلال الفترة قيد النظر لوحظ أيضا تباطؤ المهجرات الداخلية والخارجية. وظل رصيد المهجرة من بلدان كمنولث الدول المستقلة ودول البلطيق وإليها إيجابيا. وجرت

التبادلات السكانية الرئيسية مع أوكرانيا وروسيا وكازاخستان: كان ٩٠ في المائة من المهاجرين الوافدين إلى البلد من رعايا هذه الدول.

باء - الحالة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للمرأة

كان الإصلاح الاقتصادي في بيلاروس مصحوبا بتغيير في الأفكار فيما يتعلق بدور ومكان المرأة في الحياة الاجتماعية، الأمر الذي فتح أمامها آفاقا جديدة لكن سبب لها أيضا مشاكل في الحياة اليومية. فمن جهة ازدادت إمكانية مشاركتها وازدهارها في المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية؛ ومن جهة أخرى فإن المرأة هي حقا أكثر الناس تضررا من النتائج السلبية لعملية الانتقال: لاسيما العبء الثقيل للعمل والإنتاج والأعمال المنزلية؛ والانتعاش المادي للأسر غير الكاملة التي تديرها نساء، والبطالة.

ومجال العمل هو المجال الذي توجد فيه أكبر المشاكل. إذ تعمل ٢٧٠.٠٠٠ امرأة، أي ٥٢,٧ في المائة من الأيدي العاملة، في القطاعات المختلفة للاقتصاد. ويلاحظ في هذا الصدد أن النساء يمثلن الأغلبية في القطاعات غير الإنتاجية (باستثناء العلوم)، وقلة مشاركتهن في قطاعات إنتاج السلع المادية (باستثناء وسائل النقل). على سبيل المثال تمثل النساء ٨٢,١ في المائة من العاملين في المنشآت الصحية وفي مجال التربية البدنية والحماية الاجتماعية؛ و ٧٨,٧ في المائة في مجال التعليم، و ٥٣,١ في ميدان الثقافة والفنون، و ٧٣,٧ في مجال التجارة وتقديم الطعام للحفلات والسهرات، و ٦٤,٨ في المائة في مؤسسات الاتصالات. وعرقلة انخفاض مستوى الأجور بالمقارنة بالقطاعات الإنتاجية وقلة الطلب على خدمات معينة توزيع الأيدي العاملة على القطاعات الاجتماعية.

وعلى هذا النحو، وعلى الرغم من تفوق النساء الملموس من ناحية المستوى التعليمي (٤٨,٧ في المائة من النساء حاصلات على دبلوم مهني في مقابل ٣٢,٨ في المائة من الرجال)، فإنهن يعملن في مجموعات مهنية وقطاعات أقل أجرا، ونسبتهم فيها تزداد. ففي المتوسط الإجمالي لقطاعات الاقتصاد كان أجر المرأة في سنة ٢٠٠٠ يمثل ٨١ في المائة من أجر الرجل.

وما زالت بطالة المرأة مشكلة خطيرة. ففي ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ كانت ٦٢.٠٠٠ امرأة مسجلة في مكاتب العمل، أي ٦٠,٣ في المائة من مجموع عدد العاطلين. وأكثر أسباب البطالة شيوعا هو الرفض لخفض عدد العاملين في الشركة أو المؤسسة (٦٨,٤ في المائة من العاطلين المسجلين). ولا تمثل النساء المستقيلات سوى ٢٩,٦ في المائة، في حين أن الترك الطوعي للعمل هو أكثر الأسباب شيوعا بين الرجال. والنساء اللاتي يربين قصرا، والحاصلات على شهادات من مؤسسات مدرسية دون تدريب على العمل، والنساء اللاتي

في سن التقاعد، والمقعدات وصاحبات المهن الحرة هن أضعف الفئات، لأن المنافسة في سوق العمل تعطي الأفضلية للرجال (المهندسين والفنيين ومهن التشييد إلخ).

وطوال هذه السنوات كانت سياسة العمالة تمنح الأولوية للتدابير الإيجابية مثل تقديم المساعدة في مجال توظيف العاطلين، وتنمية الانتقال الجغرافي للأيدي العاملة، وتدريب أصحاب المهن الحرة أو تعليمهم مهن أخرى، ودعم مبادرات منظمي المشاريع وعمل العاطلين لحسابهم، وإيجاد فرص عمل جديدة، وتنمية نظام الأشغال العامة. وتؤمن إدارة العمل الحكومية، بالتعاون مع أجهزة وزارة العدل، رقابة مستمرة للتأكد من احترام قانون العمل وعمالة المرأة. ويولى اهتمام خاص للحوامل وأمّهات الرضع دون سن الثالثة وكذلك للأمهات الوحيدات المرفوتات بسبب إلغاء الوظائف ولديهن أبناء تتراوح أعمارهم بين ٣ سنوات و ١٤ سنة.

وتفترض سياسة تحقيق المساواة في الحقوق وتكافؤ الفرص على وجه الخصوص أن الرجال والنساء يشاركون على قدم المساواة في اتخاذ القرارات على جميع المستويات. ونساء البلد لسن ممثلات في الوقت الراهن تمثيلا كافيا في أجهزة السلطتين التشريعية والتنفيذية، وبالتالي لا يشاركن مشاركة كاملة في اتخاذ القرارات المهمة لحياة المجتمع والأجيال المقبلة. بيد أن الحالة تتحسن. فوفقا لنتائج انتخابات ٢٠٠٠-٢٠٠١ ازداد عدد النائبات في مجلس النواب في الجمعية الوطنية إلى أكثر من ضعف ما كان عليه (٣,١٠ في المائة بالمقارنة بـ ٤,٥ في المائة). وتزداد مشاركة النساء تدريجيا على جميع المستويات في أعمال المجالس المحلية المنتخبة: فهن يمثلن حاليا ٣٧ في المائة من مجموع عدد النواب. وعلاوة على ذلك ازداد توظيف النساء في أجهزة السلطة التنفيذية خلال الخمس سنوات الماضية، بالقيمتين النسبية والمطلقة، وهذا القول يسري على جميع وزارات وهيئات الدولة تقريبا. وعلى مستوى السلطات المحلية تمثل النساء ما نسبته ٢٢ في المائة من نواب رؤساء اللجان التنفيذية على مستويات مختلفة في متوسط المناطق، وأكثر من ٣٠ في المائة من مديري الإدارات، و ٥٠ في المائة من رؤساء الدوائر.

وتمنح سياسة جمهورية بيلاروس الأولوية للحماية الاجتماعية. ومن المسلم به عموما أن الأسرة هي آلية الحماية الطبيعية لأفرادها وأنها في نفس الوقت مؤسسة اجتماعية رئيسية يتحدد فيها دور كل من الرجل والمرأة ويؤدبان عمليا. ويهم الدولة أن لا تحل محل هذه الآلية بل أن تدعمها وتعززها بتهيئة الظروف التي تتيح للأسرة تولى مهامها الرئيسية بصورة تامة، والإسهام في تقوية إمكاناتها. ويعتمد تحقيق هذا الهدف إلى حد بعيد على وضع الأسرة

في المجتمع، ومدى مشاركتها في اتخاذ القرارات، وإدماجها في عملية التنمية الاجتماعية، وكذلك التوزيع الحكيم للأدوار في هذه الخلية الجوهرية للمجتمع.

وكان تعزيز الحماية الاجتماعية للأسر، ولاسيما الأسر ذات الأطفال، وتحسين حالتها المادية ولا يزال من المهام الأساسية للدولة. وتدعم الدولة الأسر ذات الأطفال بأن تقدم إليها إعانات مختلفة (مثلا زيادة إعانة البطالة)، ومنح تخفيضات ضريبية، وتغذية الأطفال، ودفع نفقات دور الحضانة والكتب المدرسية والأدوية والانتقال. ومن الجدير بالملاحظة أنه على الرغم من صعوبات عديدة فإن عدد المؤسسات التي تقدم خدمات اجتماعية مختلفة إلى الأسر لا يكف عن التزايد.

ومنذ عام ١٩٩٨ يولى اهتمام خاص لإقامة شبكة تضم ٢٣ مركزا لتقديم الخدمات الاجتماعية إلى الأسر والأطفال، و ٢٦ مركزا تعليميا، و ٦٥ ملجأ اجتماعيا للقصر، و ٩٥ مركزا لإعادة التأهيل. والاختصاصيون الذين يعملون في هذه المراكز يراعون الأسر التي تنتمي إلى الفئات المعرضة للخطر، ويحددون احتياجات الأسر والأطفال الملموسة إلى المساعدة، ويقدمون دعما سيكولوجيا وتعليميا وقانونيا إلى الأسر التي تواجه صعوبات، ويساعدونها على تلبية احتياجاتها الخاصة، وعلى الحصول على الإعانات الاجتماعية والتعويضات والمساعدات الأخرى. بيد أن كل ذلك مع ملاحظة التطور الإيجابي لنظام الخدمات الاجتماعية، وينبغي الاعتراف بأن احتياجات السكان في هذا الصدد لم تلب تماما بعد. ولذا ينبغي مواصلة تطوير شبكة الخدمات المعنية.

وفيما يتعلق بصحة المرأة والطفل فإنه لم تواجه مشاكل في هذا الصدد خلال فترة الانتقال فحسب بل ووجهت أيضا آثار كارثة تشيرنوبل. وقد اتخذت وزارة الصحة في بيلاروس مجموعة كاملة من التدابير في هذا الصدد. ففي المقام الأول وضعت برامج إقليمية للصحة التناسلية وتنظيم الأسرة وحفض معدلي وفيات الأمهات والمواليد. وثانيا أنشأت نظاما للرعاية خلال الفترة المحيطة بالولادة على مستويات مختلفة وللمواليد الذين يحتاجون إلى عناية مكثفة أو إلى إنعاش. وتقدم هذه الخدمات في أقسام الولادة الكبيرة إلى الحوامل اللاتي يعانين من أمراض خطيرة، وإلى النساء في فترة الولادة وإلى الأطفال المولودين حديثا. وثالثا حولت أقسام الولادة تدريجيا إلى نظام إقامة مشترك للأمهات والمواليد، ويشجع الإرضاع الطبيعي ويدعم إلى حد بعيد. وتراعى بصورة متزايدة العلاقة بين الرجل والمرأة في إطار حماية الصحة في مجال الإنجاب: فيعد الآباء والأمهات المقبلات معا لمولد الطفل، ويمكن للآباء دخول غرفة الولادة. وبالتالي ونتيجة لوجود شبكة واسعة من المؤسسات الطبية لم تخف في السنوات الأخيرة إمكانية حصول النساء على الخدمات الطبية. وإضافة إلى

ذلك، فإنه نتيجة لفتح مكاتب لتقديم المشورة إلى النساء بشأن الوقاية من السرطان وتنظيم الأسرة وأمراض النساء وأمراض الغدد الصماء والكشف عن سرطان الثدي، أصبح في استطاعة سكان البلد الحصول على أشكال جديدة من المساعدة الطبية من أشخاص مؤهلين تأهيلاً رفيع المستوى.

كما كثفت الأنشطة التي تقوم بها أجهزة السلطة التنفيذية والمنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام التي ترمي إلى تشجيع السكان على إتباع أسلوب معيشة صحي وعلى عدم التدخين وعدم الإكثار من شرب الخمر وعدم تعاطي المخدرات. ويتزايد إدراك المجتمع لما لهذه العوامل من آثار سلبية سواء في الصحة، أو بصورة أعم في الوضع الاجتماعي للنساء، ولاسيما أصغرهن سناً.

ولدى تقييم النتائج المحرزة يلاحظ أن بيلاروس قد حققت تقدماً على وجه العموم في النظر في حالة المرأة وتحسينها، ولاسيما نتيجة لرسم سياسة اجتماعية مدروسة لصالح المرأة. وفي أيار/مايو ٢٠٠١ اعتمدت الحكومة خطة وطنية ثانية من أجل المساواة بين الجنسين، للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٥.

جيم - الآلية المؤسسية المعنية بتحسين حالة المرأة

يعتمد رسم سياسة للدولة للقضاء على اللامساواة بين الجنسين، إلى حد بعيد، على قدرة الآلية الوطنية، التي تتضمن على وجه الخصوص العناصر التالية:

- لجنة الشؤون الاجتماعية لمجلس الجمهورية التابع للجمعية الوطنية لبيلاروس؛
- لجنة حماية الصحة والتربية البدنية والأسرة والشباب التابعة لمجلس النواب؛
- إدارة السياسة الاجتماعية الثقافية التابعة لمجلس الوزراء؛
- القسم المعني بالسياسة المتعلقة بالأسرة ومشاكل المرأة التابع لوزارة العمل والحماية الاجتماعية.

لكل عنصر من عناصر الآلية الوطنية المذكورة أعلاه دور يؤديه. وفي حين ينظم مجلس النواب في الجمعية الوطنية ومجلس الجمهورية المسائل المتعلقة بوضع القواعد التشريعية في المجال الاجتماعي، بما في ذلك حالة المرأة، يشارك أعضاء الحكومة وخبراء الوزارات في وضع وتنفيذ السياسة الرامية إلى تحسين حالة المرأة، لضمان المساواة في الحقوق وتكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة، وتحسين القانون من زاوية حقوق المرأة. ولذا يتولى القسم المعني بالسياسة المتعلقة بالأسرة ومشاكل المرأة التابع لوزارة العمل والحماية الاجتماعية المهام التالية:

- التحليل المنهجي لحالة المرأة؛
- المشاركة في إعداد قوائم وطنية في هذا المجال؛
- بيان بحالة تنفيذ بيلاروس للاتفاقيات والمعاهدات والاتفاقات المبرمة في هذا المجال ؛
- توعية المجتمع ومتخذي القرارات بالمنظور الجنساني.

على المستوى الإقليمي يقع تنفيذ السياسة الاجتماعية للدولة على عاتق السلطات المحلية المكلفة بشؤون العمل والحماية الاجتماعية. وتساهم هذه السلطات في وضع تدابير ترمي إلى ضمان المساواة في الحقوق وتكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة والتنفيذ المترابط للسياسة الوطنية في هذا المجال. وفي سنة ٢٠٠١ كان يوجد في أجهزة الأقاليم والأحياء المعنية ١٢١ متخصصا في شؤون الأسرة والمشاكل الجنسانية. ويولى اهتمام كبير لتحسين تأهيل هؤلاء المتخصصين والمعلومات التي تحت أيديهم بتنظيم حلقات عمل وبنشر أدلة منهجية.

وفي أيار/مايو ٢٠٠٠ قررت الحكومة أن تنشئ في مجلس الوزراء مجلسا وطنيا معنيا بالسياسة في مجال المساواة بين الجنسين. ورئي أن إنشاء هذا المجلس، الذي يتمتع بمركز رفيع المستوى ويملك سلطات كبيرة، ضروري لتلبية الحاجة إلى التنسيق بين المؤسسات، ولدراسة هذه المسائل على مستوى عال. وتتمثل المهمة الاستراتيجية لهذا العنصر الجديد للآلية الوطنية في تشجيع وتحقيق المساواة بين الجنسين.

الفرع الثاني تنفيذ المواد المختلفة للاتفاقية

المادة ٢

يتضمن هذا التقرير الدوري الرابع والخامس والسادس عن تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سردا تفصيليا للنحو الذي كرس به مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دستور جمهورية بيلاروس وفي نصوص تشريعية أخرى ذات صلة.

وينص دستور بيلاروس لسنة ١٩٩٤ على جميع الحقوق الأساسية للإنسان (بالتعديلات والإضافات المعتمدة في الاستفتاء الوطني الذي أجري في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦). وعلى هذا النحو تنص المادة ٢١ منه على أن "تكفل الدولة حقوق وحرريات مواطني بيلاروس المحددة في الدستور والقوانين والمنصوص عليها في الالتزامات الدولية للدولة". وتنص المادة ٢٢ على مبدأ المساواة أمام القانون، وتذكر أن لجميع

المواطنين ”الحق على قدم المساواة في الحماية القانونية لحقوقهم ومصالحهم المشروعة دون أي تمييز“. ولذا لا تتضمن النصوص التشريعية أي حكم ينص على تمييز ضد المرأة.

ومبدأ المساواة مكرس أيضا علاوة على الدستور في نصوص تشريعية مثل قانون الزواج والشؤون الأسرية وقانون العمل والقانون الجنائي والقانون المدني وقانون العمالة. على سبيل المثال تحظر المادة ١٤ من قانون العمل (التي بدأ سريانها في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠) جميع أشكال التمييز، وهذا يعني أي قيد على الحقوق في مجال العمل أو الحصول على أي ميزة على أساس الجنس أو العرق أو الأصل الإثني أو اللغة أو الدين أو الآراء السياسية أو الحالة المادية أو المركز الاجتماعي أو الإعاقة البدنية أو العقلية التي لا تمثل عقبة تعرقل أداء العمل ذي الصلة.

ولا تعتبر تمييزية جميع الاختلافات والاستثناءات والتفضيلات والقيود:

(١) الناشئة عن مقتضيات العمل المعني؛

(٢) المتعلقة بضرورة منح حماية اجتماعية وقانونية أقوى لأشخاص معينين،

ولا سيما النساء والقصر والمقعدين وضحايا كارثة تشيرنوبل.

ويستطيع الأشخاص الذين يشعرون بأنهم ضحايا تمييز التقدم إلى القضاء لطلب وقف التمييز.

وفيما يتعلق بالحقوق والالتزامات المدنية يكرس القانون المدني المساواة بين المواطنين والمواطنات في الحقوق في العلاقات التي ينظمها القانون المدني. وتنص المادة ٢ منه على أن ”أشخاص القانون المدني يشاركون في الشؤون المدنية في تساو أمام القانون، ولا يتمتعون بأي ميزة أو امتياز أمام القانون، ولهم الحق في حماية حقوقهم ومصالحهم المشروعة على قدم المساواة ودون أي تمييز (مبدأ تساوي الأطراف في القضايا المدنية)“.

ووفقا للمادتين ١٦ و ٢٠ من القانون المدني فإن للرجل وللمرأة نفس الأهلية القانونية والمالية، والقيود التي يفرضها القانون الوطني ليست قائمة على أساس الجنس. وعلى هذا النحو تنص المادة ٣٠ على أنه يمكن الحد من الأهلية القانونية لأي مواطن، بسبب إدمان المشروبات الكحولية أو السموم مشاكل مادية لأسرته، وذلك بواسطة تدابير ينص عليها قانون الإجراءات المدنية. وفي الحالات المماثلة يحجر على هذا الشخص.

ويعاقب القانون على أي انتهاك للمساواة بين المواطنين. ووفقا للقانون الجنائي الجديد (الذي بدأ سريانه في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢) يعاقب على أي انتهاك مباشر أو غير مباشر أو أي تقييد للحقوق أو الحريات أو أي تفضيل مباشر أو غير مباشر على أساس

الجنس أو العرق أو الأصل الإثني أو اللغة أو الأصل أو الآراء أو الانتماء إلى منظمة من منظمات المجتمع المدني ، الأمر الذي يعتبر اعتداءً جسيماً على الحقوق والحريات والمصالح المشروعة للمواطن بغرامة وبأشغال وإعادة تأهيل وبتقييد الحرية لمدة أقصاها سنتان أو بالحرمان من الحرية لنفس هذه المدة مع حظر ممارسة مهام أو أنشطة معينة.

واستلزم اعتماد قانون الزواج والشؤون الأسرية إدخال تعديلات مهمة على العلاقات الزوجية والأسرية. وحتى وقت قريب كان القانون الساري منذ سنة ١٩٦٩ ينظم هذه العلاقات لكن الانتقال إلى الاقتصاد السوقي تطلب إصلاحاً مناسباً للقانون. على سبيل المثال تطلبت تنمية الملكية الخاصة استحداث عقد الزواج لحماية حقوق الزوجين في الممتلكات. واحتاجت المسائل المتعلقة بالملكية المشاع ومسؤوليات كل من الزوجين عن إعالة وتعليم أولادهما أيضاً إلى تحديث. ومن الواضح أنه ينتظر أن يتضمن القانون بعد الإصلاح أيضاً أحكاماً متعلقة بحقوق الأولاد (لا سيما في الممتلكات) سواء نشأت في إطار الزواج أو لم تنشأ والآثار القانونية للزواج غير المسجل رسمياً أو للمعاشرة دون زواج.

وينص القانون الجديد، الذي بدأ سريانه في أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، على الحقوق التالية في مجال الزواج والشؤون الأسرية:

ترتكز إقامة العلاقات على الارتباط الطوعي بين رجل وامرأة بالزواج على أساس تساوي الزوجين في الحقوق في الأسرة وعلى أساس الحب والتفاهم والاحترام المتبادل بين أفراد الأسرة؛

وتحدد حقوق والتزامات الزوجين والأبوين وغيرهما من أفراد الأسرة، وفقاً للدستور وقواعد القانون الدولي؛

وحماية الأمومة والأبوة والحقوق والمصالح المشروعة للأطفال؛ وكذلك تهيئة الظروف المناسبة لنماء وفتح كل طفل (المادة الأولى).

تعتبر حماية الزواج والأسرة وكذلك حماية الأمومة والأبوة والطفولة مهاماً ذات أولوية للدولة، التي تسهر على رفاهية الأسرة بتهيئتها الظروف المناسبة للاستقلال الاقتصادي للأسرة وزيادة رعايتها، في جملة أمور، وذلك بتطبيق نظام ضريبي موات، وتقديم إعانات إلى الأسر ذات الأطفال، وتقديم قروض إليها بشروط تفضيلية. وتنمي الدولة شبكة مؤسسات للخدمات الطبية من أجل الأطفال، وتنشئ الهياكل الأساسية للحياة اليومية لتمكين الأبوين من الجمع بين النشاط الاقتصادي والمسؤوليات الأسرية. وفي هذا الصدد يعتبر تعليم الأولاد والأعمال المنزلية من أعمال الخدمة العامة.

وتقع على عاتق الدولة مهمة التنظيم القانوني للعلاقات الزوجية والأسرية في بيلاروس. ولا يعترف إلا بالزواج المعقود في أجهزة الدولة المسؤولة عن أعمال السجل المدني. وليس للطقوس الدينية في مجال الزواج والأسرة أي أثر قانوني (المادة ٤ من القانون).

والحد الأدنى لسن الزواج للأنتى، شأنها في ذلك كشأن الرجل، هو الثامنة عشرة (المادة ١٨ من القانون). بيد أنه في حالات معينة هي:

- حالة ميلاد طفل مشترك أو وجود شهادة بأن الأنتى حامل؛
- حالة إعلان الأهلية الكاملة لقاصر (الرشد)؛
- وإذا استوفيت الشروط الأخرى اللازمة لعقد الزواج يستطيع جهاز الدولة المعني بتسجيل وقائع السجل المدني خفض السن الأدنى للزواج لكن بحد أقصى قدره ثلاث سنوات.

ووفقا لقانون البلد يمارس كل من الرجل والمرأة حقه في الدفاع المشروع عن مصالحه، سواء في الشؤون المدنية أو الجنائية، على قدم المساواة أمام القانون والمحاكم، ودون أي تمييز على أساس الأصل أو الوضع الاجتماعي أو المديونية أو الحالة المادية أو الانتماء الإثني أو العرقي أو الآراء السياسية أو غيرها أو الجنس أو المستوى التعليمي أو اللغة أو الدين أو العمل أو محل الإقامة أو غير ذلك من الظروف. وهذا المبدأ منصوص عليه في المادة ٦ من قانون الإجراءات المدنية وفي المادة ٩ من قانون الإجراءات الجنائية لبيلاروس.

بيد أن القانون الجنائي يتضمن أحكاما خاصة تتعلق بالمرأة:

- أن لا يحكم عليها بالإعدام (المادة ٥٩)؛
- أن لا يحكم عليها بالسجن المؤبد (المادة ٥٨)؛
- لا يمكن احتجاز الحامل ولا الشخص الذي يعيش وحيدا وله أولاد دون سن الرابعة عشرة أو أولاد مقعدون (المادة ٥٤)؛
- إذا ارتكبت امرأة جريمة وهي حامل يعتبر الحمل عاملا مخففا (المادة ٦٣)؛
- إذا كان الحمل ظاهرا على امرأة مجني عليها في جريمة فإنه يعتبر ظرفا مشددا (المادة ٦٤).

وبالنسبة للقواعد المذكورة آنفا تعتبر الأسباب التي تبرر تعليق توقيع العقوبة على المرأة أكثر إنسانية. ووفقا للمادة ٣٦٩ من قانون الإجراءات الجنائية فإنه يمكن تعليق تنفيذ

عقوبة الحرمان من الحرية أو الاحتجاز أو أشغال إعادة التأهيل دون الحرمان من الحرية إذا توافر أحد الظروف التالية:

- إذا كانت المرأة حاملا وقت إدانتها - يعلق تنفيذ العقوبة لمدة سنة؛
 - إذا كان للمدانة طفل صغير - يعلق تنفيذ العقوبة إلى أن يبلغ الطفل الثالثة من العمر.
- وفي هذا الصدد وسع القانون الجنائي الجديد بصورة معقولة الأحكام التي تعاقب على الجرائم الجنسية، ولا سيما الجرائم التالية:
- الاغتصاب (المادة ١٦٦)؛
 - العنف الجنسي (المادة ١٦٧)
 - الاتصال الجنسي أو ممارسة الأفعال الجنسية الأخرى مع قاصر دون سن السادسة عشرة، سواء كان المجني عليه ذكرا أو أنثى (المادة ١٦٨)؛
 - الأفعال الشاذة (المادة ١٦٩)؛
 - الإكراه على الأفعال الجنسية (المادة ١٧٠).

ولأول مرة يتضمن القانون الجنائي الجديد أحكاما تنظم المقاضاة على الأفعال المتعلقة بمعاملة البيلا روسيين في الخارج. وعلى هذا النحو تعاقب المادة ١٨١ على الاتجار بالأشخاص، وتعاقب المادة ١٨٢ على الاختطاف، وتعاقب المادة ١٨٧ على الجرائم المتعلقة بتوريد الأشخاص لأغراض الاستغلال، ولا سيما الاستغلال الجنسي التجاري.

ولا يسع المرء إلا أن يلاحظ فيما يتعلق بالقانون المدني والقانون الجنائي وقانون الأسرة وقانون العمل، التي هي الأساس القانوني لإعمال حقوق المرأة، أن عملية إعادة التوجيه قد بدأت فعلا. ويجري تحسين القانون الوطني لبيلا روس وفقا لقواعد القانون الدولي في مجال المساواة بين الجنسين.

المادة ٣

يكفل الدستور للمرأة الحصول على التعليم وعلى التدريب المهني وعلى العمل وعلى الترقى الوظيفي وإمكانية المشاركة في الأنشطة الاجتماعية والسياسية والثقافية والمجالات الأخرى للنشاط على قدم المساواة مع الرجل، كما يكفل تهيئة الظروف التي تصون عملها وصحتها.

والحكومة إدراكاً منها لأهمية المشاكل الموجودة في المجتمع البيلا روسي في مجال المساواة بين الرجل والمرأة، واستلهاماً لقرارات المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة (بكين، ١٩٩٥) نفذت الحكومة خلال الفترة ١٩٩٦-٢٠٠٠ خطة عمل وطنية ترمي إلى تحسين حالة المرأة، وكذلك برنامج "نساء بيلا روس"، وفي أيار/مايو ٢٠٠١ وافق مجلس الوزراء على خطة عمل وطنية لتحقيق المساواة بين الجنسين للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٥.

ويعتمد تنفيذ السياسة الوطنية الرامية إلى إزالة اللامساواة بين الجنسين أساساً على قدرة الآلية الوطنية، التي تضم أجهزة تابعة للجمعية الوطنية مثل لجنة الشؤون الاجتماعية لمجلس الجمهورية ولجنة حماية الصحة والتربية البدنية والأسرة والشباب ولجنة العمل والحماية الاجتماعية والمحاربين القدماء والمقعدن التابعة لمجلس النواب، المعنية بوضع الأساس التشريعي في المجال الاجتماعي، ولاسيما فيما يتعلق بحالة المرأة.

وتيسيراً لإعداد وتنفيذ سياسة بشأن المرأة في بيلا روس أنشئ في مجلس الوزراء في أيار/مايو ٢٠٠٠ مجلس وطني للسياسة الجنسانية، يتألف من ممثلين للسلطتين التشريعية والتنفيذية ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات العلمية.

وتعمل في إطار وزارة العمل والحماية الاجتماعية إدارة للسياسة المتعلقة بالأسرة ومسائل المساواة بين الجنسين. وهذه الإدارة هي الجهاز المسؤول، في إطار الوزارة، عن تقديم المساعدة والخدمات الاجتماعية، وهي تعمل تحت إدارة الوزير ونائب الوزير. وينظم أنشطتها الدستور وقانون بيلا روس والمراسيم والأوامر الصادرة من مجلس الوزراء والوثائق المعيارية الأخرى التابعة لوزارة العمل والحماية الاجتماعية.

والمهام الرئيسية لهذه الإدارة هي كما يلي: المشاركة في وضع وتنفيذ السياسة المتعلقة بالأسرة والمساواة بين الجنسين؛ وهيئة الظروف التي تتيح للأسرة أداء دورها، وتحسين نوعية معيشتها؛ والمشاركة في إنشاء آلية وطنية معنية بضمان المساواة في الحقوق وتكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة والعمل على احترام القانون الذي ينظم الإعانات التي تقدمها الدولة والإعانات الاجتماعية الأخرى الممنوحة للأسر؛ والتنسيق المؤسسي والتعاون مع أجهزة إدارة الدولة ومنظمات المجتمع المدني التي تعنى بالأسرة والمساواة بين الجنسين؛ وتحليل تنفيذ اتفاقيات الأمم المتحدة ومنظماتها، وكذلك المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالحماية الاجتماعية للأسرة والأطفال والمساواة بين الجنسين، والمشاركة في صياغة التقارير الوطنية.

وتضم الإدارة أربعة موظفين رفيعي المستوى هم الرئيس ومستشار وموظف رئيسي وموظف أقدم.

وتكفل الإدارة سير العمل في مركز المعلومات والسياسة الجنسانية الذي أنشئ في سنة ١٩٩٥ في إطار مشروع "المرأة والتنمية" التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. ومنذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ يشارك المركز في تنفيذ حملة إعلامية وتنقيفية إقليمية في البلد لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة بشعار "حياة خالية من العنف - هذا هو حقنا"، ويشارك منذ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ في مشروع مشترك للجامعة الأوروبية للعلوم الاجتماعية ووزارة العمل والحماية الاجتماعية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بعنوان "زيادة تأثير المرأة في الحياة العامة في بيلاروس" مدته ثلاث سنوات.

وأسفر نمو الحركة النسائية وتوسيع نطاق الشراكة بين المنظمات النسائية غير الحكومية ومؤسسات الدولة أيضا عن آثار مواتية فيما يتعلق بتحسين الوضع الاجتماعي للمرأة، وتنفيذ السياسة الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين.

وتدعى المنظمات النسائية غير الحكومية إلى أن تكون في المستقبل عنصرا لا غنى عنه في آلية وطنية معنية بتحسين حالة المرأة. ومن أهم أهداف التعاون مع المنظمات غير الحكومية دعم مبادراتها في مجال التنفيذ العملي للسياسة الوطنية المتعلقة بالمرأة وتوصيل آرائها إلى الحكومة، وتقديم أنواع مختلفة من المعلومات (القانونية والتحليلية) والخدمات الاستشارية ودعم مؤسسي ومالي.

ويؤدي مركز المعلومات والسياسة الجنسانية دورا مهما في تقوية الشراكة مع المنظمات غير الحكومية. ويتعاون بنشاط مع رابطة نساء بيلاروس وجمعية الشابات المسيحيات والحركة النسائية الديمقراطية المستقلة ومنظمة بيلاروس للنساء العاملات وتحالف الأخصائيين الاجتماعيين. ومشاركة المركز في أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ في مشروع جمعية الشابات المسيحيات المعنون "العنف ضد المرأة - مشكلة اجتماعية" تمثل أبرز مثال في هذا الصدد. ونظم المركز، بالتعاون مع اتحاد بيلاروس للمعلمين والأخصائيين الاجتماعيين وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، في سنة ١٩٩٨ اجتماع مائدة مستديرة مخصصا لدراسة مشروع يتعلق بالخدمات الاجتماعية وحلقة دراسية حول موضوع "تنظيم الأنشطة الاجتماعية في بولندا". كما تيسر تعزيز التعاون بين المنظمات غير الحكومية ومؤسسات الدولة باشتراك المركز لعدد من منظمات المجتمع المدني في إعداد مشاريع قوانين ولوائح، واستعانت بآراء خبراءها ودعوته لها إلى المشاركة في المشاورات التي جرت مع منظمات دولية مختلفة.

المادة ٤

١ - لسد الفجوة بين الوضع القانوني والوضع الفعلي للمرأة في جميع المجالات، وإيجاد وضع يلقي فيه الجنسان تكافؤ الفرص اعتمدت خطة عمل وطنية لتحقيق المساواة بين الجنسين للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٥ تحدد مجالات العمل التالية ذات الأولوية:

- (١) المرأة وحقوق الإنسان؛
- (٢) المرأة والاقتصاد. الحماية الاجتماعية للمرأة؛
- (٣) المرأة والتعليم؛
- (٤) المرأة والصحة؛
- (٥) مشاركة المرأة في اتخاذ القرارات السياسية والتشريعية والإدارية؛
- (٦) المرأة والعنف؛
- (٧) المرأة ووسائل الإعلام؛
- (٨) إنشاء آلية مؤسسية معنية بتحسين حالة المرأة.

وينص الفرع الأول من الخطة على التدابير التالية:

- دراسة مسألة التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛
- دراسة إمكانية التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٥٦ لسنة ١٩٨١ المتعلقة بتكافؤ الفرص والمساواة بين العاملات والعمال ذوي المسؤوليات الأسرية؛
- دراسة إمكانية التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٣ لسنة ٢٠٠٠ المتعلقة بتنقيح اتفاقية حماية الأمومة لسنة ١٩٥٢؛
- إعداد مشروع قانون يضمن المساواة في الحقوق وتكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة.

كما تنص الخطة على تقييم القوانين واللوائح والمشاريع المتصلة بمنظور المساواة بين الجنسين، ورصد احترام القانون في مجال العمل والحماية الاجتماعية، وتدابير ترمي إلى تحسين المعارف القانونية للمرأة.

وتشدد الاستراتيجيات الرامية إلى التخفيف من البطالة النسائية ومكافحة انتشار الفقر بين النساء، وزيادة إمكانياتهن الاقتصادية قبل أي شئ آخر على التدريب على النشاط المستقل وتنمية تنظيم المرأة للمشاريع. وهذه هي المسائل التي تركز عليها التدابير المنصوص

عليها في الفرع الثاني من الخطة. وسوف تيسر تنمية تنظيم المرأة للمشاريع بتهيئة الظروف المواتية، بما في ذلك إنشاء الهياكل الإعلامية والتنظيمية والتمويلية. وعلاوة على ذلك يعتمد تقديم دعم مباشر إلى النساء منظمات المشاريع في شكل برامج لتقديم القروض الصغيرة للغاية. كما يتضمن هذا الفصل تدابير لتعزيز الحماية الاجتماعية للمرأة.

ويشتمل الفرع الثالث من الخطة على مجموعة تدابير لتنقيح برامج الدراسة الرامية إلى تعديل القوالب الجنسانية من ناحية دور كل من الرجل والمرأة في المجتمع. كما سيستمر توسيع نطاق التثقيف في مجال المساواة بين الجنسين.

وتمثل أنشطة حماية الصحة جزءاً متمماً ومهما للسياسة الاجتماعية المتعلقة بالمرأة. وهذا هو السبب في أن الخطة تنص على تدابير مناسبة، من بينها توسيع مجموعة خدمات تنظيم الأسرة والتثقيف الجنسي للفتية والفتيات والوقاية من الأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي.

وتفترض سياسة تحقيق المساواة في الحقوق وتكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة على وجه الخصوص التعادل بينهما في مجال اتخاذ القرارات. وفي هذا الصدد ترمي التدابير المنصوص عليها في الفرع الخامس من الخطة إلى زيادة مشاركة المرأة في اتخاذ القرارات السياسية والاقتصادية والاجتماعية. وسوف ييسر مشروع وقع مؤخراً مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بعنوان "زيادة إمكانيات تأثير المرأة في اتخاذ القرارات"، تحقيق هذه المهمة.

وعلاوة على ذلك تنص الخطة على مجموعة تدابير لمنع العنف ضد المرأة تتضمن تحسين جمع البيانات الإحصائية، وطائفة موسعة من الخدمات الاجتماعية المقدمة إلى النساء ضحايا الأنواع المختلفة من العنف. ودعيت وسائط الإعلام إلى أداء دور أساسي في تنفيذ الخطة، لأنه من الصعب المبالغة في مدى تأثيرها في الرأي العام ودورها في تعديل القوالب الجنسانية.

٢ - وفقاً للمادة ٣٢ من الدستور فإن "الزواج والأسرة والأمومة والأبوة والطفولة مشمولة بحماية الدولة". كما تعتبر المادة ٣ من قانون الزواج والشؤون الأسرية حماية الزواج والأسرة والأمومة والأبوة والطفولة مهمة ذات أولوية للدولة.

كما يعالج قانون العمل دور المرأة المزدوج باعتبارها أما وامرأة عاملة.

وتنظم المادة ١٩ من قانون العمل الحالة الخاصة لفتيتين من العاملين - النساء والأشخاص ذوي المسؤوليات الأسرية.

والتنظيم الخاص لعمل المرأة هو دالة للوضع المحدد للنساء: جميع النساء؛ والحوامل العاملات؛ والنساء اللاتي هن أطفال في سن معينة؛ والنساء الوحيدات.

واصطلاح "العمال ذوي المسؤوليات الأسرية" المستعمل في قانون العمل هو نفس المصطلح المستعمل في القواعد الدولية، ولا سيما اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٥٦ لسنة ١٩٨١ المتعلقة بتكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة بين الجنسين: العمال ذوو المسؤوليات الأسرية.

ومن الجدير بالذكر أن البند ١٩ من القانون المعنون "التنظيم الخاص لعمل المرأة والعمال ذوي المسؤوليات الأسرية" يعطي المرأة الضمانات التالية في حالة الأمومة:

- يحظر العمل الليلي والعمل الإضافي والعمل في أيام العطلة أو الإجازة على الحوامل وعلى النساء اللاتي هن أطفال دون سن الثالثة، كما يحظر إرسالهن في مهمة؛
- نقل الحوامل والنساء اللاتي هن أطفال لم يبلغوا من العمر ١٨ شهرا إلى عمل أقل إرهاقا؛
- إجازة في حالي الحمل والولادة؛
- توقف العاملة عن العمل لإرضاع طفلها؛
- يوم إجازة إضافي.

ويتضمن قانون العمل أيضا ضمانات للحوامل والنساء ذوات الأطفال فيما يتعلق بإبرام عقود العمل وفسخها. فوفقا لأحكام المادة ٢٦٨ يحظر رفض إبرام عقد عمل أو خفض الأجر لأسباب تتعلق بالحمل أو بوجود أطفال دون سن الثالثة، أو رفض إبرام عقد عمل أو خفض الأجر للأمهات الوحيدات أو لوجود أولاد دون سن الرابعة عشرة (لوجود أولاد مقعدين دون سن الثامنة عشرة).

وإذا رفض صاحب العمل استخدام امرأة تنتمي إلى إحدى الفئات السابقة يتعين عليه أن يبلغها كتابة بأسباب الرفض.

ويمكن الطعن في رفض إبرام عقد العمل أمام القضاء.

ويحظر على صاحب العمل فسخ عقد عمل حامل أو امرأة ذات أطفال دون سن الثلاث سنوات إلا في حالة تصفية الشركة أو المنظمة أو المؤسسة أو توقف نشاط منظم المشروع. وبالنسبة للأمهات الوحيدات ذوات الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٣ سنوات و ١٤ سنة (١٨ سنة بالنسبة إلى المقعدين) لا يسمح بفسخ عقد العمل بمبادرة

من صاحب العمل إلا في حالة تصفية الشركة أو المنظمة أو المؤسسة، أو توقف نشاط منظم المشروع، أو لأسباب أخرى منصوص عليها في قانون العمل.

ووفقاً للمادة ١٨٥ من قانون العمل تستحق المرأة، بغض النظر عن أقدميتها، إجازة اجتماعية لرعاية طفل دون سن الثالثة والحصول طوال هذه الفترة على إعانة شهرية من الدولة يحدد القانون مقدارها.

والهدف المباشر من مواد القانون التي تنظم إجازة الحمل والولادة وإجازة رعاية طفل دون سن الثالثة هو حماية الأمومة.

ووفقاً للمادة ١٨٤ تمنح إجازة الأمومة لمدة ٧٠ يوماً قبل الولادة و٥٦ يوماً (٧٠ يوماً في حالة حدوث مضاعفات أو ولادة أكثر من طفل) بعد الولادة، وطوال هذه الفترة يصرف الضمان الاجتماعي إعانة للمرأة العاملة. وإجازة الأمومة تجمعية: أي أنها تمنح بالكامل بصرف النظر عن عدد الأيام المستعملة فعلاً قبل الولادة.

ويحق للمرأة العاملة في الإقليم الذي تعرض للتلوث الإشعاعي الحصول على إجازة أمومة مدتها ٩٠ يوماً قبل الولادة و٥٦ يوماً (٧٠ يوماً في حالة حدوث مضاعفات أو ولادة طفلين أو أكثر) بعد الولادة؛ وفضلاً عن ذلك لا يمكن أن تقل الإجازة عن ١٤٦ يوماً (١٦٠ يوماً).

ويمكن أخذ الإجازة السابقة للولادة والمنصوص عليها في الشطر الثاني من هذه المادة، إن رغبت المرأة، خارج المنطقة الملوثة وقرنها بتدابير مناسبة لتحسين صحتها.

ووفقاً للقانون المتعلق بالصحة العامة الصادر في ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ تعتبر تدابير تنظيم الأسرة وحماية الأمومة والأبوة والطفولة خدمات طبية أساسية (المادة ٢٠).

وتتضمن خطة العمل الوطنية لتحقيق المساواة بين الجنسين للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥ تدابير لحماية الأمومة والصحة التناسلية والتثقيف الجنسي للفتية والفتيات والوقاية من الأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي.

وتنص المدونة الجديدة لتنفيذ العقوبات، التي يبدأ سريانها في كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، على تدابير خاصة تكميلية لحماية أمومة النساء تطهر نفوس السجينات من الآلام. وتحدد المادة ٩٥ الظروف المادية الخاصة الموفرة للمذنبات الحوامل والمرضعات وذوات الأطفال. وعلى وجه الخصوص تتيح هذه المادة وضع أطفالهن الذين دون سن الثالثة في حضانة لأطفال السجينات، ويتاح لهن زيارتهم دون قيد خلال وقت فراغهن. ويمكن أن يؤذن لهن بالعيش مع أطفالهن في هذا الجناح.

وتستطيع المذنبات الحوامل والمرضعات بموجب رأي طبي تلقي طرود للتغذية التكميلية بكميات وبتكوين كافيين للمحافظة على مستوى صحي عال للأم والطفل (المادة ٩٥).

وتزيد الفقرة ٤ من المادة ١٢٤ من هذه القانون بصورة معقولة عدد المذنبات الحوامل والمذنبات ذوات الأطفال الصغار اللائي لا يمكن إبقاؤهن في السجن في نظام صارم. وفي الماضي كانت الحامل والمرضع هما الوحيدتين اللتين تتمتعان بهذه الميزة (المادة ٥٥ من المدونة القديمة لتنظيم الضمان الاجتماعي في بيلاروس).

وتتيح المادة ١٨٩ من المدونة للحوامل والنساء ذوات الأطفال دون سن الثالثة تأجيل تنفيذ العقوبة إلى حين التحرر من مهام الأمومة المختلفة، أو إلى أن يبلغ الطفل سن الثالثة.

وقد وسع هذا النص بصورة معقولة حقوق المذنبات.

المادة ٥

(أ) تصحب الإصلاح الاقتصادي وعملية إعادة تقييم القيم الروحية في بيلاروس في الوقت الحاضر عملية مراجعة للأفكار المتعلقة بدور ووضع المرأة في المجتمع. بيد أن هذه العملية غير متكافئة. فجميع المبادرات الرامية إلى تحقيق المساواة والتعادل بين الجنسين تصطدم بالمواقف المقبولة، التي تحصر الدور الاجتماعي للمرأة في الوظيفة الأسرية التقليدية وتعتبر نشاطها المهني نشاطا غير أنثوي ومتنافيا مع الأنوثة. فوفقا لهذه المواقف فإن عمل المرأة ليس حرفة ولا مهنة بل أقل من حياة مهنية.

ومع ذلك لا يسع المرة إلا أن يلاحظ أن التغييرات الجارية قد زادت من إمكانيات ازدهار المرأة، وتتيح لها أشكالاً متنوعة من المشاركة في الحياة السياسية والاجتماعية في البلد. وقد أصبحت المرأة أكثر نشاطاً بوصفها منظمة مشاريع، وبدأت في القيام بأعمال مشتركة. وهكذا شهد المجتمع حالة جديدة تتسم بالصراع بين النموذج التقليدي للسلوك النسائي الذي يطابق القوالب الجنسانية التي تحكم حتما مسيرة المرأة وقيم النجاح الفردي. وتعين على شابات بيلاروسيات عديدات مواجهة هذا الصراع. وما يميزهن هو أنهن يعتمدن على قوتن الخاصة، ويسعين إلى النجاح في الحياة المهنية، ويعتبرن أنفسهن جزءاً مهماً من عالم مفتوح؛ وهذا هو المذهب العملي. وهن يصلن إلى الإنترنت على قدم المساواة مع الرجال، ويملكن كفاءة تقنية، وينفذن مشاريعهن الخاصة. وبالنسبة لهن فإن مشكلة المساواة في الحقوق وتكافؤ الفرص قد حلت مسبقاً.

وقد تكونت المواقف المتعلقة بدور كل من الرجل والمرأة خلال التفاعل الاجتماعي بين الأفراد. وهي تتعرض لتأثير المؤسسات الاجتماعية مثل المدرسة والأسرة، وكذلك الهياكل السياسية والحكومية. ولوسائل الإعلام دور ملحوظ في بلورة المواقف تجاه دور ووضع المرأة في المجتمع.

وموضوع حالة المرأة موجود بدرجات مختلفة في جميع المنشورات التي تعالج المسائل السياسية والاجتماعية والثقافية والتعليمية تقريبا. وتكرس له صحف ومجلات معينة أبوابا خاصة.

وخلال الفترة قيد النظر ظهرت، إلى جانب الصحف والمجلات الترفيهية، التي تشوه صورة النساء التي تجري معهن أحاديث والنساء المغريات والقوادات، منشورات أخرى تتناول مسائل المساواة في الحقوق وتكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في جميع ميادين النشاط، وتسترعي انتباه القراء إلى علاقات الشراكة الجديدة بين الجنسين. وعلى سبيل المثال نستطيع أن نذكر مجلة "وجهة نظر أخرى"، وهي نشرة الحركة الديمقراطية النسائية المستقلة، وكذلك النشرات التي تصدرها مراكز مختلفة، منها مركز البحوث الجنسانية التابع للجامعة الأوروبية للعلوم الاجتماعية.

وخلال الفترة قيد النظر استمرت أيضا عملية إنشاء نظام تنقيفي عن المسائل الجنسانية. واستحدثت دورات دراسية في أربع مؤسسات للتعليم العالي في البلد. وتوجد منذ سنة ٢٠٠٢ درجة الماجستير في القيادة النسائية (تخصص في الإدارة) في إطار الجامعة الأوروبية للعلوم الاجتماعية.

ووفقا لخطة العمل الوطنية لتحقيق المساواة بين الجنسين للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٥ شرع في مراجعة البرامج الدراسية بهدف إزالة القوالب الجنسانية الموجودة فيما يتعلق بدور كل من الرجل والمرأة في المجتمع.

(ب) إن غرس الأفكار الصحيحة عن الأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية وموقف ينم عن تقدير للمسؤولية فيما يتعلق بدور الأبوين وتعليم الأولاد هو أحد أهداف الدورة الدراسية "الإنسان والمجتمع والدولة"، التي تدرس في السنتين الثامنة والتاسعة في مدارس التعليم العام لمدة عشرين ساعة أسبوعيا. وهكذا فإنه عند بحث مواضيع مثل "القيم الروحية للإنسان" و "الأنا" يسترعى انتباه طلبة السنة الثامنة إلى طريقة اختيار الشريك التي تتم عن تقدير للمسؤولية، ويفضي موضوع "حياة جسمنا" إلى بحث مسائل تنظيم الأسرة. ويتضمن برنامج السنة التاسعة موضوعا خاصا هو "البيئة الصغيرة للإنسان" تركز في إطاره دروس مستقلة للأمومة والأبوة وتحليل الزواج والأسرة ودور الأبوين.

ووزارة التعليم تسليماً منها بأن مسألة إعداد الشباب لتكوين أسرة تكتسب أهمية خاصة في الفصول العليا اقترحت، في رسالة للتعليم المنهجي نشرت في بداية السنة المدرسية ٢٠٠٠، أن تستحدث في فصول السنتين العاشرة والحادية عشرة دورة دراسية خاصة على حساب الدروس المخصصة لموضوع "الإنسان والمجتمع". وقد أعد هذه الدورة الخاصة المعهد الوطني للتعليم المكلف بوضع الصيغة النهائية لمجموعة عناصر منهجية لتدريس دورة لإعداد الشباب للحياة الأسرية. والهدف من هذه الدورة الدراسية هو إيجاد مجموعة مواقف إيجابية لدى الشباب بشأن اختيار الشريك، وتكوين أسرة متينة، وممارسة المسؤوليات المشتركة المقبلة.

المادة ٦

مشكلة الاتجار بالأشخاص وما يتصل بها من انتهاكات هي ظاهرة حديثة نسبياً في بيلاروس. ولكفاح هذه الظاهرة اتخذت الحكومة تدابير ترمي إلى منع الاتجار بالأشخاص والحد منه، وهذا يشمل أربعة مجالات رئيسية هي:

- ١ - تنقيح القانون لإحكامه؛
- ٢ - إنشاء وحدات خاصة في الأجهزة المكلفة بإنفاذ القوانين لمكافحة الاتجار بالأشخاص؛
- ٣ - توفير أنشطة إعلامية وتثقيفية للشابات اللائي يعترن السفر إلى الخارج؛
- ٤ - إنشاء شبكة مراكز لتقديم الخدمات الاجتماعية إلى الشابات لمساعدة النساء اللائي يجهلن أن يقعن أو اللائي سيقعن فعلاً في المستقبل ضحايا لهذه الظاهرة.

وفي ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ بدأ سريان القانون الجنائي لبيلاروس الذي وضع في سنة ١٩٩٩. وعلى خلاف قانون سنة ١٩٦١ ينص القانون الجديد على عقوبات على الاتجار بالأشخاص، ولا سيما لأغراض الاستغلال الجنسي التجاري أو لأغراض أخرى (المادة ١٨١ المتعلقة بالاتجار بالأشخاص من البند ٢٢ "الجرائم المرتكبة ضد حرية الفرد وشرفه وكرامته")، وهذا يستجيب لمقتضيات اتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير، والصكوك الدولية الأخرى التي تحظر الاستعباد والرق والاتجار بالأشخاص بجميع أشكالها.

ووفقاً للمادة ١٨١ من القانون الجنائي المتعلقة بالاتجار بالأشخاص:

- ١ - يعاقب على كل فعل يتعلق بشراء أشخاص تابعين أو بيعهم أو إجراء أي معاملة أخرى بهم، بغض النظر بنقلهم أو تسلمهم (الاتجار بالأشخاص)، بتقييد الحرية لمدة

أقصاها ستة أشهر، أو بالحرمان من الحرية لمدة أقصاها ثلاث سنوات، أو بالحبس لمدة لا تتجاوز ٦ سنوات مع مصادرة الأموال أو دون مصادرتها.

٢ - يعاقب على نفس هذا الفعل إن ارتكب:

- (١) في حق شخص من الواضح أنه قاصر؛
- (٢) في حق شخصين أو أكثر؛
- (٣) لغرض الاستغلال الجنسي التجاري أو لغرض آخر؛
- (٤) لغرض أخذ أجهزة أو أنسجة من الضحية لزرعها؛
- (٥) من جانب مجموعة من الأفراد بالتآمر أو مجموعة منظمة؛
- (٦) من جانب شخص يؤدي مهامه الرسمية؛

بالسجن لمدة تتراوح بين خمس وعشر سنوات مع مصادرة الأموال أو دون مصادرتها.

٣ - إذا أدت الأفعال المذكورة في الفقرة الأولى أو الفقرة الثانية من هذه المادة إلى وفاة الضحية أو إلى إصابتها بجروح جسدية خطيرة بسبب الإهمال يُعاقب على ذلك بالحبس لمدة تتراوح بين ٨ سنوات و ١٥ سنة مع مصادرة الأموال أو دون مصادرتها.

وعلاوة على ذلك فإنه مراعاة لأحكام المادة ١٢ من القانون الجنائي تدرج الأفعال المذكورة في الفقرة الأولى أو الفقرة الثانية من المادة ١٨١ في فئة الجرائم الخطيرة، وتدرج الأفعال المذكورة في الفقرة الثالثة في فئة الجرائم الخطيرة للغاية.

وفضلا عن ذلك فإنه وفقا للمادة ١٠ من القانون الجنائي فإن ارتكاب أي فعل من الأفعال التالية التي يحظرها هذا القانون ينشئ المسؤولية الجنائية:

- (١) الارتكاب الفعلي للجريمة؛
- (٢) الإعداد للجريمة
- (٣) الشروع في ارتكاب الجريمة؛
- (٤) الاشتراك في ارتكاب الجريمة.

وتنطبق أحكام القانون الجنائي هذه تماما على الاتجار بالأشخاص.

كما تعاقب المادة ١٨٧ من القانون الجنائي الجديد على توريد الأشخاص من أجل الاستغلال التجاري الجنسي. وهكذا فإنه وفقا للفقرة الأولى من هذه المادة يُعاقب على توريد الأشخاص لغرض الاستغلال التجاري الجنسي أو لأغراض أخرى بالخداع بما يلي:

- بغرامة؛
- بحظر ممارسة وظائف أو أنشطة معينة؛
- بتقييد الحرية لمدة أقصاها ستة أشهر؛
- بالحرمان من الحرية لمدة أقصاها ثلاث سنوات؛
- بالحبس لنفس هذه المدة.

ويعاقب على نفس هذا الفعل إذا ارتكبه مجموعة من الأشخاص حسب خطة مسبقة في حق شخص من الواضح أنه قاصر بتقييد الحرية لمدة تتراوح بين سنتين وخمس سنوات أو بالحبس لنفس هذه المدة (الفقرة ٢ من المادة ١٨٧). وإذا ارتكبت الأفعال المذكورة في الفقرة الأولى والفقرة الثانية من المادة مجموعة منظمة لغرض نقل الضحية عبر حدود الدولة فإنها تعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين ثلاث وخمس سنوات مع مصادرة الأموال أو دون مصادرتها (الفقرة ٣ من المادة ١٨٧).

وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٠ أنشئ في وزارة الداخلية قسم الآداب والاتجار غير المشروع بالمخدرات وهو مكلف، في جملة أمور، بتعقب الأشخاص الذين يمارسون البغاء، وكذلك الأشخاص الذين ينظمون سفرهم إلى الخارج، والذين يزاولون القوادة، والذين يديرون بيوتا للدعارة. ونظرا للحالة الراهنة للإجرام فقد زيد عدد أفراد هذا القسم تدريجيا، ويبلغ عددهم الآن ٣٠ شخصا.

ووافق رئيس الجمهورية بالمرسوم رقم ٢٦٦ الصادر في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠١، على برنامج حكومي لتكثيف مكافحة الإجرام للفترة ٢٠٠١ - ٢٠٠٣.

وقد وضع هذا البرنامج على أساس تحليل الإجرام في بيلاروس ونتائج البحوث العلمية والخبرة العملية في مكافحة الإجرام، ولا سيما أخطر أشكاله. وهو يراعي أحكام البرنامج الحكومي الدولي للتدابير المشتركة لمكافحة الإجرام للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٣ المعتمد في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ بقرار من مجلس رؤساء دول كمنولت الدول المستقلة، وبرنامج عمل جمهورية بيلاروس والاتحاد الروسي لتنفيذ أحكام اتفاق الاتحاد الكونفيدرالي الصادر في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، الذي ينص على وجه الخصوص على التدابير التالية:

١ - مواصلة الأنشطة المتعلقة بإنشاء مراكز إقليمية في المناطق وفي مدينة منسك لتقديم الخدمات الاجتماعية إلى الأسر والأطفال، ومراكز لتقديم المساعدة السيكولوجية والتثقيفية، ومراكز إغاثة للنساء والأطفال ضحايا العنف، ومراكز هاتفية لتقديم المساعدة السيكولوجية العاجلة (الفقرة ١٢)؛

٢ - تنفيذ أنشطة وقائية وعمليات مشتركة بين المؤسسات، في إطار خطط معتمدة بصورة مستقلة، وذلك بهدف:

- اكتشاف ومنع وقمع الأنشطة غير المشروعة المتعلقة باستغلال النساء والأطفال وكذلك أنشطة منتحي وموزعي المواد الإباحية (الفقرة الفرعية ٥ من الفقرة ١٦)؛
- القيام بسلسلة من البحوث العلمية عن الجوانب النظرية والعملية للدفاع عن حقوق ضحايا الجرائم (الفقرة ٢٧)؛
- متابعة ممارسة نشر معلومات في وسائل الإعلام بصفة منتظمة عن مكافحة الأجهزة المكلفة بإنفاذ القوانين للإجرام من أجل حماية المواطنين وحقوقهم وحريةهم من الاعتداءات الإجرامية (الفقرة ٣٤).

وعلاوة على ذلك وافق مجلس الوزراء على برنامج ينص على اتخاذ مجموعة من التدابير لمكافحة الاتجار بالأشخاص ونشر البغاء للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٧ (مرسوم مجلس الوزراء رقم ١٦٣٦ الصادر في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١). ويضم الفريق العامل المعني بوضع هذا البرنامج ممثلاً لجمعية الشابات المسيحيات في بيلاروس.

والهدف الرئيسي لهذا البرنامج هو مكافحة نشر الاتجار بالأشخاص والدعارة وإقامة نظام لمنع هذه الأوبئة وبالتالي خفضها.

ووفقاً لهذا البرنامج تُشن حملة إعلامية وتثقيفية مكثفة ترمي إلى منع الاتجار بالأشخاص في البلد. وتنشر وسائل الإعلام المطبوعة بانتظام مقالات تُعلم السكان بقضايا محددة للاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء، وبالملاحقة المضطّعة بها في هذا الصدد، وتتضمن توصيات من شأن إتباعها تقليل احتمال الوقوع ضحية لهذه الظاهرة. وعلى وجه الخصوص ينشر الصحفيون بانتظام معلومات تسترعي انتباه السكان إلى أن الوكالات التي ترتب العمل في الخارج يجب أن تكون حاصلة على ترخيص لهذا الغرض.

وتتناول وسائل الإعلام المسموعة والمرئية أيضاً هذا الموضوع وتخصص له برامج خاصة. وهكذا نظم التلفزيون المركزي في أيار/مايو ٢٠٠٠ حديثاً تلفزيونياً بين متخصصين من مؤسسات الدولة وممثلين لمنظمات نسائية غير حكومية وشخصيات من عالم

الفنون المسرحية والسينمائية والتلفزيونية. وأذاع تلفزيون العاصمة برامج عديدة عن هذا الموضوع.

وعند سرد تدابير منع الاتجار بالنساء تجدر الإشارة إلى التعاون بين المؤسسات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني.

ومنذ ثلاث سنوات اضطلع مركز المعلومات والسياسة الجنسانية ومنظمات نسائية بأنشطة مشتركة في هذا المجال، من بينها نشر كتيبات إعلامية، وتنظيم دورات دراسية للنساء ومشاورات وحلقات دراسية، من بينها على وجه الخصوص حلقة عن موضوع "مشكلة الاتجار بالنساء في بيلاروس: الحالة الراهنة وإمكانيات حل هذه المشكلة".

وبمبادرة من مركز جمعية الشباب المسيحيات في بيلاروس حُرر في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ كتيب معنون "مشكلة الاتجار بالأشخاص، وهم أو حقيقة؟"، نُشر بدعم من مركز الأمم المتحدة للإعلام في بيلاروس. ويقدم هذا الكتيب نبذة عن القانون الوطني والقانون الدولي في هذا المجال، ويُعطي معلومات عن جميع المنظمات المرخص لها بإيجاد عمل للأشخاص في الخارج، وكذلك عن المنظمات الموجودة داخل وخارج البلد التي تقدم المساعدة إلى ضحايا الاتجار بالأشخاص. ويقدم الكتيب أيضا نصائح عملية إلى النساء اللائي يأملن في العمل في الخارج.

وفي العامين الأخيرين نفذت جمعية الشباب المسيحيات في بيلاروس، بالتعاون مع الصندوق البولندي لمكافحة الاتجار بالأشخاص "لا سترادا"، مشروع "أدريانا". وفي إطار هذا المشروع يجري تشغيل هاتف للإعلام والتشاور في منسك منذ عام ٢٠٠١.

ومنذ سنة ٢٠٠٢ تنفذ جمعية الشباب المسيحيات في بيلاروس برنامج "لا سترادا بيلاروس ٢٠٠٢ - ٢٠٠٤ - منع الاتجار بالنساء في أوروبا الشرقية" بدعم من وزارة خارجية هولندا.

وتمارس إدارة الهجرة في وزارة العمل والحماية الاجتماعية في بيلاروس رقابة مستمرة على جميع المؤسسات التجارية التي توجد وظائف للبيلاروسيين في الخارج. وفي سنة ٢٠٠١ أُلغيت رخص سبع مؤسسات كانت مرخصة لمزاولة هذا النشاط. وفي حالات كثيرة تُحال المعلومات المتعلقة بالمؤسسات التي تنتهك القانون في هذا المجال إلى الأجهزة المكلفة بإنفاذ القوانين لاتخاذ التدابير المناسبة. وتمارس أيضا رقابة مستمرة على الإعلانات التي تظهر في وسائل الإعلام عن عروض للعمل في الخارج.

ويجري حشد أموال لتنفيذ مشروعات في بيلاروس لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وذلك برعاية المنظمة الدولية للهجرة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وبتوقيع الوثائق الختامية لمؤتمر بكين تعهدت بيلاروس باحتواء وحل مشكلة العنف ضد المرأة. ويجري فعلا تنفيذ أنشطة معينة في هذا المجال.

ومن أجل زيادة المعلومات المتاحة عن العنف ضد المرأة أُنجزت دراسات اجتماعية عديدة خلال السبع سنوات الماضية. ومنذ عام ١٩٩٨ إلى عام ١٩٩٩ نفذت جمعية الشابات المسيحيات في بيلاروس، بدعم من مركز المعلومات والسياسة الجنسانية في وزارة العمل والحماية الاجتماعية وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة مشروع بحث علمي عن العنف ضد المرأة بوصفه مشكلة اجتماعية. وفي سنة ٢٠٠٠ نشرت الحركة الديمقراطية النسائية المستقلة مجموعة مواضيعية عن مشكلة العنف ضد المرأة ووسائل التغلب عليها.

وفي إطار برنامج "أطفال بيلاروس" وخطه العمل الوطنية لتحقيق المساواة بين الجنسين ٢٠٠١-٢٠٠٥ بُذلت جهود كبيرة خلال الأعوام الأخيرة لإنشاء مراكز إغاثة للنساء. وتقوم هذه المراكز في الوقت الحاضر بتقديم الخدمات الاجتماعية إلى النساء وإلى الأطفال وتقديم مساعدة معينة إلى النساء ضحايا العنف.

كما أنشئت مراكز من هذا النوع بجهود من المجتمع المدني. على سبيل المثال افتتح في منسك في عام ١٩٩٨ مركز إغاثة للنساء ضحايا العنف الجنسي والأسري برعاية تحالف المرأة البيلاروسي. ويقدم مركز التثقيف والتشاور، الذي أنشأته الحركة الديمقراطية النسائية المستقلة منذ عام ١٩٩٨ دعما سيكولوجيا وقانونيا إلى النساء ضحايا العنف.

ويجاهد الاتحاد البيلاروسي للأخصائيين الاجتماعيين حاليا من أجل إنشاء مركز آخر للإغاثة في منسك في إطار مشروع ممول من برنامج T.A.S.I.S.

ومن أجل تكثيف الجهود الرامية إلى حل مشكلة العنف ضد المرأة قامت بيلاروس، مع بلدان أخرى في كمنولت الدول المستقلة مثل الاتحاد الروسي وأذربيجان وأوزبكستان وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان ومولدوفا، بالاشتراك مع ليتوانيا، بتنفيذ حملة إقليمية إعلامية وتثقيفية مموله من صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة بشعار "حياة خالية من العنف".

وكانت هذه الحملة تهدف أساسا إلى زيادة إعلام السكان بمشكلة العنف ضد المرأة، التي ينبغي اعتبارها جريمة وانتهاكا لحقوق الإنسان، وإعلامهم كذلك بآثارها الاقتصادية والاجتماعية وأسبابها. وتركز هذه الحملة على العنف الأسري، وهو المشكلة الأساسية، وتتناول أيضا المضايقة الجنسية في مكان العمل.

ومن أجل تنفيذ الحملة أنشأت بيلاروس فريق عمل وطنيا مؤلفا من ممثلين للجمعية الوطنية والأجهزة الحكومية والمجتمع المدني ووسائل الإعلام وأساتذة الجامعات.

ونظمت في بيلاروس في إطار هذه الحملة، من ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، مظاهرة بشعار "١٦ يوما من العمل في مكافحة العنف ضد المرأة". وتزامن قيام المظاهرة مع انعقاد اجتماع مائدة مستديرة حول موضوع "إعمال حق المرأة في حياة خالية من العنف في بيلاروس"، نظمه في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر مركز المعلومات والسياسة الجنسانية وجمعية الشابات المسيحيات في بيلاروس والحركة الديمقراطية النسائية المستقلة بدعم مؤسسي من إذاعة الأمم المتحدة ومركز الأمم المتحدة للإعلام في بيلاروس.

واشترك في الاجتماع ثلاثة وخمسون شخصا يمثلون مؤسسات الدولة، بما في ذلك وزارة الداخلية، ومنظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام وأخصائيو اجتماعيون.

وكان الهدف الرئيسي من اجتماع المائدة المستديرة هو تنسيق جهود جميع الأطراف المعنية بمكافحة العنف الأسري والتخفيف من آثاره. ويُبحث في الاجتماع الجوانب القانونية لإعمال الحق في حياة خالية من العنف وإمكانية توسيع طائفة الخدمات الاجتماعية المقدمة إلى النساء والأطفال ضحايا العنف الأسري، وكذلك توجيه الأنشطة التي تقوم بها المنظمات النسائية ووسائل الإعلام لاسترعاء انتباه المجتمع إلى هذه المشكلة.

وعُرض في نشرة الأنباء التلفزيونية على القناة المركزية تسجيل تليفزيوني لاجتماع المائدة المستديرة. وعلاوة على ذلك عرضت ١٨ قناة إقليمية تقريرا تليفزيونيا عن الاجتماع أُنتج بوسائل Internews.

وفي مناسبة "١٦ يوم عمل" نُشر تقويم لسنة ٢٠٠٢ وطُبعت منه ٨.٠٠٠ نسخة، وكذلك كتيبان طُبعت منهما ١.٠٠٠ و ٤.٠٠٠ نسخة على التوالي، يتضمنان نصائح عملية للنساء اللاتي قد يبتن ضحايا للعنف الأسري، وكذلك معلومات عن عناوين الجهات والمراكز الهاتفية التي تقدم دعما سيكولوجيا وقانونيا.

وفي مناسبة المظاهرة أيضا أُمّنت جمعية الشابات المسيحيات في بيلاروس تشغيل هاتفين سرّيين بمساعدة من شخص متخصص في القانون وأخصائين نفسيين. ووضعت معلومات عن هذه المبادرة في ملصقات في عربات المترو. وخلال الستة عشر يوما حصلت ٤٣ امرأة من خلال هذين الهاتفين على نصائح قانونية أساسا.

وخلال تنفيذ هذا المشروع أجري استفتاء للرأي لـ ٩٠ من سكان بيلاروس لتحديد مستوى معلومات السكان عن العنف الأسري والمضايقة الجنسية.

وينعكس تمسك بيلاروس بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في تصديقها على الصكوك

التالية:

- اتفاقية قمع الاتجار بالمرأة والأطفال، التي فُتح باب التوقيع عليها في جنيف من ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٢١ حتى ٣١ آذار/مارس ١٩٢٢؛
- اتفاقية قمع الاتجار بالراشدين، التي فُتح باب التوقيع عليها في جنيف في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٣٣؛
- اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة؛
- اتفاقية قمع الاتجار بالبشر واستغلال بغاء الغير؛
- البروتوكول الختامي لاتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير؛
- اتفاقية الرق الموقعة في جنيف في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٢٦ والبروتوكول المتعلق بها المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٣؛
- الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق؛
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛
- اتفاقية حقوق الطفل؛
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية؛
- الاتفاقية المتعلقة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال.

ووقعت بيلاروس على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حماية الطفل والتعاون فيما يتصل بالتبني فيما بين الدول واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

وعلاوة على ذلك يجري الإعداد لانضمام بيلاروس إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، وكذلك التوقيع على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

ويستند التعاون بين الأجهزة المكلفة بإنفاذ القوانين في بيلاروس وقوات الدول الأخرى في مكافحة الجرائم المذكورة أعلاه على الاتفاقات الثنائية التالية:

- اتفاق التعاون بين حكومة جمهورية بيلاروس وحكومة الجمهورية التركية في مكافحة الجريمة الدولية المنظمة والاتجار غير المشروع بالمخدرات والإرهاب الدولي (الموقعة في أنقرة في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦)؛
- اتفاق التعاون بين حكومة دولة إسرائيل وحكومة جمهورية بيلاروس في مكافحة الجريمة (الموقع في القدس في ٤ شباط/فبراير ١٩٩٧)؛
- اتفاق التعاون بين وزارة الداخلية في جمهورية بيلاروس ووزارة الداخلية في جمهورية بلغاريا في مكافحة الجريمة (الموقع في صوفيا في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤)؛
- اتفاق التعاون بين وزارة داخلية جمهورية بيلاروس ووزارة داخلية جمهورية رومانيا في مكافحة الجريمة (الموقع في بوخارست في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٦)؛
- اتفاق التعاون بين وزارة داخلية جمهورية بيلاروس ووزارة داخلية جمهورية بولندا في مكافحة الجريمة (الموقع في وارسو في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤)؛
- اتفاق التعاون بين وزارة داخلية جمهورية بيلاروس ووزارة داخلية جمهورية ليتوانيا (الموقع في فلنيس في ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣)؛
- اتفاق التعاون بين وزارة داخلية جمهورية بيلاروس ووزارة الأمن العام في جمهورية فييت نام الاشتراكية (الموقع في منسك في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠)؛
- اتفاق التعاون بين وزارة داخلية بيلاروس ووزارة داخلية جمهورية الصين الشعبية (الموقع في بكين في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١).

ومن أجل توسيع نطاق الأسس القانونية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص تقوم وزارة داخلية بيلاروس حالياً بإعداد الوثائق اللازمة لإبرام الاتفاقات التي

تتضمن الأحكام المتعلقة بمكافحة الاتجار بالأشخاص مع حكومات البلدان التالية: جمهورية إستونيا وجمهورية إيران الإسلامية وجمهورية بولندا وجمهورية مصر العربية وجمهورية الهند. وتمثل الاتفاقات التالية الأساس القانوني للتعاون بين الأجهزة المكلفة بإنفاذ القوانين في الدول الأعضاء في كمنولث الدول المستقلة:

- البرنامج الحكومي الدولي للتدابير المشتركة لمكافحة الجريمة للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٣ (المعتمد بقرار مجلس رؤساء دول كمنولث الدول المستقلة المؤرخ ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠)؛
 - اتفاق التعاون بين الدول الأعضاء في كمنولث الدول المستقلة في مكافحة الجريمة (الموقع في موسكو في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨)؛
 - اتفاق التعاون بين وزارات داخلية بلدان كمنولث الدول المستقلة في مجال مكافحة الجريمة (الموقع في ألماني في ١٩٩٢)؛
 - اتفاق التعاون بين وزارات الداخلية في مجال تبادل المعلومات (الموقع في تشولبون - آتية في ٣ آب/أغسطس ١٩٩٢)؛
 - اتفاق التعاون بين وزارات الداخلية بشأن عودة القصر إلى البلدان التي يوجد فيها محل إقامتهم (الموقع في فولغاغراد في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣).
- وعلاوة على ذلك وقعت وزارة داخلية جمهورية بيلاروس اتفاقات ثنائية للتعاون مع وزارات الداخلية في البلدان التالية: الاتحاد الروسي وأذربيجان وأرمينيا وأوزبكستان وأوكرانيا وتركمانستان وجورجيا وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان ومولدوفا.
- ومن أجل تنفيذ أحكام الاتفاقات المعددة أعلاه وقعت مجموعة من البروتوكولات التي تسري على ميادين التعاون الرئيسية، وتنص على أعمال مشتركة عديدة بين أجهزة وزارة داخلية بيلاروس والأجهزة المناظرة في الاتحاد الروسي وأرمينيا وأوكرانيا ومولدوفا.
- وتنفيذا لقرار مجلس رؤساء دول كمنولث الدول المستقلة المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ اعتمد برنامج تدابير حكومية دولية لمكافحة الجريمة للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣، ينص على مجموعة تدابير وأعمال مشتركة ترمي إلى زيادة فعالية التعاون بين الدول الأعضاء في كمنولث الدول المستقلة في مكافحة مختلف أشكال الجريمة الدولية المنظمة.

وتنفيذا للفقرة ٦-١ من الفرع السادس من البرنامج آنف الذكر (آليات الرقابة) وضعت وزارة داخلية بيلاروس خطة تدابير لتنفيذ البرنامج، اعتمدت بمرسوم رئيس الجمهورية رقم ٢١٩ الصادر في ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٠.

وتنظم الخطة الجوانب القانونية والإعلامية والعلمية والمادية والتقنية والمالية والبشرية؛ وتنص على مجموعة من التدابير العملية، وتنشئ آلية معنية بالتحقق من تنفيذ البرنامج.

ومن بين التدابير العملية المنصوص عليها في هذه الخطة تجدر الإشارة إلى أنها تكلف الأجهزة المكلفة بإنفاذ القوانين في بيلاروس بمسؤولية اتخاذ التدابير المحددة المذكورة المشتركة بين المؤسسات والمتعلقة بالمنع والعمليات، وكذلك شن عمليات خاصة، بهدف منع وقمع الأنشطة الإجرامية المتعلقة باختطاف الأشخاص والأجهزة والأنسجة البشرية والاتجار بها بهدف زرعها.

ومن أجل وضع هذه الخطة وممارسة المسؤوليات التي تقع على عاتق أجهزة وزارة الداخلية قامت هذه الوزارة بوضع واعتماد خطة تدابير ترمي إلى تنفيذ البرنامج الحكومي الدولي لمكافحة الجريمة للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٣ في مجال اختصاصها.

وفي إطار الاتحاد الكونفدرالي وضعت وزارة داخلية بيلاروس ووزارة داخلية الاتحاد الروسي مشروع برنامج مشترك بين الحكومتين لمكافحة الجريمة في أراضي عضوي الاتحاد الكونفدرالي للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٣.

وخلال السنوات الست الأخيرة ازداد عدد الجرائم المتعلقة بالبغاء والقوادة وإدارة بيوت الدعارة في بيلاروس ب ٤,٧ أمثال. وهكذا سُجلت ٤٢ جريمة في مجال الآداب العامة في سنة ١٩٩٦؛ وقعت ٦٢ جريمة منها في عامي ١٩٩٧ و ١٩٩٨، و ٨٩ جريمة في عام ١٩٩٩، و ١٤٩ جريمة في سنة ٢٠٠٠، و ١٩٧ جريمة في سنة ٢٠٠١.

وخلال السبعة أشهر الأولى من سنة ٢٠٠٢ سجلت دوائر وزارة الداخلية ٢٥١ جريمة، منها تسع تتعلق بالاتجار بالأشخاص، وجريمة اختطاف، و ١١ حالة توريد أشخاص للاستغلال الجنسي التجاري، و ١٩٧ حالة إدارة بيت للدعارة والقوادة، و ١٣ حالة توزيع وثائق أو مقالات إباحية، و ٣٤ حالة تخريض قُصر على سلوك معادي للمجتمع، و ١٩ حالة تخريض على الدعارة.

وقامت وزارة الداخلية بإنشاء قاعدة بيانات عن الجرائم وانتهاكات القانون في مجال الآداب العامة وعن مرتكبيها وتحديثها بصفة مستمرة.

ومن أجل منع الجرائم المرتكبة ضد المرأة وإزالة أسبابها نُظِم بين الدوائر المختصة في وزارة داخلية بيلاروس ووزارات داخلية الاتحاد الروسي وإسبانيا وألمانيا وأوكرانيا وبولندا وليتوانيا والنمسا تبادل المعلومات المتعلقة بالأشخاص المسؤولين عن هذه الجرائم.

على سبيل المثال وضعت في ٤ نيسان/أبريل الصيغة النهائية للوثائق المتعلقة بأفراد عصابة إجرامية مؤلفة من مواطنين في بيلاروس وألمانيا والدول الأعضاء في كمنولث الدول المستقلة. وخلال الفترة ١٩٩٧-٢٠٠١ قام أفراد هذه العصابة بتوظيف وإرسال نساء للدعارة إلى إسبانيا وألمانيا وإيطاليا والنمسا وبلدان أخرى في أوروبا الغربية. وكان اكتشاف أكثر من ١٥ فردا من هذه المجموعة نتيجة لتعاون وثيق مع الإدارة الاتحادية الألمانية للاستخبارات في برلين عن طريق ممثل هذه الإدارة في سفارة ألمانيا في بيلاروس.

وخلال التحقيق أُلقي القبض على ١٦ فردا من أفراد العصابة؛ واحتُجزت بصفة مؤقتة ٤٢ امرأة تمارس الدعارة؛ وصودرت ممتلكات قيمتها نحو ٢٠٠.٠٠٠ مارك، وحُجز على الممتلكات العقارية التي استثمرت فيها الإيرادات غير المشروعة.

وتجري بصورة منهجية تحريات عما يظهر على شبكة الإنترنت من عروض لتقديم خدمات جنسية في مقابل أجر.

المادة ٧

(أ) وفقا للمادة ٣٨ من الدستور فإن لمواطني بيلاروس الحق في الانتخاب وفي ترشيح أنفسهم لأجهزة الدولة على أساس الاقتراع العام المباشر بأصوات متساوية وبتصويت سري. وتنعكس هذه المبادئ أيضا في قانون الانتخابات (المادة ٣-٧).

ويضمن الدستور للمرأة على قدم المساواة مع الرجل حرية الاجتماع والحق في المشاركة في الشؤون العامة مباشرة وبواسطة ممثلين منتخبين في انتخابات حرة. وتُكفل المشاركة المباشرة للمواطنين في إدارة شؤون المجتمع والدولة بتنظيم استفتاءات، ومن خلال مناقشة مشاريع القوانين والمسائل ذات الأهمية الوطنية والمحلية، وكذلك بطرق أخرى يحددها القانون. ووفقا للطرائق المحددة في القانون يشارك مواطنو بيلاروس في مناقشة شؤون الدولة والمجتمع في إطار مجالس وطنية ومحلية (المادتان ٣٦ و ٣٧).

ولمواطني بيلاروس الحق في شغل جميع المناصب في أجهزة الدولة على قدم المساواة حسب قدراتهم ومؤهلاتهم. وتنص المادة ٧ من القانون التي تحدد شروط الخدمة في جهاز الدولة على أن شغل الوظائف الحكومية متاح لمواطني بيلاروس دون أي تمييز على أساس

الوضع الاجتماعي أو الحالة المادية أو الأصل العنصري أو الإثني أو الجنس أو الدين أو الآراء السياسية.

(ب) التعادل في مشاركة المرأة والرجل في اتخاذ القرارات على جميع المستويات هو معيار مهم للحكم على المساواة الحقيقية بين الجنسين.

وعلى الرغم من الظروف المواتية - ارتفاع المستوى التعليمي للنساء، وتمتعهن بالحقوق السياسية التي يكرسها القانون منذ فترة تاريخية طويلة، وإمكانية وصولهن إلى جميع قطاعات التعليم العالي تقريبا، ومشاركتهن بأعداد هائلة في الاقتصاد، وتعلمهن المهن الجديدة والأشكال الجديدة من النشاط، التي تمكنهن من تحقيق نتائج ممتازة في مجال العمل المهني - فإن المواقف المقولبة للنساء أنفسهن لا تتطور إلا ببطء. فلم تُقَم النساء بعد علاقة بين التقدم المهني والجهد الشخصي؛ فهن لم يستطعن بعد استعمال حقوقهن السياسية بصورة كاملة، ولم يتعلمن بعد مواجهة المنافسة على مقاعد النواب في الأجهزة التشريعية المنتخبة.

ويعكس الوضع الحالي في مجال مشاركة المرأة في إدارة الشؤون العامة حقيقة وضعها في المجتمع، فيما يتعلق بالتنمية غير الكافية لصفتي القيادة والتحمس اللازمتين لممارسة وظائف الإدارة، والحالة النفسية للمجتمع والقوالب الموجودة ومن بينها المواقف التقليدية التي ما زالت موجودة فيما يتعلق بالدور الاجتماعي للمرأة.

ومع ذلك فإن نسبة النائبات في مجلس النواب في الجمعية الوطنية قد ازدادت إلى أكثر من الضعف (٣,١٠ في المائة بعد أن كانت ٥,٤ في المائة) بعد انتخابات ٢٠٠٠-٢٠٠١. وظلت نسبة النساء بين الشيوخ في مجلس الجمهورية دون تغيير.

كما تحسنت الحالة تدريجيا فيما يتعلق بمشاركة المرأة في مجالس النواب المحلية. ففي ربيع عام ١٩٩٩ انتُخبت ٨ ٨٢٧ امرأة لعضوية هذه المجالس بجميع مستوياتها، وهذا يمثل ٣٧ في المائة من مجموع عدد الأعضاء.

وتمارس الحكومة - مجلس الوزراء، وهو الجهاز المركزي لإدارة الدولة - السلطة التنفيذية. وهو يضم وزيرتين - وزيرة العمل والحماية الاجتماعية ووزيرة الصحة. وتشغل النساء ٢٩,٤ في المائة من وظائف جهاز مجلس الوزراء، وتشغل امرأة منصب مدير إدارة.

ويتيح تعديل الوظائف التي تشغلها النساء في الوزارات التكلم عن ازدياد مشاركتهن في رسم وتنفيذ السياسات. وقد ازداد عددهن بالقيمتين المطلقة والنسبية في جميع الوزارات تقريبا، وتجاوزت نسبتهم ٥٠ في المائة في الغالبية العظمى من الوزارات. وفي سائر الوزارات، باستثناء وزارة الداخلية ووزارة الدفاع، تتراوح نسبة النساء بين ٣٠ و ٥٠ في

المائة. وتوجد أكبر نسب للنساء في الوزارات التالية: وزارة الإحصاء والتحليل (٩٠ في المائة)، ووزارة العدل (٧٣,١ في المائة)، ووزارة التجارة (٧١,٣ في المائة)، ووزارة المالية (٦٨,٩ في المائة).

وعلى المستويات الأدنى من مستوى الوزير والمعنية باتخاذ القرارات أو التي تؤثر تأثيراً مباشراً في هذه المستويات، يوجد نواب الوزراء ومديرو الإدارات ورؤساء الأقسام والموظفون الرئيسيون. وفي سنة ٢٠٠١ كانت توجد في مناصب نواب الوزراء ١٠ نساء. وتشغل النساء بأعداد متزايدة وظائف الموظفين الرئيسيين ورؤساء الأقسام ومديري الإدارات.

والنشاط الدبلوماسي هو المجال الذي كان لنساء البلد فيه أقل إمكانية للعمل كموظفات ماهرات سواء بوصفهن موظفات أو مندوبات. وتشغل النساء نحو ٢٠ في المائة من الوظائف في وزارة الخارجية في الخارج، وتمثل بيلاروس أربعة نساء على المسرح الدولي بوصفهن سفيرات.

ويعمار السلطة القضائية نظام من المحاكم، منظم على أساس إقليمي وتخصصي. والنساء ممثلات فيه تمثيلاً كبيراً، فهن يشكلن ٤٦,٤ في المائة من عدد القضاة. وما زالت مهنة المحاماة (٦٢,٩ في المائة نساء) ومهنة المسجل (٩٣,٤ في المائة بين المسجلين العموميين) مهنتين أغلبية ممارسيهما نساء. ويؤكد تحليل نسبة النساء العاملات في المحكمة العليا هذا الانطباع. وفي سنة ١٩٩٠ كانت توجد في هذه المحكمة ثلاث نساء فقط (١٣,٦ في المائة)، وفي سنة ١٩٩٨ تجاوزت نسبة النساء فيها ٢٧ في المائة. وتوجد حالياً خمس نساء في المحكمة الدستورية التي تضم أحد عشر عضواً.

وحيث أن درجة مشاركة النساء في إدارة الشؤون العامة هي معيار مهم للحكم على المساواة الحقيقية بين الجنسين، وحيث أنها نتيجة عملية طويلة ومضنية فإنه يلزم تدخل من جانب الدولة وعمل من جانب الجمهور العام للقضاء على القوالب الموروثة عن الماضي، سواء في المجتمع كله أو بين النساء أنفسهن.

ويكفل دستور بيلاروس للمرأة حرية الاجتماع على قدم المساواة مع الرجل. فتنص المادة ٣٦ منه على أن "لكل فرد حرية تكوين جمعيات". وتتضمن المادة ٢ من القانون المتعلق بالجمعيات حكماً مماثلاً: لمواطني بيلاروس الحق في أن ينشئوا بمبادرة منهم جمعيات، وفي أن ينضموا إلى الجمعيات القائمة.

وفي الفترة الأخيرة مر عالم المنظمات غير الحكومية بعملية كثيفة لإعادة التنظيم وإعادة التشكيل؛ وتضافرت جهود المنظمات لتحقيق أقصى نتائج ممكنة.

وتوجد في بيلاروس في الوقت الحاضر ٢٠ منظمة نسائية ذات نطاق وطني مسجلة في وزارة العدل. وثمة عدد مساو تقريبا مسجل على المستوى المحلي - المنطقة والمدينة والحي. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى اختلافات ملحوظة فيما يتعلق بالقوام والقدرة ودرجة الاستقلال.

وكانت المنظمات الأولى مستقلة عن التيار العام للحركة الديمقراطية في بداية التسعينات. وكان تحالف نساء بيلاروس ورابطة نساء بيلاروس (التي توقفت أنشطتها في سنة ١٩٩٢) ومنظمة أمهات الجنود والحركة الديمقراطية النسائية المستقلة بين المنظمات الأولى التي سجلت نفسها في وزارة العدل. وأدى مؤتمر بكين دورا رئيسيا في التطور التالي للحركة النسائية. وبعد سنة ١٩٩٥ لوحظ نمو عدد المنظمات النسائية؛ ونشأت بعض المنظمات في إطار هياكل نقابية؛ واستمرت عملية تكوين المجموعات النسائية في الأحزاب السياسية. ولوحظ ظهور منظمات نسائية عديدة مناظرة للهياكل الدولية ذات الصلة.

ونشأت الحركة النسائية البيلاروسية "Za adrajenne a itchyny" في الجبهة الشعبية البيلاروسية؛ وضممت رابطة نساء بيلاروس النساء ذوات الاتجاه الاجتماعي الديمقراطي، وتألفت رابطة الناخبات أساسا من عضوات الحزب المدني المتحد، وتعمل الجمعية النسائية الليبرالية في الحزب الليبرالي الديمقراطي. وأنشئت المنظمة العمالية البيلاروسية على أساس النقابات الحرة. كما توجد في بيلاروس منظمات نسائية مهنية: أستوديو "تاتيانا" التلفزيوني (١٩٩١)، وجمعية الحقوقيات (١٩٩٧)، ومعهد انفيلا غير الحكومي.

وتمثل المنظمات النسائية في مجموعها أقل من ٣ في المائة من منظمات المجتمع المدني لكن تعمل في عديد من المنظمات غير القاصرة على النساء مجموعات نسائية، وتنفذ مشاريع خاصة بها. وفي الفترة بين عامي ١٩٩٦ و ٢٠٠١ درست الحركة الديمقراطية النسائية المستقلة تطور الحركة النسائية في بيلاروس، وأسفر ذلك عن نشر عمل مرجعي بعنوان "المنظمات النسائية في بيلاروس".

وقد انقضت فترة طفولة المنظمات النسائية في بيلاروس، وأصبحت كل منها تنفذ مجموعة مشاريع ملموسة ترمي إلى حل مشكلة محددة. وتعنى هذه المنظمات بمسائل مثل تحسين وضع المرأة في المجتمع، وزيادة مشاركة المرأة في عملية اتخاذ القرارات على جميع المستويات، وتنمية تنظيم النساء للمشاريع، ومشكلة العنف ضد المرأة، ولا سيما العنف الأسري، والاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال. وتولي منظمات عديدة اهتماما أساسيا لتقديم المساعدة الاجتماعية للنساء، وتحسين معارفهن القانونية. ونجحت بعض المنظمات في إنشاء هياكل خاصة بها تقدم خدمات اجتماعية مستمرة. ونتيجة للحركة

الديمقراطية النسائية المستقلة أنشئ في عام ١٩٩٨ مركز للتثقيف وتقديم المشورة يقوم بأنشطة تثقيف وتقديم مشورة عملية. ويعمل مركز لتقديم الدعم الاجتماعي ومركز إغاثة تحت إشراف التحالف النسائي البيلاروسي. والمنظمة بيلاروس للعاملات مراكز إقليمية عديدة تقدم مساعدة قانونية. ويضطلع مركز البحوث الجنسانية المنشأ في الجامعة الأوروبية للعلوم الاجتماعية بأنشطة تثقيفية وبحثية. وتتعاون منظمات عامة كثيرة تعاوننا وثيقا مع منظمات نسائية أجنبية، وتعلمت حشد الأموال من أجل تنفيذ مشاريعها. ومع ذلك لا يمكن اعتبار الحركة النسائية بعد حركة جماعية تؤثر في اتخاذ القرارات السياسية. إذ تعرقل تطورها أسباب موضوعية وذاتية على حد سواء. ففي حين يسلم بأنه ينبغي تعزيز الشراكة الاجتماعية بين المؤسسات الحكومية والمنظمات غير الحكومية في تنفيذ السياسة الاجتماعية فإن عدم وجود قانون يعالج عدم كفاية ما يقدم من خدمات اجتماعية يبطل من هذه العملية، ويحد من إمكانيات مشاركة المنظمات غير الحكومية في تنفيذ أهم البرامج الاجتماعية للدولة. ومع ذلك فقد ازدادت أمثلة التعاون الناجح بين الكيانات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني. وهكذا وضع مشروع خطة العمل الوطنية لتحقيق المساواة بين الجنسين للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٥ بتعاون وثيق مع المنظمات النسائية غير الحكومية.

المادة ٨

لا يتضمن قانون بيلاروس أي حكم تمييزي يتعلق بحق المرأة في تمثيل حكومة وجمهورية بيلاروس على المستوى الدولي.

والقانون واللوائح التي تنظم شغل الوظائف الدبلوماسية وغيرها من الوظائف في الجهاز المركزي لوزارة الخارجية وبعثاتها في الخارج وكذلك ترقى وتناوب الموظفين يرتكز على مبدأ المساواة في الشروط المطلوب من الموظفين استيفاؤها، وذلك دون أي تمييز على أساس الجنس.

المادة ٩

(١) لا ينص قانون الجنسية الصادر في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، الذي ينظم اكتساب الجنسية وتغييرها والاحتفاظ بها، بالتعديلات والإضافات التي أدخلت عليه فيما بعد، على أي تمييز على أساس الجنس بين أشخاص القانون المنطبق في هذا المجال. ويشار إلى الشخص المعني باصطلاح "الرعية البيلاروسية" أو "الشخص".

وتنص المادة ٣ من القانون، المتعلقة بالمساواة في مجال الجنسية، على أن الجنسية البيلاروسية تمنح حقوقا متساوية لجميع المواطنين بغض النظر عن الطريقة التي اكتسبت بها. ووفقا لهذه المادة يكون الأشخاص التاليون مواطنين بيلاروسيين:

(أ) الأشخاص الذين يعيشون بصفة دائمة في إقليم جمهورية بيلاروس منذ اليوم الذي بدأ فيه سريان هذا القانون؛ و

(ب) الأشخاص الذين يكتسبون الجنسية بموجب هذا القانون.

ووفقاً للمادة ٤ من هذا القانون، المتعلقة بالحق في الجنسية، لا يمكن حرمان مواطن بيلاروسي من جنسيته ولا من حقه في تغيير الجنسية. ولا يغير زواج أو طلاق رعية بيلاروسية ومواطن دولة أخرى أو شخص بلا وطن من جنسية الزوج أو الزوجة (المادة ١٤). ولا تستتبع إقامة رعية بيلاروسية في إقليم دولة أخرى بذاتها فقدان الجنسية البيلاروسية (المادة ١٥).

(٢) يمنح القانون الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بجنسية أطفالهما. وفي حالة تقرير جنسية الأطفال أو تغييرها أو اكتسابها أو الاحتفاظ بها يراعي القانون الرغبة التي يعرب عنها كل من الأبوين دون تفضيل (المواد ١٠ و ٢٢ و ٢٤ إلى ٢٧).

وكتسب الجنسية البيلاروسية بالمولد أو إثر منحها (المادة ٨) ويمكن منحها للشخص:

(أ) الذي يتعهد باحترام دستور بيلاروس وقوانينها؛

(ب) الذي يتكلم اللغة الرسمية لبيلاروس بقدر كافٍ للفهم؛

(ج) الذي يعيش بصفة دائمة في إقليم بيلاروس منذ ٧ سنوات؛

(د) الذي يملك وسائل المعيشة من مصدر مشروع؛

(هـ) الذي ليس رعية لدولة أخرى (المادة ١٣).

وتحدد المادة ١٠ من القانون كيفية تقرير جنسية الطفل المولود خارج إقليم بيلاروس إذا لم يكن أبوه من مواطني هذا البلد: إذا كان أحد أبويه في لحظة ميلاده رعية بيلاروسية يحمل الطفل الجنسية البيلاروسية،

(١) إذا ولد في إقليم بيلاروس؛

(٢) إذا ولد خارج إقليم بيلاروس لكن كان محل الإقامة الدائم لأبويه أو لأحدهما في تلك اللحظة في بيلاروس.

وإذا كان محل الإقامة الدائم لأبوي الطفل اللذين أحدهما رعية بيلاروسية يوجد في الخارج في لحظة ميلاد الطفل تتقرر جنسية الطفل حسب قرار أبويه المعرب عنه كتابة.

وإذا كان أحد أبوي الطفل وقت ميلاده غير معروف أو بلا وطن وكان الآخر رعية بيلاروسية يكون الطفل مواطناً بيلاروسياً بغض النظر عن محل الإقامة (المادة ١٠).

المادة ١٠

(أ) نظام التعليم في بيلاروس غير تمييزي. ويكفل الدستور وقانون التعليم للمرأة الحق في التعليم وفي التدريب المهني وفي التعليم المستمر والمستقل على قدم المساواة مع الرجل. ويضمن القانون لكل فرد إمكانية الحصول مجاناً على التعليم الثانوي العام والتعليم المهني والفني، وكذلك التعليم الثانوي الخاص والتعليم العالي لكن بالتفوق في مسابقة. وللأجانب ولعديمي الجنسية المقيمين في بيلاروس نفس حقوق مواطني بيلاروس في التعليم، إلا إذا نص حكم في القوانين أو المعاهدات الدولية التي أبرمتها بيلاروس على خلاف ذلك.

ويجري أعمال حق المواطنين في التعليم بإنشاء شبكة من المؤسسات المدرسية وتعدد أشكال التعليم وأنواع المؤسسات، وتهيئة الظروف الاقتصادية والاجتماعية التي تتيح الحصول على التعليم المجاني في المؤسسات العامة، مع دفع كل نفقات إقامة الأشخاص الذين يحتاجون إلى مساعدة أثناء دراستهم أو جزء منها من موارد السلطات الوطنية أو المحلية، مع مراعاة التقاليد الوطنية والاحتياجات والاستعدادات ومقدار الطلب؛ وإمكانية الحصول على التعليم بمصروفات، وتهيئة الظروف التي تتيح للمعوقين بدنياً أو عقلياً أن يسجلوا أنفسهم وأن يتكيفوا اجتماعياً.

ويضمن القانون الحصول على التعليم دون أي تمييز على أساس العرق أو الأصل الإثني أو اللغة أو الجنس أو السن أو الحالة الصحية أو الحالة المادية أو الطبقة أو الأصل الاجتماعي أو محل الإقامة أو الدين أو الرأي أو الانتماء إلى حزب سياسي.

(ب) سواء أكان الفتيات والفتيات يعيشون في المناطق الحضرية أو المناطق الريفية فإنهم يتعلمون على كل مستوى حسب برامج واحدة، ويحصلون على نفس الشهادات. وتؤمن هذه المساواة مجموعة قواعد وطنية في مجال التعليم، تطبق على جميع مستويات التعليم.

وللفتيات والفتيات والنساء والرجال نفس الإمكانيات في مجال اختيار المهنة أو الحياة المهنية. وتنشر وزارة التعليم سنوياً من أجل الطلبة الذين يلتحقون بمؤسسات التعليم الثانوي المهني والفني والتعليم الثانوي الخاص والتعليم العالي أدلة تقدم لهم معلومات كاملة عن شروط الالتحاق والتخصص في كل مؤسسة من المؤسسات.

ويتلقى الجنسان التعليم معاً في المؤسسات المدرسية في بيلاروس. وهما يستعملان نفس الكتب والمواد التعليمية والمعدات؛ ويدرس لهما معلمون ذوو مؤهلات متساوية نفس المواد، ويستعملون في ذلك طرق وأساليب تدريس متماثلة. ويؤدي الفتية والفتيات نفس الامتحانات في نفس المواد، ويدرسون في ظروف واحدة.

ولا يجد أي شيء من إمكانية حصول الفتيات على تدريب على حرفة أو مهنة معينة ما لم يوجد طبعاً مانع صحي. وتوجد نفس القيود فيما يتعلق بمهن معينة مدرجة في قائمة الأعمال المضنية أو التي تؤدي في ظروف ضارة، يحظر فيها عمل النساء (ولا سيما الصناعات الكيميائية والبتروولية والتعدينية والمتعلقة بالطاقة والتشييد). وتعتمد الحكومة قائمة هذه الأعمال، التي توضع بعد إجراء بحوث مناسبة.

ويمكن للنساء حالياً مزاولة حرف ومهن كانت حتى وقت قريب حكراً للرجال. وهكذا يُقبلن في الكليات التي تُعد الطلبة للعمل في السلك الدبلوماسي، وكذلك في المؤسسات التي كانت قاصرة تقليدياً على الرجال مثل مؤسسات القوات المسلحة وأجهزة وزارة الداخلية.

ويحدد القانون واللوائح شروطاً واحدة للنساء والرجال فيما يتعلق بالحصول على المنح الدراسية والدعم المادي والوسائل الأخرى اللازمة للتعليم.

وللنساء نفس حقوق الرجال في مجال إعادة التدريب وفي التحويل المهني. ويتيح تنفيذ فكرة التعليم المستمر للنساء بجميع أعمارهن تحسين مؤهلاتهن أو تحويلهن إلى مهن أخرى ولا سيما المهن التي يكثُر الطلب عليها في سوق العمل، مثل الإدارة الاقتصادية. وتستقبل نظم تحسين المؤهلات سنوياً ما يربو على ٥٠٠ ٠٠٠ شخص، ٤٠ في المائة منهم نساء.

ويضمن قانون التربية البدنية والرياضة والتعليم والمبادئ الأساسية للسياسة المتعلقة بالشباب المساواة في الحقوق وفي الإمكانيات فيما يتعلق بممارسة الفتية والفتيات والرجال والنساء التربية البدنية والرياضة.

وقد وسعت التعديلات التي أدخلت على مضمون التعليم بعد إصلاحه، بصورة معقولة، المعارف العملية، التي ترمي إلى إعداد الطلبة حياة كاملة في المجتمع: المعلومات المتعلقة بالصحة وأساليب المعيشة الصحية، والإعداد للحياة الأسرية، وتنظيم الأسرة، والقواعد الصحية المتعلقة بالتناسل، ضمن أمور أخرى. وتحقيقاً لهذه الغاية استُحدثت على مستويات مختلفة دورات دراسية اختيارية وخاصة، ونُظمت أنشطة إعلامية وتثقيفية مواضيعية.

والمستوى التعليمي للنساء في بيلاروس أعلى من مستوى الرجال، وهذا الوضع قائم منذ وقت طويل، وينعكس في الاتجاهات الرئيسية التي يتسم بها تطور النظام التعليمي.

ومنذ بضع سنوات تعرض النظام التعليمي لتغييرات هيكلية ونوعية تتفق تماما مع التطور الدولي في هذا المجال. وتستجيب هذه التغييرات لتطور البلد وآفاقه المستقبلية، وتراعي الأحكام الرئيسية للمواثيق الدولية في مجال السكان وعدم التمييز ضد المرأة وعدم العنف وحقوق الإنسان وحقوق الطفل التي انضمت إليها بيلاروس. ونفس هذا القول يسري على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وعلى الملاحظات التي أبدتها اللجنة على التقرير الدوري الثالث لبيلاروس. وترمي سياسة الدولة في مجال التعليم إلى ضمان المساواة في الحصول على التعليم، وتطبيق مبدأ العدالة الاجتماعية في مجال التعليم، وكذلك تحسين نوعيته.

ويضم النظام التعليمي في بيلاروس ٩ ٣٥٧ مؤسسة قبل مدرسية وابتدائية وثانوية عامة ومهنية - فنية، و ١٥٠ مؤسسة ثانوية خاصة، و ٥٥ مؤسسة للتعليم العالي، و ٣٧٧ مؤسسة لإعادة التدريب والتحول المهني، وهي مبينة في الجدول التالي:

نوع المؤسسة	ابتداء من السنة الدراسية	مجموع عدد الطلبة	عدد الفتيات بينهم	نسبتهم المئوية	ملاحظات
مدارس وداخليات حكومية تقدم التعليم العام (المجموع)	٩٦/١٩٩٥	١ ٥٤٠ ٨٤٠	٧٦٨ ١٤٠	٤٩,٨٥	المجموع الوطني
منها فصول السنوات ١ إلى ٣ (٤) - رياض الأطفال	٠٢/٢٠٠١	١ ٤٤٥ ٥٨٥	٧١٦ ٧٦٤	٤٩,٥٨	المجموع الوطني
السنوات (٤) و ٥ إلى ٩ - مدارس المرحلة الأولى من التعليم الثانوي	٩٦/١٩٩٥	٦٢٢ ٣٣٧	٣٠٣ ١٥٣	٤٨,٧١	المجموع الوطني
السنوات ١٠ إلى ١٢ - مدارس المرحلة الثانية من التعليم الثانوي	٠٢/٢٠٠١	٥٠٣ ٤٣١	٢٤٣ ٨١٠	٤٨,٤٣	المجموع الوطني
المدارس الثانوية الخاصة	٩٦/١٩٩٥	٧٦٩ ٨٨٩	٣٧٨ ٩٩٣	٤٩,٢٣	المجموع الوطني
مؤسسات التعليم العالي	٠٢/٢٠٠١	٧٥٩ ٨٣٤	٣٧٠ ٤٢٧	٤٨,٧٥	المجموع الوطني
	٩٦/١٩٩٥	١ ٤٨ ٦١٤	٨٥ ٩٩٤	٥٧,٨٦	المجموع الوطني
	٠٢/٢٠٠١	١٨٢ ٣٢٠	١٠٢ ٥٢٧	٨٦,٢٣	المجموع الوطني
	٩٦/١٩٩٥	١٢١ ٥٦٠	٥٣ ٥٨٧	٤٤,٠٨	مجموع عدد المدارس الحكومية
	٠٢/٢٠٠١	١٥٥ ٣٥٢	٨٨ ١٨٤	٥٦,٧٦	مجموع عدد المؤسسات الحكومية
	٩٦/١٩٩٥	١٧٤ ١٨٩	٩٠ ٤٧١	٥١,٩٤	مجموع عدد المؤسسات الحكومية
	٠٢/٢٠٠١	٣٠١ ٧٥٣	١٧٢ ٠٠٥	٥٧,٠٠	مجموع عدد المؤسسات الحكومية

ويشمل إصلاح التعليم الذي بدأت وتواصله الدولة جميع مستويات التعليم وجوانبه، وهو يرمي إلى تحسين نوعية المعارف، وتنمية القدرة الإبداعية والأخلاقية والروحانية للبلد. وتوليد أفكار إنسانية في عقول الطلبة، وجعلهم مستقلين ومستعدين للعيش في عالم متعدد الأقطاب سريع التطور، وتأهيل أشخاص على المهن الحرة تأهيلا رفيعا يجعلهم قادرين على مواجهة المنافسة. وتستجيب التغييرات الجارية لمصالح وآمال الفتيات والنساء في مجال التعليم، وتتيح لهن منذ البداية إمكانية الازدهار والاستقلال الشخصي.

والمستوى الأول هو التعليم المدرسي، الذي يرمي إلى تكوين شخصية وفردية الطفل، وكفالة نمائه البدني والعقلي، وحماية حقوقه. وقد هيئت الظروف اللازمة لاستقبال أعداد كبيرة من الأطفال في المؤسسات قبل المدرسية، الأمر الذي يمثل شرطا أساسيا لإعمال الحق في التعليم الجدير باسمه. وفي سنة ١٩٩٤ لم تكن هذه المؤسسات تتسع لأكثر من ٥٨ في المائة من الأطفال، ٣٥,٨ في المائة منهم في المناطق الريفية، لكن في سنة ٢٠٠٠ بلغت هذه النسبة ٧٠,٨ في المائة، ٤١,٦ في المائة منهم في المناطق الريفية. وفي سنة ٢٠٠٠ كان يوجد في البلد ٤٤٢٣ ٤ مؤسسة قبل مدرسية تستقبل ٨٠٠ ٣٩٠ طفل. ومن الناحية العملية كان نصف مجموع عدد الأسر يستفيد من هذه المؤسسات. ولإبقاء الأطفال في هذه المؤسسات يتعين دفع نسبة أقل من ٣٠ في المائة من تكاليف التغذية. ولدعم الأسر التي تربي أطفالا ينص القانون على مزايا في مجال دفع مصروفات التعليم قبل المدرسي للأسر المعوزة والكبيرة العدد، والأسر التي لها أطفال معوقون بدنيا أو عقليا، والأسر التي تعيش في المناطق المتضررة من التلوث الإشعاعي، وكذلك الأسر التي تعيش في التجمعات الريفية والتي هي جزء من المنطقة الخاضعة لرقابة إشعاعية منتظمة. ولتلبية طلب المجتمع والأسر على تعليم الأطفال دون سن السادسة أنشئت أنواع مختلفة من المؤسسات قبل المدرسية التي تقدم تعليما أعمق ولها مواعيد أكثر مرونة. ويشمل العدد الإجمالي لهذه المؤسسات ٣٥٤ مؤسسة تجمع بين روضة الأطفال والمدرسة، وكذلك ٢٠ مركزا لنماء الطفل، تضطلع ٢١ مؤسسة منها بعمل أعمق، وتركز ٤٨ منها على تحسين الصحة، و٣٩ مؤسسة متخصصة في التكييف، و٧٣٧ مؤسسة جامعة. وهذا التمييز للتعليم قبل المدرسي هو الأنسب لاحتياجات الأسر ومصالح الأطفال، وهو يتيح تحسين نوعية الخدمات.

ومع دخول الأطفال مدارس التعليم العام ابتداء من سن السادسة تعين إعداد جميع الأطفال الذين يبلغون الخامسة من العمر لهذا الغرض. وفي سنة ٢٠٠٠ أُلحق ٨٧٧٠٠ طفل بهذا التعليم قبل المدرسي دون تمييز بين الجنسين، وكان هؤلاء الأطفال يمثلون ٨٥,٧ في المائة من مجموع عدد الأطفال. وينتظر فعلا أن يتسنى خلال السنوات القادمة استيعاب جميع الأطفال الذين سيكونون في سن الخامسة في المؤسسات قبل المدرسية. وبهذه الطريقة ستتاح

لجميع الأطفال نفس الفرص عند دخول المدرسة، بغض النظر عن الجنس والوضع الاجتماعي ودخل الأبوين.

ويتضمن التعليم العام ثلاثة مستويات هي: الابتدائي (٤ سنوات)، والإعدادي (٩ سنوات)، والثانوي (١٠-١١ سنة). وهو مطالب بضمان النمو البدني والعقلي ونمو الشخصية، وبإعداد الجيل الناشئ لحياة كاملة في المجتمع، وتدريب مواطني بيلاروس، وتعليم الصغار أسس العلم واللغات الرسمية، وبتزويدهم بالكفاءات اللازمة للعمل الذهني والجسماني، وبتنمية القيم الأخلاقية والثقافية والجمالية فيهم وكذلك تعويدهم على أسلوب معيشة صحي.

ويدخل جميع الأطفال الذين في سن الالتحاق بالمدرسة في المناطق الحضرية والريفية المدارس الابتدائية، ثم يواصلون دراستهم في المدارس الإعدادية.

وخلال السنة الدراسية ٢٠٠٢/٢٠٠١ تلقى ٥٠٣ ٠٠٠ طفل، من بينهم ٢٤٣ ٦٠٠ فتاة، أي ما نسبته ٤٨,٤ في المائة، التعليم الابتدائي (السنوات ١ إلى ٣). وكانوا موزعين في المدن والتجمعات الريفية على النحو التالي: المدن ٣٦٧ ٨٠٠ طفل، من بينهم ١٧٨ ٣٠٠ فتاة، أي ٤٨,٥ في المائة؛ والتجمعات الريفية ١٣٥ ٢٠٠ من بينهم ٦٥ ٢٠٠ فتاة أي ٤٨ في المائة، على التوالي. ودرس ٧٥٩ ٣٠٠ طالب في المدارس الإعدادية للتعليم العام (السنوات ٤** و ٥ إلى ٩)، من بينهم ٣٧٠ ٢٠٠ فتاة، أي ما نسبته ٤٨,٨ في المائة. وكان في المدن ٥٦٢ ٨٠٠ طالب من بينهم ٢٧٥ ١٠٠ فتاة، أي ٤٨,٩ في المائة، وكان في التجمعات الريفية ١٩٦ ٨٠٠ طالب، من بينهم ٩٥ ٠٠٠ فتاة، أي ٤٨,٤ في المائة على التوالي.

وكان يوجد في البلد ما مجموعه ٦٣١ ٤ مدرسة للتعليم العام (١٤٦٥ ٧٦٩ طالبا) منها ٦٣٢ مدرسة ابتدائية (١٨ ٩٨٢ طالبا)، و ٩٩٦ مدرسة للمرحلة الأولى من التعليم الثانوي (٦٧ ٤٠٧ طلاب)، و ٧٧٤ ٢ مدرسة ثانوية (١١ ٢٣٥ طالبا)، و ١٠٠ مدرسة ابتدائية (٨١ ٧٩١ طالبا)، و ٢٥ مدرسة (١١ ٢٣٥ طالبا) وست مدارس ابتدائية إعدادية وثانوية مجمعة (٢ ٠٦٥ طالبا)، و ٩٨ مدرسة للأطفال المعوقين بدنيا أو عقليا (٢٠ ١٨٤ طالبا). وتوجد أيضا ١٢ مدرسة خاصة للتعليم العام يدرس فيها ١٠٢٥ طالبا.

والبلد في طريقه إلى الانتقال إلى نظام تعليمي مدته ١٢ سنة، يبدأ من سن السادسة. وخلال السنة الدراسية الراهنة استقبلت فصول الإعداد ١٠٣ ٧٠٠ طفل، من بينهم ٨٥ ٣٠٠ طفل في سن السادسة؛ و ٨٨ ١٠٠ و ٦٨ ٠٠٠ على التوالي في المدن، و ٢٨ ٨٠٠ و ٢٥ ٦٠٠ على التوالي في التجمعات السكانية الريفية. وهيئة لهذه الفئة من

الأطفال أفضل الظروف. وتوجد معظم فصول الإعداد في المؤسسات قبل المدرسية (١, ٥٨, في المائة من الطلبة).

ويتيح تنوع المؤسسات المدرسية، التي تشمل على وجه الخصوص المدارس الابتدائية والمدارس الإعدادية والمدارس الثانوية وقطاع خاص، يتيح الحصول على تعليم متعمق من نوعية جيدة، ويقدم إلى الأسر إمكانية اختيار الأنسب لها وللطفل.

وقد عدّل إصلاح التعليم وإقامة نظام تعليمي يدور حول شخصية الطفل تعديلاً معقولا طريقة حل مشاكل كل طفل بهدف تهيئة الظروف المثلى لتلبية احتياجاته في مجال التعليم. واستلزم تطبيق هذا المبدأ استحداث أنواع جديدة من التعليم الخاص، والبحث عن طرق جديدة لمساعدة الأطفال المعوقين بدنيا أو عقليا. ويوشك على ولادة نظام وطني للتعليم الخاص يرمي إلى جعل التعليم بجميع مستوياته متاحا لهؤلاء الأطفال، وفقا لإمكانياتهم، وإيجاد طرق إيجابية لإدماجهم في المجتمع. وفي مدارس التعليم العام ازداد عدد الفصول المدججة لهذه الفئة من الأطفال، وعدد من يدرس من هذه الفئة في مدارس مهنية وفنية وثانوية خاصة وفي مؤسسات التعليم العالي. وتمثل مدارس التكيف والنماء وسيلة جديدة لمساعدة هؤلاء الأطفال وأسرهم. ويقدم هذا النوع من المؤسسات مساعدة متكاملة في مجال التكيف والنماء والتعليم والدعم الاجتماعي لهؤلاء الأطفال المعوقين في المنازل. وعلى أساس هذه المراكز نُظِم تعليم الأطفال الذين يعانون من إعاقات خطيرة متعددة، الذين كان يعتبر في الماضي أن من المستحيل تعليمهم، وكانوا يُستبعدون من مجال التعليم. ويعمل في الوقت الحاضر ٩٥ مركزا للتكيف والنماء في جميع مناطق البلد إلى جانب ٣٧٠٦ فصول تعليمية متكاملة لـ ٥٧٧٧ ٧ طفلا، و ٤١٢ فصلا دراسيا خاصا (٥٤٧ ٤ طفلا)، و ٨٢٢ خدمة مدرسية لتقديم المساعدة التأهيلية والتعليمية (٨٢٠ ٢٨ طفلا).

ويتميز التعليم المهني والفني بإمكانية الحصول عليه وبمجانته وبمرونته وبمزاياه الاجتماعية للتلاميذ. ويوجد في البلد ٢٤٨ مؤسسة في هذا المجال، يدرس فيها ٨٠٠ ١٣٥ طالب من بينهم ٢٠٠ ٥٠ فتاة يمثلن ٣٦,٩ في المائة. ومنذ النصف الأخير من التسعينات ازداد عدد الطلبة فيها فارتفع من ٢٠٠ ٥٥ في سنة ١٩٩٥ إلى ٦٠٠٠٠ في سنة ٢٠٠١، وكانت نسبة الفتيات ٤٠ في المائة بين المرشحين المقبولين هذا العام، وهذه النسبة أكبر من نسبة العام الماضي بـ ٣ في المائة. ونظام التعليم المهني والفني هو أكثر النظم التعليمية مرونة؛ وهو يتطور حسب احتياجات سوق العمل وبرنامج مكافحة البطالة، ولا سيما البطالة النسائية. وتقدم مؤسسات النظام تدريبا على ٣٥٠ مهنة، ٧٧ في المائة منها متكاملة وحديثة. وأكثر من ٦٠ في المائة منها ذات اتجاه متعدد التخصصات، وتدرّب كوادر وعمالاً

مؤهلين في ميادين عديدة لقطاعات مختلفة من الاقتصاد. وهي تعد سنويا لعدد يتراوح بين ٢٠ و ٣٠ مهنة متكاملة، مع مراعاة ضرورة توسيع نطاق الخيارات المهنية للفتيات، ولا سيما اللائي يعشن في البيئة الريفية. على سبيل المثال، الفتيات اللائي يتعلمن مهنة مديرة الاستغلال الزراعي يتدربن، كقاعدة عامة، على ثلاث مهن من السبع المعروضة: البستنة، وتشغيل نظام الحلب الميكانيكي للبقرة، وتشغيل مجمع لتربية الماشية، وعمل مساعدة المختبر التي تقوم بتحليل الكيمياء والبكتيري، والطهي، والحياكة، والبيع. وهكذا تتنوع مجالات الدبلومات تنوعا كبيرا. وقد وضعت الصيغة النهائية لخطة لتحويل مؤسسات التعليم المهني والفني إلى مؤسسات للتعليم العالي وإلى مدارس إعدادية وثانوية مهنية وفنية، ويجري حاليا تنفيذ هذه الخطة. وتقوم التسع عشرة مدرسة ثانوية مهنية وفنية والثمانية عشر معهدا مهنيا وفنيا عاليا بتعليم نحو ١٢ ٠٠٠ فتاة. وبدأت مؤسسات التعليم المهني والفني في السنوات الأخيرة في تدريب كوادر على مهن جديدة فهم الفتيات بصفة خاصة وهي: التصنيع واستعمال الحواسيب وأعمال السكرتارية والتحرير. وتدرّب عشرون مؤسسة على النسخ في تخصصات مختلفة.

واعتبارا من السنة المدرسية ١٩٩٦/١٩٩٧ شرع في تدريب كوادر على مجالات مهنية مثل إدارة المشاريع والتأمين والخدمات الاجتماعية. ويُدرّب الأشخاص ولا سيما الفتيات على مهن منظمة المشاريع و مندوبة التأمين والأخصائية الاجتماعية. كما تعلّم وظيفة منظمة المشاريع إلى جانب مهنة أساسية، وهذا يتيح للحاصلات على الدبلوم العمل باعتبارهن منظمات مشاريع مستقلة.

ويكرس ما يربو على ١٢٠ مؤسسة للتعليم المهني والفني لتدريب العاطلين، بما فيهم النساء؛ وتُعنى ٣١ منها بالتدريب والتحويل المهني إلى مهن مديري الخدمات والتجارة وتقديم الطعام للحفلات والسهرات.

ويمكن للفتيات المعوقات بدنيا أو عقليا، بما في ذلك المُقعدات، أن يتعلمن ثلاثين مهنة في ٢٨ مؤسسة (١٥ في المائة من العدد الإجمالي). وفي معهد موغيليف المهني والفني للمهن التجارية ومؤسسة بوبرويسك لحرف التشييد أنشئت مراكز للتأهيل المهني والاجتماعي للأطفال المُقعدين والأطفال المعوقين بدنيا أو عقليا لا يتلقى فيها هؤلاء الأطفال، بما فيهم الفتيات، التدريب المهني والفني فحسب بل يؤهلون أيضا حسب خطة طبية واجتماعية.

ونتيجة للإدماج الأشد للمهن الواردة في السجل الوحيد للرسوم الجمركية والمواصفات تتيح القائمة الجديدة للتخصصات التعليمية والمؤهلات للإناث إمكانيات أكبر للتدريب المهني والفني.

وما زالت شبكة مؤسسات التعليم الثانوي المتخصص قائمة. وفي سنة ١٩٩٤ كان يوجد ١٤٥ مؤسسة من هذه المؤسسات، وفي سنة ٢٠٠١، ١٥٠ مؤسسة منها يتعلم فيها ٣٠٠ ١٥٥ طالب، تمثل الفتيات ٥٦ في المائة منهم. وعلاوة على ذلك توجد ٨ مؤسسات خاصة تضم ٦٧٦٧ طالباً. ووسعت مؤسسات التعليم المهني والفني، باستخدام موارد صندوق العمل، نطاق نظام التدريب المهني للعاطلات ليشمل مهناً جديدة لها مستقبل باهر هي: التسويق والإدارة ومراجعة الحسابات والخدمات المصرفية والضريبة والخدمات القانونية وتنظيم المشاريع والمؤسسات الصغيرة وحماية البيئة والاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية.

وشهد هذا التعليم العالي في السنوات الأخيرة أسرع تطور. فقد ارتفع عدد الطلبة المسجلين في مؤسسات هذا المستوى التعليمي من ١٧٣ ٨٠٠ طالب في سنة ١٩٩٤ إلى ٣٠١ ٧٠٠ طالب في سنة ٢٠٠١، وهذا يتضمن المؤسسات غير الممولة من ميزانية الدولة.

ويوجد ٣٠١ طالب بين كل ١٠ ٠٠٠ من السكان، وهي أعلى نسبة في تاريخ البلد، بالمقارنة بالنسبة الملاحظة في أكثر البلدان المتقدمة اقتصادياً في أوروبا الغربية، وهي تعكس الانتقال إلى تعميم التعليم العالي. وتضم مؤسسات التعليم العالي ١٧ ٠٠٠ فتاة، أي ٥٧ في المائة من مجموع عدد الطلبة.

وقد أُبجُر تحويل مؤسسات التعليم العالي إلى جامعات وأكاديميات. وبين ما مجموعه ٤٤ مؤسسة حكومية توجد ٢٤ جامعة و ٩ أكاديميات و ٥ معاهد و ٥ معاهد عليا ومدرسة تقنية عالية. ويوجد في البلد ١٤ معهداً خاصاً لها ٩ أفرع يدرس فيها ٤١ ٧٠٠ طالب.

ويقدم الجدول التالي معلومات موزعة حسب الجنس عن هيئة التعليم في مؤسسات التعليم العالي التابعة مباشرة لوزارة التعليم.

نسبتهم المتوية	الإناث	المجموع	في نهاية السنة المدرسية	
٤٤	٤ ٧٠٢	١٠ ٧٧٥	١٩٩٥	مجموع عدد أعضاء هيئة التدريس
٥٣	٧ ٣٩٥	١٣ ٨٢٦	٢٠٠١	
		٨٧	١٩٩٥	مديرو مؤسسات التعليم العالي ونوابهم
٧	٩	١١٩	٢٠٠١	القائمون بالأعمال العلمية والتدريس
		١٦٥	١٩٩٥	العمداء
٢٣	٥٦	٢٣٧	٢٠٠١	
		٧٤٤	١٩٩٥	الأساتذة أصحاب الكراسي
٢٦	٢٣٠	٨٨٩	٢٠٠١	
		٤٨٠	١٩٩٥	الأساتذة الآخرون
١٩	١١٨	٦٢٧	٢٠٠١	

ويبين الجدول التالي توزيع عدد الطلبة حسب الجنس على التخصصات المختلفة:

التخصص	المجموع	الإناث	نسبتهم المتوية
المهندسون العسكريون	٤ ٦٩٢	٢١	٠,٤٥
العلوم الاجتماعية	٤١ ٢١٧	٢٦ ٥٢٥	٦٤,٣٥
الطب	٩ ٨٠٦	٦ ٩٨٣	٧١,٢١
العلوم الطبيعية	١١ ٩٦٨	٦ ٤٠١	٥٣,٤٨
التدريس	٥١ ٥٦٥	٣٨ ٢٤٢	٧٤,١٦
الزراعة	١٦ ١٨٠	٥ ٢٠٦	٣٢,١٨
التكنولوجيا	٦٠ ١٣٤	١٧ ٢٣٢	٢٨,٦٦
العلوم الاقتصادية	٦٤ ٤٣١	٤٦ ٥٣٢	٧٢,٢٢

ويجري إنشاء نظام لتدريس حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق المرأة، وكذلك التنقيف في مجال المساواة بين الجنسين.

وفي عام ١٩٩٨ استُحدثت في مدارس التعليم العام والمهني والفني والثانوي المتخصص والعالي دورة دراسية عن حقوق الإنسان، تتناول أيضا حقوق المرأة في إطار الصكوك الدولية. وفي التعليم العالي يُخصص لهذه الدورة، حسب التخصص، عدد يتراوح بين ١٨ و ٤٠ ساعة.

ومنذ عام ١٩٩٥ يجري في المعهد الوطني للدراسات العليا في جامعة بيلاروس تشغيل مختبر تعليمي ومنهجي لحقوق الإنسان، يشغل في إطاره مركز إعلامي وتعليمي في مجال حقوق الفرد والتربية المدنية.

وينظم المعهد الوطني للدراسات العليا والمعهد الوطني للتدريب على المهن الحرة وأكاديمية الدراسات العليا دورات دراسية عن المواضيع التالية: "حقوق الطفل وحقوق الفرد"، "وحقوق الفرد"، و"التربية المدنية"، و"الإنسان والمجتمع"، و"التثقيف المتعلق بالمساواة بين الجنسين: التقاليد والحالة الراهنة" لمعلمي المدارس الثانوية الخاصة والمدارس المهنية والفنية ومدارس التعليم العام. واشترك في هذه الدورات الدراسية خلال العامين الأخيرين ٢٣٦ معلماً.

والجوانب المختلفة للتعليم والتثقيف في مجال حقوق الفرد والمسائل الإنسانية هي جزء من برامج إعادة تأهيل المعلمين وتحويلهم إلى مجال العلوم الاجتماعية والعلوم السياسية ومدرسي علم الاجتماع، الذين تتمثل مهمتهم في شرح حقوق الفرد، بما في ذلك حقوق الطفل وحقوق المرأة، وكذلك مسائل المساواة بين الجنسين للأطفال والشباب. وفي الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٢ حضر ٢٢٠ معلماً دورة دراسية عن هذه المواضيع. وكانت دورات دراسية عن مسائل المساواة بين الجنسين جزءاً من البرامج الدراسية في التعليم العالي ومعهد إنفيلا غير الحكومي والجامعة الأوروبية للعلوم الاجتماعية ومؤسسات تعليمية أخرى.

وجرت إعادة التأهيل والتحويل المهني للكوادر في ٣٧٧ مؤسسة. وبالنسبة للعمال المؤهلين يجري هذا مباشرة في المؤسسات. ويشترك في نظام إعادة التأهيل ما يربو على ٥٠٠ ٠٠٠ شخص سنوياً، تمثل الكوادر النسائية ما يربو على ٤٠ في المائة منهم.

وفي سنة ٢٠٠٢ مثلت المصروفات المتعلقة بالتعليم ٦,٩ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي، وهذه النسبة أكبر مما كانت عليه في سنة ٢٠٠١ بنسبة ٠,٢ في المائة.

وبين الاتجاهات الرئيسية الإيجابية التي ظهرت في النظام التعليمي وأتاحت تحسين نوعية التعليم، لا سيما بالنسبة إلى الفتيات، يمكن ذكر ما يلي:

- إصلاح التعليم العام (الانتقال إلى النظام التعليمي الذي مدته ١٢ سنة ابتداء من سن السادسة، والأسبوع الذي مدته خمسة أيام، ونظام منح الدرجات على عشرة مستويات)، وهذا من شأنه أن يجعل التعليم أكثر إنسانية، ويقلل من الضغط المعنوي والنفسي إلى أدنى حد ممكن، ويحافظ على صحة الطلبة؛

- استمرار وترشيد شبكة من المؤسسات قبل المدرسية ومؤسسات التعليم العام والتعليم المهني والفني والتعليم الثانوي الخاص والتعليم العالي؛ وتنمية مؤسسات النوع الجديد (مراكز النماء والمدارس الإعدادية والثانوية والمعاهد الخ) وأشكال مختلفة من الملكية؛ وساعات مرنة، ولا سيما على المستوى قبل المدرسي، الأمر الذي يتيح للآباء والأمهات والأطفال الاختيار على نحو يراعي رغبتهم، وتحسين نوعية الخدمات التعليمية؛
 - تيسير الوصول إلى المستويات التعليمية المختلفة وتسلسلها والحفاظ على المزايا الاجتماعية الرامية إلى حماية ودعم الأطفال والشباب الملحقين بالمدارس والذين يعيشون في ظروف صعبة، وإنشاء نظام تعليمي للمعوقين بدنياً أو عقلياً، وتقديم الدعم الاجتماعي والتعليمي إلى من يحتاجه؛
 - تعديل المضمون التعليمي وطبيعته التشغيلية والعملية، بإعداد الطلبة للحياة في المجتمع والاستقلال يركز على قدراتهم الخاصة؛
 - رغبة قوية للغاية في مواجهة المشاكل التعليمية في إطار من المساواة بين الجنسين.
- يقدم الجدول التالي معلومات موزعة حسب الجنس عن كوادرات التعليم العام.

جميع الوزارات

نسبتهم المتوية	الإناث	المجموع (بالآلاف)	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١
٨٣,١٠	١١٣,٣٠	١٣٦,٣٥	مجموع المعلمين، بما في ذلك العاملون في الإدارة منهم؛
٩٦,٧٠	٠,٣٩	٠,٣٠	مديرو المدارس الابتدائية
٥٢,٨٠	٠,٥٦	١,٠٦	مديرو مدارس المرحلة الأولى من التعليم الثانوي
٤٩,٠٠	١,٤٧	٣,٠٠	مديرو مدارس المرحلة الثانية من التعليم الثانوي
٨٨,٩٠	٠,٨٠	٠,٩٠	المديرون المساعدون لمدارس المرحلة الأولى من التعليم الثانوي
٩١,٧٠	٤,٤٠	٤,٨٠	المديرون المساعدون للدورة الثانية للتعليم الثانوي
٩٩,٠٠	٣٠,٦٠	٣٠,٩٠	مؤسسو ومعلمو المستوى قبل المدرسي والسنوات ١ إلى ٤ (باستثناء المديرين)
٨٦,٨٠	٥٩,٣٠	٦٨,٣٠	السنوات ٥ إلى ١١ (١٢)
٥٥,٥٠	١٣,٧٥	٢٤,٧٥	الموسيقى والغناء والفنون الجميلة الرسم والتربية البدنية والتدريب على العمل

خلال السنة الدراسية ٢٠٠٠/٢٠٠١، أي من ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ إلى ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ تسرب ٧٥٥ طالبا من المدارس. ومن مجموع هؤلاء الطلبة لم يتم ٥ (اثنان في المدينة و ٣ في الريف) المرحلة الابتدائية؛ ولم يتم ٣٢٧ طالبا في المرحلة الإعدادية دراستهم (١٧٣ و ١٥٤ على التوالي)، وكان هذا هو حال ٤٢٣ طالبا (٢٥٨ و ١٦٥) في المرحلة الثانوية. ومن الجدير بالذكر مرة أخرى أن توزيع الإحصاءات حسب الجنس في الخدمات المعنية قد بدأ على التو، وهذا هو السبب في عدم تقديم التوزيع المطلوب حسب الجنس.

وتولي بيلاروس في الوقت الحاضر اهتماما متزايدا لتطوير نظام حماية الصحة التناسلية للأسر بتمكينها من الحصول، بناء على طلبها، على معلومات عن تنظيم الأسرة، وتوزيع معلومات عن الحالة الراهنة للمعارف في مجال القواعد الصحية التناسلية.

ووفقا للمادة ٢٠ من القانون المتعلق بالصحة العامة الصادر في ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، تمثل الأنشطة المتعلقة بتنظيم الأسرة وحماية الأمومة والأبوة والطفولة جزءا من الأشكال الرئيسية للمساعدة الطبية التي ينبغي أن تكون في متناول الجميع.

وتسري المواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ من هذا القانون على التلقيح الاصطناعي والتعقيم والإجهاض العمد.

وأ أنشطة تنظيم الأسرة وخدمات منع الحمل هي أساسا من المسائل المتعلقة بأمراض النساء والولادة. ووفقا للائحة وزارة الصحة رقم ٢١٢ الصادرة في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨ والمتعلقة بتحسين القواعد الصحية التناسلية تتضمن معظم إدارات أمراض النساء دائرة لتنظيم الأسرة. وتضم مستشفى أمراض النساء رقم ٢ في مدينة منسك مركزا صحيا يمكن أن تحصل فيه النساء على مساعدة ونصائح طبية ممتازة، ولا سيما فيما يتعلق بمسائل تنظيم الأسرة.

وتتضمن خطة العمل الوطنية لتحقيق المساواة بين الجنسين للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥ أيضا تدابير لحماية الصحة التناسلية، بما في ذلك توسيع خدمات تنظيم الأسرة والتثقيف الصحي وتثقيف الشباب والوقاية من الأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي. وترمي تدابير عديدة إلى تشجيع الرجال على اتباع سلوك ينم عن تقدير للمسؤولية فيما يتعلق بالقواعد الصحية والنشاط الجنسي والتناسل. ويُعتمد على وجه الخصوص تنفيذ برنامج بعنوان "الشراكة في الولادة" يبدأ بإعداد آباء وأمهات المستقبل وينتهي بفتح أبواب قاعات الولادة للأسرة. كما ينص هذا الجزء من الخطة على تدابير ترمي إلى توفير الخدمات الصحية للمرأة طوال حياتها.

ويؤدي مكتب صندوق الأمم المتحدة للسكان في بيلاروس دورا رئيسيا بشأن تدابير حماية الصحة التناسلية للمرأة والرجل، وذلك، في جملة أمور، بتقديم الوسائل الحديثة لمنع الحمل.

كما تقدم المنظمات النسائية غير الحكومية مساهمة في تثقيف السكان فيما يتعلق بتنظيم الأسرة. وأجرت الحركة الديمقراطية النسائية المستقلة أيضا في سنة ٢٠٠٢ دراسة اجتماعية عن السلوك التناسلي لسكان بيلاروس، نشرت نتائجها في المجموعة المعنونة "الحالة الديموغرافية والحقوق التناسلية في بيلاروس".

ونفذت المنظمة الخيرية الدولية "هوب اكسبريس"، بالتعاون مع المنظمة الخيرية الأمريكية "سي تي هول انترناشونال"، برامج عديدة في بيلاروس من أجل حماية الأمومة والطفولة، ومنع العنف ضد المرأة. وفي إطار مشروع "السيدة البيلاروسية في القرن الحادي والعشرين" أنشئت أربعة مراكز إعلامية في مجال الحقوق التناسلية وأسس الحياة الأسرية وأساليب المعيشة الصحية. وفتح خط هاتفي للحالات الطارئة وصندوق بريدي لاستشارة حقوقيين وأطباء نفسيين.

المادة ١١

١ - ينص الدستور على أن لكل من الرجل والمرأة الحق، حسب قدراته ومؤهلاته، في شغل جميع المناصب في أجهزة الدولة (المادة ٣٩)، واختيار مهنته، وعمله وطريقة عمله، وفقا لمهنته وقدرته وتعليمه وتدريبه المهني، والحق في التمتع بظروف عمل موثوقة وآمنة، على قدم المساواة، مع مراعاة احتياجات المجتمع، والحق في المساواة في الأجر عن العمل المتساوي القيمة (المادة ٤٢). ولكل الحق في الحماية الصحية، وفي التعليم (المادة ٤٩)، وفي الضمان الاجتماعي في شيخوخته (المادة ٤٧).

وينظم قانون العمل الذي بدأ سريانه في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ خصائص تنظيم عمل المرأة. ووفقا للمادة ١١ منه تتمتع المرأة، شأنها في ذلك كشأن الرجل، بالحقوق الأساسية التالية:

(١) الحق في العمل بوصفه أشرف وسيلة لكي يؤكد الفرد استقلاله، وهذا يعني الحق في اختيار المهنة، وطريقة العمل حسب مهنته وقدرته وتعليمه وتدريبه المهني، والتمتع بظروف عمل موثوقة ومضمونة، مع مراعاة احتياجات المجتمع.

(٢) الحق في الدفاع عن حقوقه ومصالحه الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك الحق في التجمع في نقابات، وفي إبرام عقود جماعية، وفي الإضراب عن العمل.

- (٣) الحق في المشاركة في اجتماعات.
- (٤) الحق في المشاركة في إدارة المنظمة.
- (٥) الحق في أجر عادل عن العمل وفقا لحجمه ونوعيته وأهميته للمجتمع ولا يقل أيضا عن المستوى الذي يضمن للعامل ولأسرته حياة كريمة دون مصاعب.
- (٦) الحق في راحة يومية وأسبوعية وأيام إجازة في العطلات الرسمية، وفي إجازة سنوية يحدد مدتها القانون.
- (٧) الحق في الضمان الاجتماعي، وفي معاش تقاعدي، وفي ضمانات في حالة إصابته بمرض بسبب العمل أو تعرضه لحادث من حوادث العمل أو إصابته بعجز أو فقدانه وظيفته.
- (٨) الحق في عدم التعرض لتدخل في حياته الشخصية وفي أن تحترم كرامته الشخصية.
- (٩) الحق في الدفاع عن حقوقه في مجال العمل أمام القضاء.
- وينظم الفصل ١٩ من القانون، المتعلق بخصائص تنظيم عمل المرأة والعمال ذوي المسؤوليات الأسرية الجوانب التالية لحقوق المرأة في مجال العمل:
- الأعمال التي يحظر استخدام المرأة فيها؛
 - حظر العمل الليلي والعمل الإضافي والعمل في أيام العطلات الرسمية والإجازات وإرسال المرأة الحامل والمرأة التي لها أطفال دون سن الثالثة في مهام، والحد من ذلك؛
 - حظر العمل الليلي والعمل الإضافي والعمل في أيام العطلات الرسمية والإجازات وإيفاد المرأة التي لها أطفال تتراوح أعمارهم بين ثلاث سنوات و ١٤ سنة (و ١٨ سنة بالنسبة للمُقعدين) في مهام إلا إذا وافقت المرأة على ذلك؛
 - نقل المرأة الحامل والمرأة التي لها أطفال دون سن الثالثة إلى عمل أقل إرهاقا؛
 - إجازة الأمومة؛
 - توقف المرأة عن العمل لإرضاع أطفالها؛
 - أيام إجازة تكميلية.

ومن أجل تهيئة ظروف العمالة الكاملة قامت الدولة برسم وتنفيذ سياسة ترمي إلى تحقيق العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير الحماية الاقتصادية والاجتماعية للعاطلين، والانتقال إلى

تقديم الدعم الاجتماعي إلى الفئات الاجتماعية الضعيفة المستهدفة. وترمي الدولة من وراء تنظيم سوق العمل إلى الحلولة دون أن تبلغ البطالة مستوى يهدد باندلاع اضطرابات اجتماعية.

ويرتكز هذا التنظيم على قانون العمل، الذي ينص على المبادئ الأساسية التالية التي تحكم السياسة في هذا المجال:

- ضمان الحق في العمل وتكافؤ الفرص لجميع المواطنين القادرين على العمل؛
 - ضمانات اجتماعية وإعانات للعاطلين؛
 - تدابير لمنع بطالة أعداد كبيرة من الناس؛
 - تدابير تكميلية ترمي إلى تيسير توظيف المواطنين ذوي القدرة المحدودة على العمل؛
 - الحماية الاجتماعية في مجال العمل، وتدابير خاصة لتيسير توظيف المواطنين الذين يرغبون في العمل؛
- والجمل الذي تواجه فيه المرأة أكبر الصعوبات هو مجال العمل: فما زالت البطالة النسائية مشكلة خطيرة.

وفي بداية سنة ٢٠٠٢ كان عدد العاطلين المسجلين في دوائر العمل ٩٠٠ ١٠٢ عاطل، بينهم ٦٢ ٠٠٠ امرأة (٦٠,٣ في المائة).

وكانت النساء تمثل الأغلبية بين جميع المجموعات العمرية للعاطلين المسجلين. وعلاوة على ذلك لوحظ خلال السنوات الخمس الأخيرة اتجاه إلى ازدياد عددهن بين الشباب والمسنين وانخفاض عددهن بين المجموعات المتوسطة السن. ومجموعات النساء اللائي تتراوح أعمارهن بين ٢٠ و ٣٤ سنة هي أكثر المجموعات بطالة فقد ارتفع عدد العاطلات في هذه المجموعة إلى ٣٣ ٢٠٠ (أي ٤٧,٩ في المائة). ويبلغ متوسط سن العاطلة ٣٠,٧ سنة.

وفي حين احتدمت المنافسة في سوق العمل، وصار أصحاب العمل أكثر تشددا فيما يتعلق بنوعية الأيدي العاملة لوحظ انخفاض المستوى التعليمي بين العاطلين، الأمر الذي يجعل توظيفهم أصعب. ومن جهة تفضل أغلبية أصحاب العمل العمال المحنكين ذوي المؤهلات الجيدة (الذين لا تقل فقتهم عن الفئة ٤ أو ٥)؛ يمتلئ قطاع السوق بصورة متزايدة بالأشخاص ذوي المؤهلات الدنيا الذين يأتون من مكاتب العمل. وكثيرا ما يلاحظ هذا الاتجاه بين الرجال والنساء على حد سواء.

بيد أن المستوى التعليمي للنساء أعلى من المستوى التعليمي للرجال: ٢٥,٦ في المائة منهن حاصلات على التعليم الثانوي الخاص، و ٦٢,٩ في المائة أتممن المرحلة الإعدادية، و ١١,٥ في المائة منهن لم يتمننها. وبالنسبة للذكور فإن النسب المتوية المناظرة هي كما يلي: ١٦,٨ في المائة و ٦٤,٥ في المائة و ١٨,٧ في المائة.

وتمثل النساء ٤٦,١ في المائة من العاطلين المسجلين حديثا، وفصلت ٧٥,٧ في المائة منهن عقب إجراء تخفيضات في عدد العاملين، في حين تركت ٣١,٢ في المائة منهن العمل من تلقاء نفسها.

وعدم وفاء التأهيل المهني للعاطلين بمتطلبات الشواغر له بالنسبة للنساء آثار سلبية أوضح مما له بالنسبة إلى الرجال.

وتواجه النساء صعوبات أكبر في البداية، وهذا ينعكس سواء في متوسط مدة البحث عن عمل طوال سنة على الأقل. ففي حين يحصل الرجال على عمل جديد بسرعة كبيرة - خلال ٢,٢ شهر تحصل النساء على عمل خلال ٤,٤ شهر.

ومتوسط مدة بطالة المرأة طويل جدا نتيجة لذلك: ٦,٩ شهر بالمقارنة ب ٥,٦ شهر للرجل. و ٨٠ في المائة من العاطلين المسجلين لمدة أطول من سنة نساء. والبحث عن عمل لمدة طويلة هو أحد جوانب ضعف المرأة في سوق العمل.

وطوال هذه السنوات منحت سياسة العمل الأولوية لتدابير دينامية، من بينها المساعدة في مجال استنساب العاطلين، وتنمية التنقل الجغرافي للأيدي العاملة، وإعادة التأهيل المهني والتحويل المهني وتيسير العمل المستقل، وإنشاء وظائف جديدة، وتنمية الأشغال العامة، وتخصيص عدد معين من وظائف الشركات القائمة لتوظيف العمال غير القادرين على مواجهة المنافسة في سوق العمل في ظروف المساواة (المُقعدين والشباب والنساء ذوات الأطفال الخ)، والحماية الاجتماعية للعاطلين. وهذه التدابير مدرجة في الخطط السنوية الوطنية والإقليمية لصالح العمالة. والعنصر الجنساني مهم في تدابير عديدة.

وتيسيرا لتشغيل الفئات الضعيفة من العمال، في المقام الأول النساء اللائي يعشن وحيدات والنساء اللائي يربين عددا كبيرا من القصر لجمي إلى حد بعيد إلى نظام الحصص.

ولتوجيه النساء إلى البحث النشط عن عمل، ولتعريفهن بالحالة في سوق العمل وتطورها، تنظم مكاتب العمل أسواقا للشواغر وأياما لزيارة الشركات.

وتعزز سنويا موارد الصندوق العام للمساعدة في مجال العمل، الذي يوجد فرص عمل جديدة تشغلها نساء في معظم الأحوال.

وأكثر الوسائل فعالية للتخفيف من الآثار الاجتماعية للبطالة تتمثل في تعليم العاطلات مهنة مطلوبة في سوق العمل، أو تتيح لهن العمل المستقل. فبعد التدريب ترتفع معدلات دخول النساء سوق العمل بشكل ملموس. كما كثُفت الأنشطة المتمثلة في تنظيم التدريب المهني المصحوب بضمان العمل.

والسجل الجديد لتخصصات التعليم المهني، الذي وُضع على أساس تكامل وثيق جدا للمهن الفردية المدرجة في السجل الوحيد للرسوم الجمركية والمواصفات، يفتح أمام المرأة إمكانيات متزايدة فيما يتعلق بالحصول على التدريب المهني والفني. وقد ازداد عدد المؤسسات التي تدرب العمال، ولا سيما النساء، على مهن مثل عمل منظمات المشاريع ومندوبات التأمين والأخصائيات الاجتماعيات. واختيرت ١٨ مؤسسة من مؤسسات التعليم الثانوي الخاص لتغيير وجهتها نحو المهن التي تعتبر تقليدياً مهناً نسائية: المحاسبة والاقتصاد وتنظيم المشاريع وتقديم الطعام للحفلات والسهرات والطب والثقافة والخدمات والحرف اليدوية.

وبالنسبة للنساء ذوات الأُولاد القُصر والنساء اللائي يجمعن بين التدريب المهني والدورات الدراسية المسائية ينظم التدريب حسب ساعات مرنة.

ومن أجل تكييف العاطلات حسب تطور سوق العمل تقدم مكاتب العمل خدمات التوجيه المهني ودعمًا اجتماعيًا وسيكولوجيًا.

ومن بين الاستراتيجيات الرامية إلى التخفيف من مشكلة البطالة النسائية، ومكافحة البؤس والفقر، وتحسين الإمكانيات الاقتصادية للنساء، يرد النشاط المستقل وتنظيم المشاريع بين أهم الاستراتيجيات. ومن أجل تنميتها اعتمدت في سنة ٢٠٠٠ أمرا يكلف مكاتب العمل الحكومية بمساعدة العاطلين على تنظيم مؤسسات وتنمية هذا النشاط، وينص على زيادة مبالغ القروض والتعويضات الممنوحة للعاطلين وكذلك مدة القروض. وعلاوة على ذلك حُددت الطرائق التي يمكن بها للعاطلين، الذين يقيمون مؤسساتهم الخاصة بمساعدة صندوق العمل، الحصول على دعم مالي مستمر من جانب مكاتب العمل لمدة سنتين من تاريخ تسجيلهم بوصفهم منظمي مشاريع منفردين.

ووفقا للبرنامج الوطني لصالح العمالة قُدم في سنة ٢٠٠٠ دعم مالي لـ ٥٨٥ امرأة (يمثلن ٥٧ في المائة من مجموع عدد الأشخاص المستفيدين من القروض والإعانات) لتنظيم مشاريع. وفي سنة ٢٠٠٠ منح الصندوق البيلاروسي لدعم منظمي المشاريع ٣٥ في المائة من قروضه لمؤسسات صغيرة تديرها نساء.

وأنشئت تدريجياً الهياكل الأساسية اللازمة لدعم منظمي المشاريع وتنمية الشركات؛ وتدير النساء نحو ربع عناصر هذه الهياكل الأساسية.

وتعمل منظمات المشاريع قبل أي شيء آخر في الحياكة والسرادة (التريكو) والتجارة الصغيرة والخدمات الشخصية (تصنيف الشعر والتدليك الطبي والتجميل وإصلاح الملابس إلخ).

وجرى تنمية تنظيم العمل المؤقت على شكل أعمال تؤدي لحساب الدولة، تجلب للعاطلين وللسكان غير الناشطين اقتصادياً دخلاً تكميلياً وتتيح لهم الاحتفاظ بكفاءات مفيدة أو تجديدها. وفي سنة ٢٠٠٠ أبرمت مراكز العمل مع كيانات اقتصادية ٦١٤٧ عقد عمل لحساب الدولة، وأوجد ذلك أعمالاً مؤقتة لـ ٨٠٠ ١٢٠ شخص.

والهدف الرئيسي من السياسة المستقبلية للدولة في مجال العمل ينبغي أن يتمثل في ترشيد هيكل العمالة بتحسين نوعية الوظائف، وزيادة القدرة التنافسية للكوادر، وبإيجاد حوافز فعالة لصالح العمل العالي الإنتاجية.

وتقوم إدارة التفتيش على العمل، بالتعاون مع أجهزة النيابة العامة، بالتحقق بصفة مستمرة من احترام قانون عمل المرأة وعمالتها. وتعلق أهمية خاصة في هذا الصدد على أن تسجل في مكتب العمل الحوامل والنساء ذوات الأطفال دون سن الثالثة والأمهات الوحيدات اللاتي فصلن بعد إلغاء وظائفهن ولهن أطفال تتراوح أعمارهم بين ٣ سنوات و ١٤ سنة.

وفي تنفيذ استراتيجية متعلقة بعمالة المرأة وضعت في سياق مكافحة الفقر يجب التشديد على توسيع نطاق الإمكانات الاقتصادية للمرأة، وتحقيقاً لهذه الغاية يجب القيام بما يلي:

- إيجاد نهج مبتكرة لتنمية تنظيم المشاريع بجملة أمور من بينها تهيئة بيئة مواتية لمنظمات المشاريع وإتاحة وصولهن إلى مصادر التمويل غير التقليدية، ولا سيما القروض الصغيرة للغاية؛

- مساعدة النساء على تحسين فرص عثورهن على وسائل تكسب مستقرة، ولا سيما بتيسير حصولهن على التدريب المهني وعلى تكنولوجيا أفضل وعلى المعلومات ذات الصلة وعلى الأراضي وغيرها من الموارد الطبيعية.

وما زالت حالة المرأة التي تعمل في ظروف غير مواتية لا تتفق مع القواعد الصحية وقواعد الصحة الوقائية تثير مشاكل صعبة. وهذا يتعلق بـ ٧٠٠ ٤٢٠ شخص (أي ٧,٢٥

في المائة من مجموع الأيدي العاملة في إنتاج السلع المادية)، من بينهم ٤٠٠ ١٣٢ امرأة (أي ٣١,٩ في المائة من الذين يشغلون وظائف لا تتفق مع القواعد المعنية). بيد أن وجود النساء في الظروف الضارة غير متساو ويعتمد على وزن العمل النسائي في القطاع ذي الصلة. وتمثل النساء في الوقت الحاضر ٣١ في المائة من الذين يعملون في ظروف ضارة في الصناعة كلها؛ وتبلغ نسبتهم في الصناعة الكيميائية والبتروكيميائية ٤١,١ في المائة، وفي الصناعات الخفيفة ٦٨,١ في المائة، وفي صناعة الجلود والفراء والأحذية ٥٧,٢ في المائة، وفي صناعة المستحضرات الصيدلانية ٦٩,٤ في المائة، وفي الطباعة ٥٧,٨ في المائة. وأكثر الظروف الضارة انتشارا هي الضوضاء الشديدة للغاية ووجود التراب والملوثات الغازية (المواد الكيميائية السمية) في الهواء في منطقة العمل.

وغني عن البيان أن هذه العوامل الضارة ليس من شأنها تحسين صحة المرأة، ويلاحظ اتجاه إلى ارتفاع عدد الأمراض المهنية وحالات فقدان القدرة على العمل بصفة مؤقتة. ومعدل الإصابة بالأمراض التي تؤدي إلى فقدان القدرة على العمل بصفة مؤقتة بين النساء يفوق معدلها بين الرجال الذين يعملون في ظروف مماثلة بنسبة تتراوح بين ١٨ و ٢٠ في المائة.

ويمكن أن نقول إنه قد أحرز قدر من التقدم نحو حل هذه المشكلة. فوفقا لأمر لجنة العمل الحكومية رقم ٩٠ الصادر في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤ الذي ينص على قائمة الأعمال المضنية والأعمال التي تؤدي في ظروف ضارة بدأت الشركات المتعددة القطاعات الاقتصادية في إعفاء النساء من الأعمال المضنية والضارة.

كما أن تهيئة ظروف العمل الصحية والمأمونة للعاملات في الشركات والمؤسسات بغض النظر عن شكل الملكية هو أيضا الهدف من أمر وزارة العمل رقم ١١١ الصادر في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، الذي ينظم نقل النساء للأشياء الثقيلة، فهو يقضي باعتماد حدود جديدة في وضع مشاريع تركيب أو إعادة تركيب الأشياء الصناعية بعد ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨. ويتوخى هذا الأمر الميكنة الكاملة للأعمال المسندة إلى النساء بين عامي ١٩٩٨ و ٢٠٠٣.

وتمنحت مجموعة من المزايا والتعويضات للذين يعملون في ظروف ضارة، بما في ذلك النساء. وهي تتمثل قبل أي شيء آخر في التقاعد المبكر والإجازات الإضافية وخفض عدد ساعات العمل والتغذية العلاجية والوقائية. ولنصف عدد النساء اللائي يعملن في ظروف ضارة تقريبا الحق في التقاعد المبكر.

وتقوم إدارة التفتيش على العمل، بالتعاون مع أجهزة أخرى، من بينها النيابة العامة، بالتحقق بصفة مستمرة من مراعاة قانون العمل والعمالة، بما في ذلك الوفاء بمقتضيات الأمن والقواعد الصحية فيما يتعلق بعمل المرأة. وبعد هذه المراقبة توقع عقوبات على أصحاب العمل وعلى المسؤولين عند الاقتضاء.

وتجرى التحقيقات عن ظروف العمل وحوادث العمل وإصابة العاملات بالأمراض في إطار مراقبة المجال الاجتماعي والعمل وفقا لبند "ظروف العمل والحماية" من القانون. ومن أجل تحليل الحالات واتخاذ التدابير اللازمة لاتقاء حوادث العمل والأمراض المهنية اعتمد شكل جديد لتسجيل حالات العجز المؤقت عن العمل وحوادث العمل والأمراض المهنية.

والمساواة بين الرجل والمرأة في الأجر هي عامل مهم في المساواة في الحقوق وتكافؤ الفرص. ووفقا للمادة ٤٢ من الدستور فإن للرجال والنساء والكبار والقصر الحق في أجر متساو عن العمل المتساوي القيمة. وإلى جانب الدستور يضمن قانون العمل وغيره من القوانين واللوائح أيضا اجرا متماثلا للرجل والمرأة عن العمل المتساوي المدة والتعقد والشدة.

وقد انخفض متوسط الفرق في الأجر بين الرجل والمرأة خلال فترة الانتقال. ففي حين كان متوسط أجر المرأة في عام ١٩٩٢ يمثل ٧٨,٤ في المائة من أجر الرجل بلغت هذه النسبة ٨١ في المائة في سنة ٢٠٠٠.

٢ - نظرا لأن حماية الأمومة والأبوة والطفولة تعتبر مهمة ذات أولوية للدولة فإنها تتخذ تدابير خاصة لحماية الحوامل والنساء ذوات الأطفال.

فوفقا لأحكام المادتين ١٦ و ٢٦٨ من قانون العمل يحظر رفض إبرام عقد عمل مع امرأة أو خفض أجرها لأنها حامل أو ذات أطفال دون سن الثالثة، أو دون سن الرابعة عشرة (الثامنة عشرة بالنسبة للأطفال المُقعدين) في حالة الأمهات الوحيدات. وإذا رفض صاحب عمل إبرام عقد مع امرأة تنتمي إلى هذه الفئات فإنه يكون مرغما على إخطارها كتابة بالأسباب. ويمكن الطعن في هذا الرفض أمام القضاء. ويستتبع رفض توظيف امرأة لأنها حامل أو أم مرضع أو فصلها عقابا جنائيا - أشغال إعادة تأهيل لمدة أقصاها سنة أو الرفض (المادة ١٣٦ من القانون الجنائي).

ويحظر على صاحب العمل إلغاء عقد عمل مع حامل أو امرأة ذات أطفال دون سن الثالثة، إلا في حالة تصفية الشركة أو المؤسسة أو المنظمة ووقف أنشطة منظم المشروع. ويجوز لصاحب العمل إلغاء عقد المرأة التي لها أطفال تتراوح أعمارهم بين ٣ سنوات و ١٤ سنة (١٨ سنة بالنسبة إلى الأطفال المُقعدين) في حالة تصفية الشركة أو المؤسسة أو المنظمة،

ووقف أنشطة منظم المشروع، وكذلك للأسباب المنصوص عليها في أحكام أخرى من قانون العمل (المادة ٢٦٨).

وتنص المادة ٢٦٤ من قانون العمل على أن للحامل الحق بموجب شهادة طبية في العمل بقدر أقل أو في أن تنقل إلى عمل أقل إرهاقا وأن لا تتعرض لعوامل ضارة؛ مع احتفاظها بأجرها السابق.

وريشما تسوى مسألة إلحاق الحامل، الحاصلة على شهادة طبية بذلك، إلى عمل آخر أقل إرهاقا لا يعرضها لعوامل ضارة ينبغي تحريرها من العمل مع احتفاظها بمتوسط المرتب السابق، وذلك على حساب صاحب العمل.

وإذا لم تكن المرأة التي لها طفل دون سن الثمانية عشر شهرا قادرة على القيام بعملها السابق تنقل إلى عمل آخر مع احتفاظها بمتوسط مرتبها السابق إلى أن يبلغ طفلها سن الثلاث سنوات (المادة ٢٦٤).

وأبقي على الأحكام التي تمنح بموجبها إجازة أمومة مدتها ٧٠ يوما قبل الولادة و ٥٦ يوما (٧٠ يوما في حالة حدوث مضاعفات وولادة طفلين أو أكثر) بعدها وإعانة في إطار الضمان الاجتماعي في قانون العمل الجديد (المادة ١٨٤). ويحدد مقدار إعانة الأمومة وفقا للقانون الصادر في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٢ المتعلق بالإعانات التي تصرف للأسر التي تربي أطفالا (المادة ٦). وعلى وجه الخصوص ينص القانون على زيادة مقدار الإعانة الدنيا إلى أن تساوي ٥٠ في المائة من الحد الأدنى للمعيشة عن كل شهر من أشهر إجازة الأمومة، وتعيين حدها الأقصى بثلاثة أمثال الأجر متوسط أجور عمال وموظفي البلد.

ووفقا للمادة ١٨٥ من قانون العمل فإن للمرأة الحق، بناء على طلب منها وبغض النظر عن أقدميتها، في إجازة اجتماعية لرعاية طفلها إلى أن يبلغ سن الثلاث سنوات، وفي الحصول على إعانة من الدولة طوال تلك الفترة.

وتمنح إجازة رعاية طفل دون سن الثلاث سنوات كلياً أو جزئياً للأم أو، حسب رغبة الأسرة، إلى الأب إذا كان يعمل، أو إلى قريب آخر يرعى الطفل فعلاً. وطوال فترة هذه الإجازة يحتفظ الشخص المعني بعمله أو بوظيفته.

وتراعى فترات إجازة رعاية الطفل في حساب الأقدمية في العمل أو المهنة أو الوظيفة.

وفي إطار أحكام القانون يجري العمل على تحويل المزايا الممنوحة للمرأة بموجب قانون العمل تدريجياً إلى ضمانات من الدولة في سياق ولادة الأطفال، وذلك بتوسيع نطاق

حقوق الأب العامل في المشاركة على قدم المساواة في تعليم الأطفال، مع الحفاظ دون شرط على الضمانات المتعلقة مباشرة بالوظيفة التناسلية للمرأة.

وشبكة المؤسسات قبل المدرسية الواسعة للغاية لا تعلم الأطفال الصغار فحسب بل تتيح للمرأة أيضا الجمع بين النشاط المهني وممارسة المسؤوليات الأسرية والمنزلية. ويوجد في الوقت الحاضر ٤٤٤ ٤ مؤسسة من هذه المؤسسات يرتادها ٤٠٣ ٠٠٠ طفل، أي ٧٠ في المائة من مجموع عدد الأطفال في السن السابقة للالتحاق بالمدرسة، وهي أعلى نسبة مئوية في تاريخ بيلاروس. وهي نتيجة سياسة مدروسة، تتضمن أيضا وضع طرائق للدفع تتيح للأبوين إبقاء أطفالهم في الحضانات أو رياض الأطفال. وتتجه المؤسسات قبل المدرسية في الوقت الحاضر إلى تكوين مجموعات مستقلة من الأطفال مؤلفة من أطفال من أعمار مختلفة ومجموعات ذات تكوين ثابت أو متغير؛ ولهذه المؤسسات ساعات مرنة، وهي تساعد على تنشئة الأطفال في المنزل. وكل هذا يتيح للأسرة، وللأم في المقام الأول، اختيار أفضل شكل للتعليم قبل المدرسي، ويفتح أمامها إمكانيات تكميلية للتنمية الشخصية ولتحسين وضعها المهني والاجتماعي.

ولتحسين الظروف التي تمارس فيها المرأة مسؤولياتها المهنية والأسرية تقضي المادة ٢٦٥ من قانون العمل بأن تحصل المرأة التي تربي ثلاثة أطفال أو أكثر دون سن السادسة عشرة، أو الأم الوحيدة التي تربي طفلين أو أكثر، على يوم إجازة إضافية أسبوعيا بأجر حسب متوسط أجرها اليومي.

وينص القانون الساري على تدابير ملائمة لتشجيع الرجال على مشاركة النساء في الاضطلاع بمسؤوليات تربية الأولاد.

ووفقا للمادتين ١٨٥ و ٢٧١ من قانون العمل تتمتع الأم التي ترعى الطفل أو الأب العامل أو القريب الذي يرعى الطفل، إذا رغبت الأسرة في ذلك، بإجازة لهذا الغرض إلى أن يبلغ الطفل من العمر ثلاث سنوات. وعلاوة على ذلك يحصل الشخص المعني على إعانة شهرية من الدولة. ووفقا للقانون الذي ينظم الإعانات الممنوحة للأسر التي تربي أطفالا تساوي الإعانة الممنوحة فيما يتعلق بالأطفال دون سن الثالثة ٣٥ في المائة من الحد الأدنى اللازم لمعيشة أسرة مكونة من ٤ أشخاص حسب أسعار شهر أيلول/سبتمبر من السنة السابقة تصرف للأم أو الأب أو للقريب أو للأب المتبني أو للوصي الذي يأخذ إجازة لرعاية الطفل، أو للمرأة التي تتوقف عن العمل لتدرس، أو للمرأة العسكرية أو للمرأة العاملة في جهاز من أجهزة وزارة الداخلية. وبالنسبة للمرأة التي لا عمل لها (كما في ذلك المرأة التي

ترعى مُقعدا دون سن الثامنة عشرة والمرأة التي تعتبر، حسب الأحكام ذات الصلة، كأنها عاطلة) يساوي مقدار الإعانة ٢٠ في المائة من هذا الحد الأدنى للمعيشة.

وإذا كانت الأم أو الأب أو القريب الذي يرعى الطفل فعلا والذي أخذ إجازة لهذا الغرض يرغب في العمل في نفس الوظيفة أو في مكان آخر لجزء من الوقت فإنه يمكنه أن يفعل ذلك لكن لعدد لا يزيد عن نصف عدد ساعات العمل الشهرية العادية (الفقرة ٤ من المادة ١٨٥ من قانون العمل) دون أن يفقد الحق في صرف الإعانة الكاملة. وفي حالة وقف الإجازة الممنوحة لرعاية طفل دون سن الثالثة لاستئناف العمل بدوام كامل أو لجزء من الوقت، أو عندما يوضع طفل في مؤسسة قبل مدرسية يصرف الشخص ٥٠ في المائة من قيمة مقدار الإعانة المذكورة آنفا.

وعلاوة على ذلك، فإنه وفقا للأمر رقم ٥٩٣ الصادر في ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٧ الذي ينظم منح أجر يوم إجازة أسبوعية للأم التي تربي ثلاثة أطفال أو أكثر أو طفلا مُقعدا دون سن السادسة عشرة، أو الأم الوحيدة التي تربي طفلين أو أكثر، أو الأب الذي يربي ولدين دون سن السادسة عشرة أو أكثر من ولدين دون أم يتمتع بيوم إجازة أسبوعيا، وذلك بنفس الشروط التي تنطبق على الأم التي تندرج في إحدى الفئات المذكورة أعلاه.

وطبقا لقانون المعاشات التقاعدية فإن الأب الذي يربي أولادا مُقعدين (منذ الطفولة) لمدة ٨ سنوات على الأقل حتى بلوغهم سن الرشد له الحق في معاش تقاعدي في سن الخامسة والخمسين إذا كان قد عمل لمدة ٢٥ سنة على الأقل، وإذا لم تستعمل الأم حقها في هذا الصدد وتنازلت عنه للأب أو إذا حالت وفاقها دون ذلك.

ووفقا للفقرة ٤ من المادة ٢٧١ من قانون العمل فإن المزايا التي يمنحها القانون للأم العاملة تترتب للأب الذي يربي أولادا بلا أم (في حالة وفاقها أو حرمانها من حقوقها الأموية أو إقامتها لمدة طويلة - أكثر من شهر - في مستشفى، أو لأسباب أخرى).

وترتكز تلبية احتياجات الأبوين والمرأة العاملة على إقامة نظام للخدمات الاجتماعية يقدم خدمات اقتصادية وطبية وسيكولوجية وتعليمية وقانونية ومنزلية.

عُززت في الفترة الأخيرة الهياكل الأساسية للخدمات الاجتماعية. فأنشئت أنواع جديدة من المؤسسات تقدم إلى السكان خدمات اجتماعية مختلفة. ويصطدم التطوير الأخير للهياكل الأساسية الاجتماعية، وهو استحداث أشكال جديدة من الخدمات، بعدم كفاية الإطار القانوني والتنظيمي. وستكون هناك من الآن فصاعدا حاجة موضوعية إلى إنشاء قاعدة قانونية تحكم نظام الخدمات الاجتماعية. وتحقيقا لهذه الغاية وافق مجلس الوزراء

بالمرسوم رقم ١١٣٦ الصادر في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٨ على حكم بشأن نموذج لمركز إقليمي للخدمات الاجتماعية المقدمة إلى الأسر والأطفال.

وتكتمل جهود الخدمات التعليمية ولجان الشباب عمل أجهزة الحماية الاجتماعية في هذا المجال. وتجاوبا في الوقت المناسب مع تطور الأسرة عملت وزارة التعليم بنشاط على تطوير خدمات علم النفس الاجتماعي في إطار أنشطة الخدمات التعليمية. وأصبح الدفاع عن حقوق الطفل والعمل مع الأسر الشرسية والهشة من المسائل ذات الأولوية. وأنشئت لهذا الغرض دائرة للطب النفسي ومراكز تشخيص وإعادة تكييف ومراكز أخرى ومكاتب لتقديم المشورة النفسية والتعليمية. واستُحدثت وظيفة الأخصائي النفسي الاجتماعي في جميع المؤسسات المدرسية.

واستُحدثت أيضا مساعدة للأسر على تحسين الجوانب المؤسسية والتعليمية للمؤسسات قبل المدرسية إلى أقصى درجة بتكوين مجموعات مستقلة من الأطفال ومؤلفة من أطفال من أعمار مختلفة ومجموعات ذات تكوين ثابت أو متغير؛ ولهذه المؤسسات ساعات مرنة، وهي تساعد على تربية الأطفال في المنزل. وفي المؤسسات التحريبية وضع نموذج جديد للتعليم قبل المدرسي: روضة أطفال مصممة بوصفها مجمعا اجتماعيا وتعليميا مفتوحا. وأبقي على شبكة المؤسسات المدرسية واكتسبت أنشطتها صفة جديدة. فوسعت بصورة ملموسة مهام المؤسسات الخارجة عن المدرسة التي ترعى الأطفال المتعددين والمراهقين الشرسين وتضطلع بأنشطة خيرية وتنظم مظاهرات في مناسبات يوم الأسرة ويوم الأم ويوم المسنين وكذلك أنشطة للأطفال ولأسرهم.

ووضع بدقة برنامج مشترك بين المؤسسات لتنظيم أنشطة للأطفال والمراهقين والشباب في المنازل. وأقامت لجان الشباب المنشأة في اللجان التنفيذية الإقليمية (الإقليمية والحضرية) ١١ مركزا (١٤٣ اختصاصيا) للعمل مع نفس الأطفال والشباب.

المادة ١٢

تندرج حماية صحة المرأة والأنواع المختلفة من المساعدة الطبية في الإطار العام لنشاط الأجهزة والمؤسسات الصحية. وتنظم الأنواع المختلفة للمساعدة والخدمات الطبية المقدمة إلى المرأة وفقا لمبادئ قوانين ومراسيم الحكومة التالية:

- (١) قانون الصحة العامة؛
- (٢) قانون حقوق الطفل؛
- (٣) قانون الضمان السكاني لبيلاروس؛

- (٤) البرنامج الرئاسي "أطفال بيلاروس"؛
- (٥) خطة العمل الوطنية لتحقيق المساواة بين الجنسين للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٥؛
- (٦) المبادئ التوجيهية للسياسة الديموغرافية، التي وضعت مع مراعاة التنمية الاقتصادية المستدامة خلال فترة الانتقال؛
- (٧) البرنامج الوطني "صحة الأمة"
- (٨) البرنامج الوطني "شباب بيلاروس" للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٣.

تعلق على الدوام أهمية أساسية على الصحة التناسلية للمرأة في سن الإنجاب. بيد أنه اتخذت منذ بضع سنوات تدابير ترمي إلى توسيع نطاق الخدمات الصحية لتشمل حياة المرأة كلها، مع التشديد على تحسين الصحة التناسلية للمراهقين وصحة المرأة بعد سن الإنجاب.

وتبلى احتياجات الإناث من السكان في مجال المساعدة الطبية والمتعلقة بالولادة في المؤسسات الوقائية والمستشفيات التي يوجد فيها ٢٣٨ ٦ سريراً في أقسام الولادة (٦,٣ لكل ١٠ ٠٠٠ من السكان) و ٢١٧ ٥ سريراً في مستوصفات أمراض النساء (٥,٢ لكل ١٠ ٠٠٠ ساكن). ويقدم ما يربو على ٢٠٠ مستوصف خدمات متنقلة إلى النساء. وتستخدم المؤسسات الطبية في البلد ٦١٤ ٢ طبيباً لأمراض النساء والولادة وأكثر من ٦ ٠٠٠ قابلة، بيد أن عدد الأطباء في المناطق الريفية أقل منه في المدن بثلاثة أمثال.

ووفقاً لقانون الصحة العامة تقدم المساعدة الطبية للنساء مجاناً.

وفي جميع المناطق تقريباً توجد برامج لتحسين اتباع القواعد الصحية في مجال الإنجاب وأقيم نظام للرعاية في الفترة المحيطة بالولادة على عدة مستويات تقدم في أقسام الولادة الكبرى إلى الحوامل المصابات بأمراض مميتة وإلى النساء أثناء الولادة وإلى المواليد الذين يحتاجون إلى علاج مكثف وإلى إنعاش. وفي سنة ٢٠٠٠ استقبلت أقسام الولادة الثلاثون الأهم نحو ٧٠ في المائة من مجموع عدد حالات الولادة بالمقارنة بـ ٥٦ في المائة في سنة ١٩٩٠. وحولت أقسام الولادة إلى نظام للإقامة المشتركة للأم والطفل، ويجري إلى حد بعيد تشجيع ودعم الإرضاع الطبيعي. وتراعى أنشطة حماية الصحة التناسلية بصورة متزايدة الجانب الجنساني، وهذا ينطلق من الإعداد المشترك للأم والأب للولادة وفتح غرف الولادة أمام الأسرة. ولمساعدة الزوجين المعقمين يوجد في كل مركز إقليمي وفي مدينة منسك دائرة لتقديم المشورة "الزواج والأسرة"؛ ويوجد في البلد أيضاً مركزان للتلقيح الاصطناعي.

وفي سنة ٢٠٠٠ كانت النساء يمثلن ٥٣,١ في المائة من مجموع عدد سكان بيلاروس. وفيما يتعلق بتكوينهن العمري فإن ٥٠ في المائة منهن كن في سن الإنجاب (١٥-

٤٩ سنة) بالمقارنة بـ ٤٦ في المائة في سنة ١٩٩٦. وعلى الرغم من هذه النسبة المتوية المرتفعة نسبيا فإن الخصوبة مستمرة في الانخفاض (١٩٩٠ - ١٣,٩ لكل ١٠٠٠ من السكان؛ ١٩٩٥ - ٩,٨؛ ٢٠٠٠ - ٩,٤؛ ٢٠٠١ - ٩,٢).

واستشارة الحامل لاختصاصي في أمراض النساء والولادة في الوقت المناسب هي وسيلة مهمة لحماية صحة الأم والطفل. وفي الماضي استحدثت البلد إعانات للحوامل اللاتي يسجلن أنفسهن في مستوصف مختص قبل الأسبوع الثاني عشر من الحمل، ويتبعن بدقة توصيات الأطباء، الأمر الذي زاد زيادة ملموسة نسبة النساء المسجلات في المراحل الأولى للحمل. وفي سنة ٢٠٠١ كان ٩١,٧ في المائة من مجموع عدد الحوامل قد استشرن مستوصفا للنساء قبل الأسبوع الثاني عشر من الحمل (في سنة ١٩٩٠ - ٨١,٣ في المائة)، وكان قد أحري لـ ٩٨ في المائة منهن فحصا طبيا إجباريا. واكتشفت لدى ٧٦,٣ في المائة منهن أمراض مختلفة (في سنة ١٩٩٢ - ٥٣,٧ في المائة)، من بينها الأنيميا - ٣٠,٥ في المائة (سنة ١٩٨٥ - ١٦ في المائة)، وأمراض الجهاز البولي التناسلي - ١٣ في المائة، وأمراض الأوعية الدموية - ١٠ في المائة، واضطرابات الغدة الدرقية ١٩,٣ في المائة. وفي سنة ٢٠٠١ يُسرت ٩٢٠١٩ ولادة، تم ١٦,٣ في المائة منها بعملية قيصرية (في سنة ١٩٩٠ - ٧,٥ في المائة). وإجمالا وُلد ٩٢ ٨١٦ طفلا حيا، كان وزن ٤,٨ في المائة منهم أقل من ٢ ٥٠٠ غرام.

واقترن ارتفاع معدل إصابة الحوامل بالأمراض بارتفاع معدل إصابة المواليد بالأمراض، الذي ازداد منذ سنة ١٩٩٠ إلى أكثر من الضعف، وبلغ ٢٧٠ حالة لكل ١٠٠٠ مولود. وأتاح إدخال التكنولوجيات الحديثة التي تستعمل في الفترة السابقة للولادة وتدابير حماية الحوامل تحقيق استقرار الحالة، وخفض معدلات وفيات الأمهات والوفيات في الفترة المحيطة بالولادة ووفيات الأطفال لكن صحة المواليد والرضع ما زالت تثير بالغ القلق.

٢٠٠١	٢٠٠٠	١٩٩٧	١٩٩٥	١٩٩٣	١٩٩٠
١٢,٩	٢١,٣	٢٥,٧	١٣,٨	٢٠,٤	٢١,٨
٦,٩	٧,٤	١٠,٣	١٢,٣	١٠,١	١٢,٥
٤,٣	٤,٣	٥,٨	٦,٣	٥,٠٥	٦,٧
٢,٦	٣,١	٤,٥	٥,٩	٥,٠٥	٥,٨
٣,٩	٤,٧	٧,٠	٨,٣	٧,٢	٧,٦
٩,١	٩,٣	١٢,٤	١٣,٣	١٢,٥	١١,٩

وفي السنوات الأخيرة أولى اهتمام كبير لمشاكل الصحة التناسلية وتدابير المحافظة على الصحة التناسلية وتحسينها في بيلاروس. والأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي وأمراض، مثل متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وفيروس نقص المناعة البشرية وكذلك الإجهاض، هي السبب في عدد من أكثر مشاكل الصحة التناسلية انتشارا.

وفي بيلاروس، كما في البلدان الأخرى، يحدث نصف عدد حالات الإصابة بالأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي في سن مبكرة (١٥-٢٤ سنة) عندما يكون عند الشباب معرفة محدودة للغاية بهذه الأمراض. والسبب في هذا الوضع المؤسف هو في المقام الأول عدة عوامل اجتماعية. وأهم هذه العوامل هي ازدياد الهجرة، وانخفاض مستويات المعيشة، وانتشار الدعارة والمواد الإباحية، والتغير الذي حدث في القيم الأخلاقية في المجتمع، وازدياد العلاقات الجنسية قبل الزواج، ولاسيما بين الشباب، وانعدام التنقيف الجنسي المؤسسي، وعجز النظام الصحي الحالي عن تلبية احتياجات السكان في مجال الصحة الجنسية والتناسلية.

والسفلس هو من أكثر الأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي المسجلة تسجيليا كبيرا في بيلاروس. وقد حدثت أكثر إصابات بالسفلس في عام ١٩٩٦، فقد سجلت ٦١٦ ٢١ حالة، أي ٢٠٩,٧ حالة لكل ١٠٠.٠٠٠ شخص، ومنذ عام ١٩٩٧ ظهر اتجاه نحو استقرار عدد حالات الإصابة بالسفلس وتلاشي السفلس تدريجيا، فقد سجلت ٨٠٢٤ حالة سفلس جديدة فحسب في سنة ٢٠٠١؛ بيد أن عدد حالات الإصابة بالسفلس مازال مرتفعا نسبيا ويفوق بكثير عدد حالات الإصابة في البلدان المتقدمة. ووفقا للبيانات الرسمية فإن السفلس هو من أكثر الأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي انتشارا في بيلاروس، وتمثل عدد حالات الإصابة بالسفلس ٣٠ في المائة تقريبا من مجموع عدد حالات الإصابة بالأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي. وقد حدثت زيادة في نسبة السكان الريفيين المصابين بهذا المرض.

ومعدل الإصابة بالسفلس بين المراهقين (١٥-١٩ سنة) أكثر من ضعف معدل الإصابة بين السكان عموما، وقد شخّصت بين الفتيات نسبة تتراوح بين ٧٠ و٧٥ في المائة من مجموع عدد الحالات الجديدة المسجلة بين المراهقين. وهذه الحالة يمكن أن تفسر أيضا بأن فتيات كثيرات يعانين من قلة احترام الذات، ولا يعرفن كيف يحمين أنفسهن، وكثيرا ما يرغمن على علاقات جنسية، سواء من جانب أقرانهن أو من جانب أشخاص أكبر سنا.

وانخفاض معدل الإصابة بالسيلان الذي استمر أربع سنوات انعكس اتجاهه في عام ١٩٩٩؛ وفي سنة ٢٠٠١ سجلت ٨٥٧٩ حالة جديدة. كما أن معدل الإصابة بالسيلان

بين المراهقين أعلى بعدة أمثال منه بين السكان عموماً. ويزداد سنويا معدل الإصابة بغيره من الأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي بين السكان. وهكذا كانت توجد ٣٥,٦ و ٤٨,٩ ومعدل بلغ ٧٩,٩ حالة إصابة بولية تناسلية بالجراثيم الغمدية لكل ١٠٠ ٠٠٠ شخص في السنوات ١٩٩٨ و ١٩٩٩ و ٢٠٠٠ على التوالي، وخلال نفس الفترة ارتفع معدل الالتهاب الرحمي غير السيلاني من ٦٦,٧ إلى ١١٢,٨ لكل ١٠٠ ٠٠٠ من السكان، وازداد معدل الإصابة بالالتهاب المهبلي البكتيري (gardnerella) من ٣٢,٨ إلى ١٢٤ لكل ١٠٠ ٠٠٠ من السكان. وتعدى مجموع عدد الحالات المسجلة رسمياً للإصابة بالأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي ٧٠ ٠٠٠ حالة، على الرغم من أن معدل الإصابة الحقيقي بالأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي أكبر كثيراً. ويحدث ٥٠ في المائة أو أكثر من مجموع عدد حالات الإصابة بالأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي بين الشباب دون سن الثلاثين.

وحتى سنة ١٩٩٦ كانت بيلاروس ضمن مجموعة البلدان التي يوجد فيها معدل إصابة منخفض بفيروس نقص المناعة البشرية، فقد كان يشخص سنويا عدد يتراوح بين ٥ حالات و ٢٠ حالة جديدة. وبأوائل سنة ١٩٩٦ كانت قد سجلت ١١٣ حالة إصابة بفيروس نقص المناعة البشرية. وفي سنة ١٩٩٦ حدثت زيادة فجائية في عدد حالات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية بين متعاطي المخدرات بالحقن في الوريد في حي سفينتلوغورسك، في منطقة غومل. وفي سنة ١٩٩٦ سجل ما مجموعه ١ ٩٢١ حالة إصابة جديدة بفيروس نقص المناعة البشرية. وفي السنوات التالية كانت أعداد الإصابة كما يلي: ٦٥٣ و ٥٥٤ و ٤١١ و ٥٢٧ و ١٩٥٢ حالة جديدة في السنوات ١٩٩٧ و ١٩٩٨ و ١٩٩٩ و ٢٠٠٠ و ٢٠٠١، على التوالي. وهكذا بحلول ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ كانت قد سجلت ٤ ٤٢٢ حالة إصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، أي ٤٥ حالة لكل ١٠٠ ٠٠٠ من السكان.

وخلال الفترة كلها توفي ٢٢٩ شخصا مصابا بفيروس نقص المناعة البشرية، بما في ذلك ٢٨ شخصا مصابا بالإيدز (٢٤ شخصا راشدا وأربعة أطفال).

ويسود الشباب (دون سن الثلاثين) الهرم العمري لفيروس نقص المناعة البشرية، وهم يمثلون ٨٠,٨ في المائة من المجموع، الذي يمثل الشباب دون سن العشرين ١٦,٦ في المائة منه. وخلال الفترة ١٩٩٧-٢٠٠١ ولدت أمهات مصابات بفيروس نقص المناعة البشرية ١٧٠ طفلاً، شخص ٢٠ منهم بأهم مصابون بفيروس نقص المناعة البشرية.

وأغلبية الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية هم في مرحلة عدم ظهور الأعراض. وتنتشر الإصابة بصورة رئيسية عن طريق غير معوي بتعاطي المخدرات بالحقن في

الوريد (٤, ٧٨ في المائة). وظهرت أيضا زيادة في انتقال فيروس نقص المناعة البشرية بالاتصال الجنسي: فقد كان الاتصال الجنسي هو وسيلة الانتقال في ٧,٧ و ٣٠,٥ و ٢١,٦ في المائة من حالات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية في الأعوام ١٩٩٦ و ١٩٩٩ و ٢٠٠١ على التوالي. ويوجد أيضا انتشار جغرافي متزايد لفيروس نقص المناعة البشرية؛ ففي حين كانت أغلبية الحالات المسجلة للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية في منطقة غومل فإن الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية يسجلون الآن في ٣٥ منطقة في الجمهورية.

وتمثل الإجهاض واحدة من أكبر مشاكل الصحة التناسلية.

والقانون في بيلاروس يسمح بالإجهاض. فيمكن إنهاء الحمل بناء على طلب المرأة حتى الأسبوع الثاني عشر. وخلال الأسابيع ١٣ إلى ٢٢ يمكن إنهاء الحمل في ظروف خاصة (بما في ذلك لأسباب طبية - مرض خطير ولأسباب اجتماعية - مثلا لأن الأم قاصر أو كانت ضحية اغتصاب). ويمكن إنهاء الحمل لأسباب طبية أو وراثية (إذا وجد أن بالجنين عيب خلقي يعوق الحياة) في أي وقت بعد اكتشاف العيب، مع مراعاة الحالة الصحية للمرأة.

وعلى الرغم من أن عدد حالات الإجهاض في بيلاروس قد انخفض خلال العقد الماضي بمقدار مثلين ونصف تقريبا فإن بيلاروس، شأنها كشأن الاتحاد الروسي والدول الأخرى في كمنولت الدول المستقلة، تنتمي إلى مجموعة البلدان التي توجد فيها معدلات إجهاض مرتفعة. فمازال الإجهاض العمد هو الوسيلة الرئيسية لتحديد النسل.

معدل الإجهاض في بيلاروس

(قدمت البيانات من مستشفيات الولادة)

السنة	مؤوع عدد حالات الإجهاض (الجراحي وبالشفط)	عدد حالات الحمل لكل امرأة في سن الإنجاب	عدد حالات الحمل لكل ١٠٠٠ مولود حي
١٩٩٠	٢٤٧ ٢٦٦	١٠١,٣	١٧٣
١٩٩٥	١٨٦ ٦٨٠	٧٢,٦	١٨٤
١٩٩٨	١٤١ ٠٥١	٥٢,٣	١٥٢
١٩٩٩	١٣٠ ٧٨٨	٤٥,٧	١٣٨
٢٠٠٠	١١٦ ٣٤٥	٤٤,٠	١٢٣
٢٠٠١	٩٥ ٩٥٤	٣٦,١	١٠٣

التكوين العمري للنساء الحاصلات على الإجهاض

المجموع	٤٠ وأكثر	٤٠-٣٥	٣٤-٣٠	٢٩-٢٥	٢٤-٢٠	١٩-١٥	السن
							(نسبة مئوية)
١٠٠	٥,٦	١٢,٦	٢٠,٦	٢٨,٠	٢٦,٢	٧,٠	١٩٩٥
١٠٠	٥,٧	١٣,٨	٢٠,٠	٢٥,٠	٢٥,٥	١٠,٠	١٩٩٨
١٠٠	٦,٢	١٣,٤	٢٠,١	٢٥,٥	٢٥,٥	٩,٠	٢٠٠٠
١٠٠	٦,٤	١٣,٦	١٩,٨	٢٥,٢	٢٥,٨	٩,٢	٢٠٠١

الحمل في سن المراهقة، بما في ذلك الإجهاض والولادة في فترة المراهقة، يمثل مشكلة خطيرة للغاية بالنسبة لنوعية الصحة التناسلية. ففي معظم بلدان أوروبا الغربية يتراوح معدل الحمل في فترة المراهقة بين ٥ و ٢٥ لكل ألف فتاة في الفئة العمرية ١٥-١٩ سنة؛ وفي بيلاروس كان معدل هذه المجموعة ٧٤ و ٦٧ و ٦٠ و ٥٤ لكل ألف فتاة في الأعوام ١٩٩٥ و ١٩٩٨ و ١٩٩٩ و ٢٠٠٠ على التوالي، وهو من أعلى معدلات المنطقة.

والأسباب الرئيسية لاستمرار ارتفاع معدل الإجهاض هي: انخفاض مستوى الوعي العام بمسائل الصحة الجنسية والتناسلية وبالأاليب الحديثة لمنع الحمل؛ وسوء نوعية خدمات تنظيم الأسرة؛ وعدم كفاية شعور النساء بالمسؤولية تجاه صحتهم؛ والانخفاض الشديد للغاية لشعور الرجال بالمسؤولية عن منع الحمل غير المرغوب فيه لشريكاهم، وارتفاع تكلفة الوسائل الهرمونية لمنع الحمل، وإمدادها المتقطعة عبر شبكة المستحضرات الصيدلانية.

استعمال الوسائل النسائية لمنع الحمل

٢٠٠٠	١٩٩٩	١٩٩٧	١٩٩٥	
٦١٢ ٤١٨	٦٣٧ ٤٤٨	٦٦٩ ٩٦٩	٧٠٥ ٦٩٢	عدد النساء اللاتي وضعت لهن أجهزة رحيمة (لولب)
٢٣١	٢٤١	٢٥٢	٢٧٢	لكل ألف امرأة في سن الإنجاب
٢٠٧ ٠٨٠	١٨٤ ١٧٥	١٩٦ ٧٥٤	١٦٣ ١٤٦	عدد النساء اللاتي يستعملن الوسائل الهرمونية لمنع الحمل
٧٨	٧٠	٧٤	٦٣	لكل ألف امرأة في سن الإنجاب

معدل انتشار العقم في بيلاروس (لكل ١٠٠٠ ٠٠٠ من السكان الذين تجاوزوا سن الثامنة عشرة موزعين حسب الجنس)

٢٠٠٠	١٩٩٧	١٩٩٤	
٤١,٤	٣٥,٢	٣٤,١	العقم عند الرجال
١٠٤,٧	١٠٨,٣	١١٨,٨	العقم عند النساء

يبين تحليل الصحة التناسلية للمرأة والحالة الصحية للعوامل خلال العقد الأخير من القرن العشرين تدهورا كبيرا على الرغم من أن المؤشرات العامة (معدل وفيات الأمهات ووفيات الأطفال وعدد حالات الإجهاض لكل ١٠٠٠ امرأة في سن الإنجاب) تبين اتجاهها مستمرا إلى الانخفاض، وأن معدل الإصابة بالأمراض والحالة الصحية للأطفال دون سن الخامسة قد تحسنا. ولهذا السبب اتبعت وزارة الصحة سياسة المراقبة الإجبارية للفتيات من سن السادسة إلى سن السابعة ومن سن العاشرة إلى سن الثانية عشرة ومن سنة الرابعة عشرة إلى سن السادسة عشرة، بهدف اكتشاف الفترة المفيدة والعناية بأمراض الجهاز التناسلي. وعلاوة على ذلك أنشئ ما سمي بـ "فريق المحافظة على القدرة على الإنجاب" المؤلف من نساء تتراوح أعمارهن بين ١٥ و ٤٠ سنة، قادرات على إنجاب أطفال المستقبل. وتفحص هؤلاء النسوة مجانا كل عام بغرض الوقاية من قبل أطباء اختصاصيين، يصفون لهم العلاج في حالة المرض وكذلك وسيلة رشيدة لمنع الحمل. وفضلا عن ذلك تحصل النساء اللائي يعبرن عن رغبة في الإنجاب على أدوية لغرض الإعداد والوقاية لتلافي حدوث أي نقص يتعلق بالحمل (الحديد واليود والكالسيوم) وأوجه شذوذ أو مضاعفات أثناء الحمل والولادة.

ولا أساس للقلق الذي أعربت عنه اللجنة فيما يتعلق بإمكانية أن تعزز إعادة ظهور رموز الأمومة (يوم الأم وميدالية الأمومة) استمرار الدور التقليدي للمرأة. ومنذ سنوات جاهد البلد لتهيئة الظروف التي تتيح لكل من الرجل والمرأة أن يختار بحرية المجال الذي يفضله للازدهار الشخصي: المجال الوظيفي والأسرة أو كليهما. وأقامت الدولة شبكة من المؤسسات للأطفال وللخدمات الطبية وهيكل أساسية اجتماعية تتيح للأبوين الجمع بين المسؤوليات المهنية والأسرية. وبالنص على ضمانات ومزايا في مجال العمل ينتقل قانون العمل من فكرة "الأم مع الطفل" إلى فكرة "الأب" و "العامل ذي المسؤوليات الأسرية".

ويعتبر المجتمع أن الاحتفال بيوم الأم ومنح وسام للأم التي لها عدد كبير من الأطفال هما تعبير عن تقدير المرأة التي يجمعها بين المسؤوليات المهنية والأسرية تتحمل عبئا مزدوجا أو

التي تركز نفسها تماما للأسرة. ومن الجدير بالذكر علاوة على ذلك أن قانون الزواج والشؤون الأسرية يعتبر تعليم الأولاد وإدارة المنزل عملا ذا نفع اجتماعي.

المادة ١٣

(أ) يتضمن نظام الحماية الاجتماعية للأسر ذات الأطفال مجموعة ضمانات وحقوق اقتصادية واجتماعية وقانونية منصوص عليها في القانون ومعلنة في المؤسسات والمنشآت الاجتماعية المعنية بتوفير وتهيئة الظروف اللازمة لحياة ونشاط الفئات المختلفة من الأسر ذات الأطفال، ولا سيما الأسر الضعيفة.

وفي إطار تنفيذ قانون الإعانات الاجتماعية للأسر ذات الأطفال تتبع الدولة سياسة مدروسة لتقديم الدعم المادي إلى الأسر. ويشمل نظام الإعانات المصروفة وفقا لهذا القانون نحو ٧٠٨ ٠٠٠ طفل، أي ٣٧ في المائة من مجموع عدد الأطفال. فضلا عن ذلك تدفع إعانات الأطفال دون سن الثالثة إلى جميع الأسر بغض النظر عن حالتها المادية، وتدفع عن الأطفال الأكبر سنا بصورة متفاوتة حسب الدخل الإجمالي للأسر.

و ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ هو موعد بدء سريان قانون الإعانات المقدمة إلى الأسر ذات الأطفال بصيغته الصادرة في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٢.

وينص هذا القانون على تقديم الإعانات التالية للأسر ذات الأطفال:

- أثناء الحمل وفي لحظة الولادة؛
- في مناسبة مولد الطفل؛
- إلى الأمهات المسجلات في مؤسسة طبية قبل الأسبوع الثاني عشر من الحمل؛
- لحضانة طفل دون سن الثالثة؛
- للأطفال الذين تجاوزوا سن الثالثة؛
- للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٣ سنوات و ١٦ سنة (للأطفال الذين يدرسون في المدارس الثانوية وفي المدارس الإعدادية والمدارس الابتدائية والأنواع الأخرى من المؤسسات المدرسية - حتى نهاية دراستهم؛ وللطلبة الذين يحضرون دورات دراسية مسائية والذين يتابعون التلمذة المهنية في نفس الوقت؛ وللأطفال المقعدين، وللطلبة الذين يدرسون على نفقتهم الخاصة في مؤسسات التعليم الثانوي الخاص والتعليم المهني والفني؛ وللطلبة الذين يحضرون دورات دراسية خلال اليوم وفقا لبرنامج

المؤسسة ذات الصلة؛ وللطلبة الحاصلين على منح دراسية - حتى سن الثامنة عشرة)؛

- ولحضانة طفل مريض دون سن الرابعة عشرة؛
- لحضانة طفل دون سن الثالثة أو طفل مُقعد دون سن الثامنة عشرة في حالة مرض الأم، أو مرض أي شخص آخر يُعنى فعلا بالطفل؛
- لحضانة طفل مُقعد دون سن الثامنة عشرة؛
- لطفل مُقعد تجري رعايته في مصحة؛
- لأطفال دون سن الثامنة عشرة مصابين بفيروس نقص المناعة البشرية أو مرضى بالإيدز.

ويحدد القانون نمجا جديدا يتعلق بمقدار الإعانات المقدمة إلى الأبوين اللذين يريان أولادا تجاوزوا سن الثالثة، والمبلغ الإجمالي للدخل الذي يجعلهم مستحقين لهذه الإعانات. وتحدد هذه المبالغ باعتبارها نسباً مئوية من الحد الأدنى للمعيشة، وليس باعتبارها دالة للحد الأدنى من الاستهلاك، لأن هذا كان هو حال القانون السابق. وهذا هو نتيجة أنه وفقا للقانون المتخذ أساسا لتحديد الضمانات الاجتماعية الدنيا للدولة فإن المعيار المستخدم لتقرير أن شخصا ما معوز أو أن أسرة ما معوزة هو الحد الأدنى للمعيشة.

وتمثل الإعانة المصروفة في مناسبة مولد الطفل ضعف الحد الأدنى للمعيشة، وتساوي الإعانة التي ترمي إلى حفز المرأة على تسجيل نفسها قبل الأسبوع الثاني عشر من الحمل مقدار الحد الأدنى للمعيشة.

والإعانة المصروفة لحضانة طفل أقل من سن الثالثة تساوي ٦٥ في المائة أو ٣٥ في المائة للشخص الذي لا وظيفة له، وللأطفال الذين تجاوزوا سن الثالثة ٣٠ في المائة من الحد الأدنى للمعيشة.

وتساوي الإعانة المدفوعة لحضانة طفل مُقعد دون سن الثامنة عشرة ٦٥ في المائة من الحد الأدنى للمعيشة؛ وتُصرف للأشخاص الذين لا عمل لهم أو الذين لا يحصلون على معاش تقاعدي ويرعون طفلا فعلا.

وبدلا من نوعين من الإعانات المصروفة وفقا للقانون السابق عن طفل دون سن الثمانية عشر شهرا، وللمرأة التي لها طفل مولود خارج رباط الزوجية (سابقا الأم الوحيدة)

تحصل المرأة إذا كانت شهادة الميلاد تتضمن بناء على أقوالها معلومات عن الأب على تكملة تمثل ٧٥ في المائة من الإعانة العادية.

وبالنسبة إلى فئات معينة من الأسر، وهي الأسر غير الكاملة التي يربي فيها الأطفال أحد الأبوين بمفرده ويسرق الآخر المعاش الغذائي، والأسر التي لها أطفال مُقعدون دون سن الثامنة عشرة، وأسر العسكريين الذين في الخدمة الفعلية، ينص القانون على صرف تكملة قدرها ٤٠ في المائة.

كما عدلت مقادير إعانة الأمومة. وعلى وجه الخصوص ينص القانون على زيادة الإعانة الدنيا إلى ما نسبته ٥٠ في المائة من الحد الأدنى للمعيشة، وهي تصرف شهريا طوال إجازة الأمومة، وإعانة قصوى تساوي ثلاثة أمثال متوسط مرتب الموظفين والعمال. وينطبق هذا الحد على عدد لا يُذكر من النساء.

ومنذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ تحصل أسر معوزة عديدة وأسر غير كاملة وأسر تربي أطفالا مُقعدين دون سن الثامنة عشرة، وأسر يعاني فيها الأبوان من البطالة، على مساعدة اجتماعية خاصة تكميلية. وهي تصرف عندما لا يتجاوز متوسط الدخل الإجمالي للفرد خلال الثلاثة أشهر السابقة لتقديم طلب المساعدة ٦٠ في المائة من متوسط الحد الأدنى لمعيشة الفرد الساري وقت تقديم الطلب، ويمثل مقدارها للفرد الفرق بين ٦٠ في المائة من متوسط الحد الأدنى لمعيشة الفرد الساري وقت تقديم الطلب ونصيب الفرد من متوسط دخل الأسرة.

وتمثل الأسر الكبيرة العدد غير الكاملة ٩٤ في المائة من المستفيدين من المساعدة الاجتماعية الخاصة.

وفي إطار المساعدة المادية المقدمة إلى الأسر ذات الأطفال تستخدم الدولة أيضا مزايا في شكل تخفيضات ضريبية وتحمل مصروفات الأطفال الذين يذهبون إلى مؤسسات قبل مدرسية وتكاليف شراء الكتب المقررة والمواد المدرسية والتغذية المجانية للأطفال دون سن الثالثة.

وفقا لقانون ضريبة الدخل المفروضة على الأشخاص الطبيعيين، الذي بدأ سريانه في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، تخفض الضريبة بالنسبة للأطفال والأشخاص المعالين بما يساوي ضعف الحد الأدنى للأجور عن كل طفل يبلغ من العمر ١٨ شهرا وكل معال، وذلك شهريا ما دام الممول يحصل على دخل.

وينطبق هذا الخفض ابتداءً من مولد أو ظهور الشخص المُعال وحتى نهاية الشهر الذي يبلغ فيه الولد سن الثامنة عشرة، أو سن الثالثة والعشرين إذا كان طالباً، أو يتوقف فيه الشخص الطبيعي عن أن يكون معالاً، أو في نهاية الشهر الذي يُتوفى فيه الولد أو الشخص المُعال.

وهي تصرف للزوجين وللأرمل وللأرملة وللأب الوحيد أو الأم الوحيدة وللوصي الذي يتحمل نفقات الولد أو الشخص المعال.

ولا ينص القانون المعني على خفض تكميلي للضريبة للأمهات الوحيدات اللاتي لهن طفلان أو أكثر، ولا للأسر ذات الأبوين التي لها ثلاثة أولاد أو أكثر.

وتنعكس السياسة فيما يتعلق بالمسنين، بما فيهم النساء، في البرنامج الشامل المتعلق بمشاكل الشيخوخة، الذي أُعد واعتمد وفقاً لمرسوم مجلس الوزراء رقم ٥٧٨ الصادر في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، الذي ينص على تدابير معتمدة في مناسبة يوم المسنين.

ومن بين مهام السلطات المحلية وخدمات الحماية الاجتماعية مهمة إجبارية تتمثل في تحري ظروف معيشة المسنين، واتخاذ تدابير ترمي إلى مساعدة المواطنين المعوزين العاجزين عن العمل، وذلك عند الاقتضاء. ويحصل هؤلاء الأشخاص على مساعدة نقدية وعينية وكذلك على دعم إنساني.

وتمثل المساعدة الاجتماعية المتنقلة أحد أشكال حماية المسنين والمُقعدين.

وفي الحالات الصعبة للغاية التي تستبعد الخدمة في البيت تُستخدم طريقة أخرى وهي إنشاء أجنحة مستقلة في المستشفيات الإقليمية تقدم فيها الممرضات المساعدة اللازمة.

وفي الوقت الحاضر يوجد ٩٣٦ ١ سريراً لهذا الغرض؛ وعددها مرتفع جداً في منطقة فيتبسك (٤٣٥ سريراً)، وتليها برست (٣٧٥) ثم منسك (٣٢٨) ثم غوميل (٢٩٧).

كما أنشئت دور لتقديم الخدمات الاجتماعية إلى سكان التجمعات السكانية الصغيرة المنعزلة. وتملك هذه الدور، التي يبلغ عددها ١٧٦ داراً تعمل في البلد، أماكن للتجارة ولعمل الفرق الطبية والخدمات المنزلية. ونُظمت فيها مناسبات ثقافية ولقاءات مع فرق إعلامية ومع موظفي أجهزة الحماية الاجتماعية.

وتقوم الشركات والسلطات المحلية بفتح وتمويل دور لإقامة قدامى المحاربين تتسع لعدد يتراوح بين ٨ أشخاص و ٢٠ شخصاً.

ولتحسين الخدمات الاجتماعية المقدمة إلى المسنين اعتمد في آب/أغسطس ١٩٩٩ حكم يتعلق بإنشاء مركز نموذجي لخدمة المسنين والمقعدين، تتمثل مهمته الرئيسية في تقديم إعانة قصوى ومتعددة التخصصات في المنزل وإعطاء الأشخاص إمكانية الاستحمام حتى نهاية أيامهم في بيئة أسرية، ولا ينقل المسنين إلى المركز الاجتماعي إلا في الحالات القصوى. وتنفيذا للتدابير المنصوص عليها في إطار السنة الدولية للشيخوخة أعدت وزارة الحماية الاجتماعية برنامجا لتقديم الدعم إلى المنظمات الوطنية والمحلية لقدامى المحاربين للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٥.

ومن أجل زيادة مستوى المعاشات وزيادة نسبتها من المرتب السابق اعتمد رئيس الجمهورية في ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٩ مرسوما ينص على تدابير تكميلية لتحسين معاشات المواطنين. ونتيجة لذلك زادت المعاشات التقاعدية لأكثر من ثلثي الأشخاص المتقاعدين. ويختلف مقدار الزيادة من شخص إلى آخر، وهو يعتمد على المرتب وعلى مدة خدمة الموظف قبل تقاعده، ويمكن أن يصل إلى ٣٧,٨ في المائة (٦ في المائة في المتوسط). وعلاوة على ذلك تنطبق الزيادة أيضا بالنسبة إلى المتقاعدين والمستحقين الذين يعملون مباشرة في الإنتاج الزراعي وفي المزارع الجماعية والمزارع الحكومية النموذجية وغيرها من أشكال الاستغلال الزراعي.

(ج) يضمن الدستور للمرأة الحصول على التعليم وعلى التدريب المهني وعلى العمل وعلى الترقى الوظيفي وإمكانية مواولة الأنشطة الاجتماعية والسياسية والثقافية وغيرها من الأنشطة وكذلك هئية الظروف التي تحمي عملها. وقد أدرج هذا الحكم في مجموعة كبيرة من القوانين واللوائح: قانون الثقافة وقانون النشاط الأمني وقانون التربية البدنية والرياضة.

المادة ١٤

وتنص المادة ١٠ من القانون، التي توصي بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ذات الأولوية للريف وللمجمع الزراعي الصناعي، على المزايا التالية للمرأة التي تعمل في البيئة الريفية:

- إجازة سنوية مدتها ٢٨ يوما على الأقل؛
- يوم إجازة تكميلية شهرية مدفوعة الأجر للمرأة العاملة في الإنتاج الزراعي مباشرة، وذلك وفقا لمتوسط الأجر.

وللمرأة التي تعمل في المزارع الجماعية والمزارع الحكومية النموذجية وغيرها من أشكال الاستغلال الزراعي، ولها خمسة أولاد أو أكثر ربّتهم حتى سن السادسة عشرة، الحق في معاش تقاعدي بغض النظر عن سنّها، إذا كانت قد عملت في الإنتاج الزراعي مباشرة لمدة ٢٠ سنة على الأقل، إذا أدخلت الفترات التي رعت فيها أولادها في حساب هذه المدة، أو إن كانت قد عملت لمدة عشر سنوات على الأقل إذا كانت هذه الفترات لم تؤخذ في الحسبان.

ونظرا لإصلاح النظام الاقتصادي والسياسي للبلد صارت إمكانية التقاعد للمرأة الريفية والمرأة الحضرية غير متساوية. فقد أمسى من الأصعب على المرأة الريفية التكيف مع الظروف الاقتصادية والاجتماعية الجديدة، وباتت حالتها الاجتماعية أسوأ بوضوح. وتجلى هذا في أجر ضئيل للغاية، وفي عبء ثلاثي في العمل وفي البيت وعلى المستوى الفردي، وكذلك في تدهور قاس لظروف العمل. ويؤدي الاستياء من نوعية المعيشة المتدنية، والافتقار إلى مسكن مريح، وعدم كفاية آفاق التطور الوظيفي إلى انخفاض مفاجئ في احترام العمل الزراعي بين الشباب، ويتسبب في هجرة الشباب، ولا سيما النساء.

وتؤثر هجرة الشباب في العلاقة بين الرجال والنساء في المناطق الريفية في البلد. ووفقا لتعداد سنة ١٩٩٩ كان في مقابل كل ١٠٠٠ رجل ١٩٢ امرأة في البلد ككل؛ ١٢٣ في المدن و١٣١ في الريف. وفي بداية سنة ٢٠٠٠ كانت الأرقام المناظرة ١٣١ و١٢٧ و١٤٠. وهكذا نجد أن اختلال النسبة أوضح في الريف.

كما تؤثر ظروف العمل والمعيشة في الريف في معدلات الوفيات وفي متوسط العمر المتوقع. ففي الفترة ١٩٩٩-٢٠٠٠ ازداد معدل وفيات النساء في المناطق الريفية بنسبة ٢٠ في المائة. وتغير التطور غير الموازي للوفيات بصورة ملموسة دينامية متوسط العمر المتوقع عند الميلاد، الذي انخفض من ٧٤,٧ سنة في عام ١٩٩٠ إلى ٧٢,٦ سنة، ثم ارتفع ارتفاعا طفيفا إلى ٧٢,٩ سنة في عام ٢٠٠٠. وفضلا عن ذلك فإن متوسط العمر المتوقع للمرأة في المناطق الريفية أدنى بـ ٢,٥ سنة من متوسط العمر المتوقع للمرأة في المناطق الحضرية.

وعند تحليل دينامية متوسط العمر المتوقع عند الميلاد يُلاحظ أن الانخفاض كان أكثر وضوحا بين الرجال في المناطق الريفية: ٦٣,٩ في سنة ١٩٩٠ و ٦٠,٤ في سنة ٢٠٠٠.

وفي سنة ٢٠٠٠ كانت تعمل في الزراعة ٦٠٠ ٢٦٠ امرأة، أي ١١,٢ في المائة من مجموع عدد النساء العاملات في القطاعات المختلفة للاقتصاد. وأغلبيتهن يؤديان أعمالا يدوية لا تتطلب أي مؤهل في الزراعة وتربية الماشية. ولمدة طويلة كانت تنمية الزراعة مصحوبة بخفض في الأيدي العاملة كان أسرع بالنسبة إلى النساء.

وفي سنة ٢٠٠٠ كانت أجور النساء اللاتي يعملن في الزراعة تمثل ٦٢,٤ من متوسط أجر النساء في جميع القطاعات. ويتسم هذا القطاع بفرق ضئيل بين أجر المرأة وأجر الرجل - فهو يساوي ٦ في المائة فحسب.

وللفقر في بيلاروس خاصية تتمثل في أنه مرتبط بمكان الإقامة فقد كانت نسبة الأسر التي تعيش تحت الحد الأدنى للمعيشة في سنة ٢٠٠١، ٢٦,٢ في المائة (٢٢,٨ في المائة في المدن)؛ وفضلا عن ذلك كانت نسبة الأسر التي لها أولاد دون سن الثامنة عشرة التي تعيش في هذا الوضع ٤٢,٩ في المائة (٣٣,٦ في المائة في المدن)، ونسبة الأسر التي لها ثلاثة أطفال أو أكثر وتعيش في هذا الوضع ٧٥,٦ في المائة (٦٢,٦ في المائة في المدن).

وانخفضت في المدن نسبة السكان الذين يعيشون تحت خط الفقر من ٣٥ في المائة في سنة ١٩٩٥ إلى ٢٦,٧ في المائة في سنة ٢٠٠١، وانخفضت في الريف من ٤٤,١ في المائة إلى ٣٣,٦ في المائة.

وما زال إنتاج المحاصيل الغذائية من قطع الأرض الفردية التي يملكها السكان الريفيون ومن بساتين البقول والخضر والفاكهة في المدن يؤثر أيضا في مستويات المعيشة. وفي ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ كانت نسبة الأسر التي تملك قطعة أرض ٦٣,٨ في المائة، ٤٨,٧ في المدن و ٩٢,٧ في المائة في الريف. ويوجّه إنتاج هذه القطع أساسا إلى استهلاك الأسر (٩٣ في المائة) وبيع جزء (٧ في المائة) أو يعطى للأقارب أو الأصدقاء.

كشفت دراسات الأسر المعيشية أن ما يقرب من ربع عدد هذه الأسر يستمد دخله من بيع منتجاته الخاصة (اللحوم والألبان والخضراوات والفاكهة). وفي سنة ٢٠٠٠ كان هذا الدخل يمثل ٣,٤ في المائة من الدخل الإجمالي، ٠,٤ في المائة في المدن، و ١١,٥ في المائة في الريف.

وبناء على ذلك فإنه إذا ما حسب المرء جميع أنواع الدخل، بما في ذلك الإيرادات المستمدة من بيع واستهلاك منتجاتها الخاصة يجد أن فقر السكان الريفيين قد انخفض بصورة ملموسة.

وعند تحليل توزيع الأسر التي تعيش تحت خط الفقر تجدر ملاحظة أن الإعانات الاجتماعية غير متساوية وتعتمد على محل الإقامة. وخلال الثلث الأول من عام ٢٠٠٢ كان مجموع الإعانات المصروفة في المدن أعلى من مجموع الإعانات المصروفة في الريف بنسبة ٧٠ في المائة؛ وعلى وجه التحديد كان الفرق ٢٣ في المائة بالنسبة للتغذية و ٧٠ في المائة بالنسبة للمصروفات المتعلقة بإلحاق الأولاد بالمؤسسات قبل المدرسية وتعليم الأولاد، و ١٦٠ في المائة بالنسبة إلى الأدوية. ويعوض عن هذا جزئيا بالمساعدة الاجتماعية الخاصة: ففي الريف

يُحصل على هذه المساعدة من بين مجموع الأسر التي تطلبها عدد أكبر من العدد الذي يحصل عليها في المدن. يمثلين.

ومن أجل ربط المرأة بصورة أوثق بإصلاح القطاع الزراعي أُتخذت تدابير عديدة لزيادة قدرتها التنافسية في سوق العمل. فبدأت كليات الزراعة في تعليم مهن جديدة. وعُدلت قائمة المهن التي تعلم في المدارس المهنية والتقنية الريفية، التي تنظم تدريب الفتيات على المهنة المتعددة التخصصات الخاصة بـ "مدير الاستغلال الزراعي". وتُدرّب الفتيات اللائي يُعلّمن هذه المهنة كقاعدة عامة على ثلاثة مجالات من بين المجالات السبعة المعروضة: زراعة بقول في المستنقعات، ومشغلة آلة الحلب، ومشغلة مجمع للزراعة وتربية الماشية، ومساعدة في مختبر للتحليل الكيميائي والبكتيري، وطاهية، وصانعة ملابس، وبائعة.

وتمثل الإناث ٣٠،٩ في المائة من طلبة مؤسسات التعليم العالي التي تُدرّب كوادر للزراعة، ويمثلن ٢٦،٥ في المائة في المدارس الثانوية الخاصة. ونظرا للأهمية الخاصة للقطاع الزراعي، وللتدهور الديموغرافي والاجتماعي للسكان، يجب تعزيز القاعدة التكنولوجية بالتكنولوجيات الصغيرة للغاية الموجهة إلى المزارع، وتحسين ظروف المعيشة في الريف. ويتبع البلد في الوقت الراهن سياسة نشطة للهجرة ترمي إلى تنظيم تنقل مختلف الاختصاصيين الذين يعملون في الزراعة. وتراعي جميع هذه التدابير خصائص حياة المرأة الريفية ومكانها ودورها في تنمية الريف.

ومن أجل إيجاد عمل للعاطلين وتزويد الشركات الزراعية الصناعية بالأيدي العاملة اللازمة نظمت دائرة العمل نقل ٢٥٢ أسرة عاطلة إلى الريف بتقديم دعم مالي لها من صندوق العمل. ووضعت نساء في الوظائف التالية: حالبة وراعية بقر وزراعة ومهندسة زراعية وطبيبة بيطرية ومحاسبة وأمينة خزانة أو توريدات.

وتنظم أجهزة دائرة العمل الحكومية التدريب المهني للعاطلات على المهن والحرف الزراعية، ولا سيما بناء على طلب المؤسسات الزراعية والمزارع الجماعية والمزارع الحكومية النموذجية.

ووفقا لقانون المعاشات التقاعدية يحق للمرأة عادة الحصول على معاش تقاعدي عند بلوغها سن الخامسة والخمسين، شريطة أن تكون قد عملت لمدة ٢٠ سنة على الأقل.

وينص القانون بالنسبة لفئات معينة من النساء العاملات في الزراعة على شروط تنطوي على مزايا في مجال التقاعد (قبل السن الإلزامية). وتحصل النساء اللائي يعملن بوصفهن حالبات (مشغلات آلة الحلب) وراعيات بقر أو خنازير في المزارع الجماعية أو المزارع الحكومية النموذجية أو غيرها من المؤسسات الزراعية على معاش تقاعدي عند

بلوغهن سن الخمسين إذا كن قد مارسن هذه المهنة لمدة ٢٠ سنة. ويمكن للمرأة التي شاركت للحد الأدنى في العمل العام في مزرعة جماعية أن تضم، لأغراض المعاش التقاعدي، كل المدة التي عملتها. ومن حق المرأة التي أنجبت خمسة أولاد أو أكثر وربّتهم حتى سن السادسة عشرة، وعملت مباشرة في الإنتاج الزراعي في مزرعة جماعية أو مزرعة حكومية نموذجية أو مؤسسة زراعية أخرى لمدة عشر سنوات على الأقل (لا تدخل في حسابها الفترات المكرسة خصيصاً للأولاد) أن تحصل على معاش تقاعدي بغض النظر عن سنّها.

ووفقاً لقانون المعاشات التقاعدية، ومع مراعاة خصائص الإنتاج الزراعي، فإن المتقاعدين الذين يستمرون في العمل مباشرة في الإنتاج الزراعي في المزارع الجماعية أو المزارع الحكومية النموذجية أو غيرها من المؤسسات الزراعية يحصلون على كامل معاشهم (في حالات معينة يجري الحد من معاش الأشخاص الذين يعملون في مجالات أخرى بعد التقاعد).

ولتحسين مستوى المعاشات التقاعدية، وزيادة نسبتها من المرتب السابق اعتمد رئيس الجمهورية في ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٩ مرسوماً ينص على تدابير تكميلية لتحسين المعاشات التقاعدية للمواطنين. ونتيجة لذلك ازدادت المعاشات التقاعدية لأكثر من ثلثي عدد المتقاعدين. واختلف مقدار الزيادة من شخص إلى آخر واعتمد على المرتب ومدة خدمة الموظف قبل التقاعد، ووصل إلى ٣٧,٨ في المائة (في المتوسط ٦ في المائة). وعلاوة على ذلك انطبقت الزيادة على معاشات المتقاعدين والمستحقين الذين كانوا يعملون مباشرة في الإنتاج الزراعي أو في المزارع الجماعية أو في المزارع الحكومية النموذجية أو في مؤسسات زراعية أخرى.

المادة ١٥

١ - وفقاً للفقرة الثانية من المادة ٢١، لا يضمن الدستور حقوق وحرّيات مواطني بيلاروس المعلنة في الدستور وفي القوانين والمنصوص عليها في التعهدات الدولية فحسب بل ينص أيضاً على أن الجميع سواسية أمام القانون ولهم الحق في حماية حقوقهم ومصالحهم المشروعة على قدم المساواة (المادة ٢٢).

وعلاوة على ذلك، ووفقاً للفقرة الأولى من المادة ٢٣، يحظر تقييد حقوق وحرّيات الشخص إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون لصالح الأمن القومي والنظام العام وحماية الأخلاق وصحة السكان وحقوق وحرّيات الأشخاص الآخرين.

٢ - وفي ٧ تموز/يوليه ١٩٩٧ اعتمد قانون مدني جديد بدأ سريانه في ١ تموز/يوليه ١٩٩٩.

وتحدد المادة ٢ من هذا القانون، المتعلقة بأسس القانون المدني، المبادئ المنظمة للعلاقات بين المواطنين.

ووفقاً لهذه المادة فإن أشخاص القانون المدني يشتركون في العلاقات المدنية على قدم المساواة، وهم سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يتمتعوا بأي امتيازات أو مزايا تتنافى مع القانون، ولهم الحق دون أي تمييز في الدفاع عن حقوقهم ومصالحهم المشروعة (مبدأ المساواة بين الأطراف في العلاقات المدنية).

ووفقاً للفقرة الأولى من المادة ٢ فإن للمواطنين والأشخاص الاعتباريين أهلية إبرام العقود.

وتنص الفقرة ٣ من المادة ٢ على أن أطراف العلاقات المدنية يحصلون على حقوقهم المدنية ويمارسونها وفقاً لرغبتهم ومصالحهم. ويجوز لهم إنشاء حقوق والتزامات بموجب عقد، وأن يدرجوا في ذلك العقد أي شرط لا يتنافى مع القانون.

والمسائل المتعلقة بالأهلية القانونية للمواطنين منظمة بموجب أحكام البند ٣ المتعلق بالمواطنين (الأشخاص الطبيعيين)، والبند الفرعي ٢، الذي ينظم تساوي الأهلية القانونية (المادة ١٦)، والاقتصادية (المادة ٣٠) للمواطنين.

وتنص المادة ١٦ على أن أهلية الفرد لأن تكون له حقوق مدنية وأن يأخذ على عاتقه التزامات (الأهلية القانونية) معترف بها لجميع المواطنين بنفس القدر. وتبدأ الأهلية القانونية للمواطن منذ ميلاده وتنتهي بوفاة.

ووفقاً للمادة ٦١ من الدستور، تُكفل لكل فرد حماية حقوقه وحرياته من قبل قاض مختص مستقل ونزيه خلال المهل المقررة في القانون.

٤ - ووفقاً للمادة ٣٠ من الدستور فإن لمواطني بيلاروس الحق في التنقل بحرية وفي اختيار محل إقامتهم داخل حدود الجمهورية، وفي أن يغادروا الجمهورية وأن يعودوا إليها دون عقبات.

المادة ١٦

وبالتحليل الجنساني لقانون الأسرة الساري في بيلاروس يمكن الخلوص إلى أنه قائم على الاحترام الدقيق لمبدأ المساواة بين الزوجين، الذي هو امتداد للمبدأ الدستوري المتعلق بالمساواة بين الرجل والمرأة، وكذلك مبدأ المساواة بين الزوجين في العلاقات الأسرية (المادة ٣٢).

وقد أعلن قانون الزواج والشؤون الأسرية الجديد، الذي بدأ سريانه في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ مبدءاً المساواة في المادة الأولى منه، التي تُرسي أسس قانون الشؤون الأسرية. وهو يقضي بأن العلاقات الأسرية تقوم على أساس المساواة بين الزوجين في الأسرة وفي الحب وفي الاحترام المتبادل، وعلى أساس تآزر جميع أفراد الأسرة.

والتنظيم القانوني للزواج وللعلاقات الأسرية هو حق خالص للدولة. ولا تعترف بيلاروس إلا بالزواج المعقود أمام السلطات المسؤولة عن تسجيل وثائق السجل المدني. وليس للطقوس الدينية المتعلقة بالزواج والأسرة أي أثر قانوني (المادة ٤ من قانون الزواج والشؤون الأسرية).

ووفقاً للمادة ١٢ من هذا القانون فإن الزواج هو ارتباط طوعي بين رجل وامرأة، يُعقد وفقاً للطرق والمقتضيات المقررة في القانون، ومن أجل تكوين أسرة. وهو يرتب حقوقاً والتزامات متبادلة. وعقد رباط الزوجية يقتضي موافقة الشخصين المعنيين، وبلوغهما سن الزواج، وعدم وجود أي عائق للزواج من العوائق المنصوص عليها في المادة ١٩ من القانون (المادة ١٧).

وتحدد المادة ١٨ من القانون سن الزواج بـ ١٨ سنة؛ وهي واحدة بالنسبة للذكر والأنثى. وفي حالة ميلاد طفل مشترك أو في حالة وجود شهادة تسجيل للحامل؛ وإذا اكتسب قاصر الأهلية القانونية الكاملة (التحرر)، واستوفيت الشروط الأخرى اللازمة لعقد الزواج والمقررة في المادة ١٧ من القانون يمكن لسلطات السجل المدني أن تخفض الحد الأدنى الإلزامي للزواج بما لا يزيد عن ثلاث سنوات.

وتنشأ حقوق والتزامات الزوجين في لحظة تسجيل الزواج لدى سلطات السجل المدني (المادة ٢٠).

والعلاقات الأسرية منظمة وفقاً لمبدأ الطابع الطوعي للزواج بين الرجل والمرأة (المادة ١ والمادة ١٢) ومبدأ حل المشاكل الزوجية والأسرية باتفاق مشترك (المادة ٢٠).

وحيث أن المساواة بين الزوجين في الزواج تعني أولاً أن للزوج والزوجة حقوقاً متساوية في حل مشاكل الحياة المشتركة، فقد جُسد هذا المبدأ في مواد أخرى في القانون الذي ينظم الحقوق والتزامات المحددة للزوجين. على سبيل المثال تنص المادة ٢١ على أنه عند عقد الزواج يمكن للزوجين اختيار لقب أسرة الزوج أو الزوجة ليكون لقبهما المشترك أو أن يحتفظ كل منهما بلقبه قبل الزواج. وتنص المادة ٢٢ على أن للزوجين الحق في أن يختارا بحرية حرفتيهما ومهنتيهما ومحل إقامتهما.

ووفقاً للمادة ٢٣ فإن للزوجين حقوقاً متساوية فيما يتعلق بالملكية والتمتع بالملكات المقتناة أثناء الزواج والتصرف فيها بغض النظر عن مسألة معرفة من منهما اقتنى الممتلكات أو قدم الأموال التي اشترت بها.

وتشمل المساواة في الحقوق أيضاً الممتلكات المقتناة معاً إذا كان أحد الزوجين يتولى رعاية الأولاد أثناء الزواج أو كان له لأسباب مستساغة مرتب (دخل) خاص به، ما لم ينص عقد الزواج على خلاف ذلك.

ولأول مرة في تاريخ بيلاروس يؤسس قانون الزواج والشؤون الأسرية فكرة عقد الزواج بوصفه وسيلة لتنظيم العلاقات بين الزوجين. ووفقاً للمادة ١٣ منه فإن عقد الزواج يعكس موافقة الزوجين على تحديد الملكية المشتركة وملكية كل منهما وطرق توزيع الملكية المشتركة في حالة حل الزواج؛ والمسؤوليات المادية المتبادلة في حالة حل رباط الزوجية؛ وأشكال وطرق وأساليب تعليم الأولاد؛ ومحل إقامة الأولاد؛ ومقدار النفقة والعلاقات بين الأولاد والأب الذي يعيش بمفرده أو الأم التي تعيش بمفردها وكذلك المسائل الأخرى المتعلقة بحضانة وتعليم الأطفال في حالة الطلاق.

كما يمكن أن ينظم عقد الزواج، مسائل أخرى متصلة بالعلاقات بين الزوجين، إذا لم يكن هذا متناظراً مع قانون الزواج والشؤون الأسرية (المادة ١٣).

ويمكن أن تقوم المحكمة بحل الزواج بناء على طلب أحد الزوجين، ويحظر حل الزواج أثناء الحمل أو خلال الثلاث سنوات الأولى التي تلي ميلاد طفل، إلا إذا أعطت الزوجة موافقتها كتابة على الطلاق (المواد ٣٣ إلى ٣٥).

وحماية للحقوق المشروعة للأولاد القصر ينص القانون لأول مرة على إمكانية أن يعقد الزوجان في لحظة حل الزواج عقداً بشأن الأولاد (المادة ٣٨) يقررا فيه محل إقامة الأولاد ومقدار النفقة والعلاقة بين الأطفال والأب الذي يعيش بمفرده أو الأم التي تعيش بمفردها وسائر ظروف المعيشة وتعليم الأولاد مع مراعاة حقوق الأولاد.

وإذا كان الشخص الذي له حضانة الأولاد يحتاج إلى مساعدة من الدولة لحل مشكلة إعالة وتعليم الأولاد فإنه يستطيع أن يطلب مساعدة يمكن أن تأخذ أحد الأشكال التالية:

- دعم مادي للأسرة المعوزة؛
- وضع الأطفال الذين لم يبلغوا سن الالتحاق بالمدرسة في روضة أطفال لكل الوقت ووضع التلاميذ في مدرسة داخلية إذا كان عمل الأب أو الأم أو الأبوين عملاً ليلياً.

ويستطيع لأطفال الخروج من المدرسة الداخلية بعد انتهاء الدروس؛ وفضلا عن ذلك يمكنهم أن يذهبوا مع أبويهم لقضاء أيام العطلات والإجازات وكذلك الإجازات الطويلة. ويستطيع الأبوان أيضا أن يزوروا أولادهم بحرية في المدارس الداخلية في أي وقت يكون مناسباً لهم.

ومتى انتهت إجراءات الطلاق يعيش الولد مع أحد أبويه أو مع واحد من أقرب الأقارب (جد أو جدة) أو يُلحق بمدرسة داخلية، وهذا يمثل طريقة لتقديم مساعدة مادية إلى الأسرة التي تواجه صعوبات في هذا الصدد؛ وهذه في أكثر الأحيان هي حالة الأسرة غير الكاملة التي تعمل فيها الأم. ويتطلب الإلحاق بمدرسة داخلية موافقة الأم والسماح لها بزيارة الطفل حسب الحاجة: يقضي الأطفال أيام الإجازات والأعياد وكذلك الإجازات الطويلة في البيت.

وتتمثل واحدة من أصعب المشاكل في العلاقات الزوجية والأسرية في الحصول على نفقة التغذية. فمن أجل ضمان الرفاهية المادية للأبناء في حالة الطلاق ينص قانون الزواج والشؤون الأسرية الجديد على إمكانية التعويض عن النفقة غير المدفوعة سواء بعد التعطل عن العمل في المؤسسة أو لأي سبب آخر خارج عن إرادة المدين، وذلك بتحميل هذا المبلغ لصندوق الحماية الاجتماعية وبعد ذلك يدفعه صاحب العمل.

وينظر القضاء في المنازعات التي تنشأ بين الزوجين فيما يتعلق بتوزيع الممتلكات المشتركة، واسترداد الأموال التي أنفقت على إعالة الزوج وكذلك فيما يتعلق بحضانة وتعليم الأبناء.

ووفقاً للمادة ٦٨ من القانون فإن للأبوين حقوقاً شخصية غير حقوق الملكية، ومن بينها حق والتزام اختيار اسم ولقب الأبناء واسمهم الأوسط؛ وتحديد جنسية الأبناء في الحالات التي ينص عليها قانون الجنسية؛ واختيار محل إقامة الأبناء؛ وتربية الأبناء وإعالتهم والإشراف عليهم؛ وتمثيلهم والدفاع عن حقوقهم ومصالحهم المشروعة تجاه أبنائهم. ويتمتع الأبوان بنفس الحقوق ويتحملان نفس المسؤوليات تجاه أطفالهم في حالة حل رباط الزوجية، ما لم ينص العقد على خلاف ذلك.

وتنص المادة ٧٥ على أن على الأبوين التزام العمل على النماء البدني والعقلي والأخلاقي للأبناء والمحافظة على صحتهم وتعليمهم وإعدادهم لحياة مستقلة في المجتمع. وتشدد هذه المادة على أن جميع المسائل المتعلقة بتعليم الأبناء تسوى بالاتفاق المشترك بين الأبوين. وفي حالة عدم التوصل إلى اتفاق يبت جهاز الوصاية في النزاع بمشاركة الأبوين. ويمكن الطعن في قرار جهاز الوصاية أمام القضاء.

ويثبت الأبوان حقهما في الدفاع عن حقوق ومصالح أبنائهما بوثائق تثبت الأبوة والأمومة - شهادات ميلاد الأبناء وجوازات سفرهم (المادة ٧٣).

وللأبوين الحق، وفقا للمادة ١٢٥، في تبني أشخاص راشدين من نفس الجنس، أو قصرَ يتمتعون بالأهلية القانونية الكاملة وفقا للقانون، فيما عدا الأشخاص الذين تعلن محكمة عدم أهليتهم، والزوجين اللذين تعلن محكمة أن أحدهما غير ذي أهلية أو ذا أهلية محدودة؛ والأشخاص الذين حرمتهم محكمة من السلطة الأبوية أو حُدَّت من ممارستهم إياها؛ والأشخاص المستبعدين من مهام الوصاية لتقصيرهم في مسؤولياتهم؛ والأبوين المتبنين سابقا إذا كان التبني قد أُلغي بسبب تقصير من جانبهما؛ والأشخاص الذين ليس لهم في وقت التبني دخلا يضمن للطفل الحد الأدنى للمعيشة؛ والأشخاص الذين ليس لهم محل إقامة ثابت أو الذين لا يتفق مسكنهم مع القواعد الصحية والتقنية؛ والأشخاص الذين حُكِم عليهم لارتكابهم جريمة عمدا في وقت التبني، والأشخاص الذين تمنعهم حالتهم الصحية من ممارسة الحقوق الأبوية وتحمل المسؤوليات الأبوية.

ويمكن للأشخاص الراشدين من الجنسين أو القصرَ الذين لهم أهلية قانونية كاملة وفقا للقانون، باستثناء الأشخاص الذين أعلنت محكمة أنهم غير ذي أهلية أو ذوي أهلية محدودة؛ والأشخاص الذين تمنعهم حالتهم الصحية من ممارسة حقوق الوصاية وتحمل مسؤولياتها؛ والأشخاص الذين حرمتهم محكمة من السلطة الأبوية؛ والأبوين المتبنين سابقا اللذين أُلغي تبنيهما لأنهما قصرًا في مسؤولياتهما؛ والأشخاص المستبعدين من مهمة الولاية لتقصيرهما في مسؤولياتهم (المادة ١٥٣).

ويولي القانون أهمية كبيرة لمسائل الجمع بين المسؤوليات الأسرية والمهنية، وهي مسائل تم المرأة في المقام الأول. ووفقا للمادة ٣ من قانون الزواج والشؤون الأسرية ينبغي أن تسهر الدولة على رفاهية الأسرة بتهيئة الظروف اللازمة لاستقلال الأسر ورخائها المتزايد. وهي تفعل ذلك باتباع سياسة ضريبية مواتية للأسر، وبصرف إعانات للأسر ذات الأولاد، ومنحها قروضا بشروط تفضيلية. وتنشئ الدولة شبكة للمؤسسات المدرسية والطبية والهياكل الأساسية اللازمة للحياة اليومية، وتسمح أيضا للأبوين بالجمع بين النشاط المهني وممارسة المسؤوليات الأسرية؛ وفي هذا الصدد تعتبر رعاية الأطفال والأعمال المنزلية من أنشطة النفع الاجتماعي.

وتنتبثق التوجيهات الرئيسية لسياسة الدولة المتعلقة بالأسرة، المعتمدة بمرسوم رئيس الجمهورية رقم ٤١ الصادر في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، عن تطبيق مبدأ المساواة بين

الرجل والمرأة في مجال توزيع المسؤوليات الأسرية وفي الازدهار المهني والاجتماعي (الفقرة ٣).

ومن بين أولويات سياسة الدولة المتعلقة بالأسرة يجدر بنا أن نذكر تهيئة الظروف المواتية للجمع بين النشاط المهني والمسؤوليات الأسرية، بما في ذلك توسيع نطاق حقوق الأب وغيره من أفراد الأسرة في المزايا المعتمدة في الوقت الحاضر للأمهات العاملات في مجال الإنتاج بالسماح لهم برعاية أطفالهم (الفقرة ٤-٢).

وترد الحقوق التناسلية ضمن أكثر المجالات حساسية للحق الأسري على مستوى المساواة بين الجنسين. والعلاقة بين الحقوق التناسلية والحق الأسري واضحة: فالأمومة والأبوة هما نتيجة مباشرة لممارسة المواطنين حقوقهم التناسلية. ومع ذلك فإنه حتى وقت قريب غفل النظام القانوني في بيلاروس تماما تقريبا عن هذا المجال. وهذا يرجع إلى أن مفهوم الحقوق التناسلية جديد على القانون البيلاروسي.

بيد أن التدهور القاسي للصحة التناسلية للسكان وانخفاض عدد المواليد والاهتمام المتزايد بالحقوق التناسلية والصحة التناسلية على المستوى الدولي قد حدثت ببيلاروس إلى زيادة الاهتمام بهذه المسائل.

وكما ذكر آنفا فإن المادة ٢٠ من قانون الزواج والشؤون الأسرية تقضي بتسوية المسائل المتعلقة بالأبوة والأمومة وفقا لمبدأ المساواة بين الزوجين. بيد أن هذا الحكم ليس مقبولا إلا بالقدر الذي لا يمس به حرية كل من الزوجين في اتخاذ القرار. وفي حالة نشأة خلاف أو نزاع حول الأبوة أو الأمومة يكون لكل من الأبوين مطلق الحرية في أن يتخذ في النهاية قرارا بشأن المسألة.

وهذا ينطبق أيضا على الحالة التي ترغب فيها الزوجة في إنجاب طفل ويعارض الزوج هذه الفكرة، وعلى الحالة المعاكسة التي لا ترغب فيها الزوجة في الإنجاب ويعارض فيها الزوج فكرة الإجهاض.

وتمنح بيلاروس في الوقت الراهن اهتماما متزايدا لإنشاء نظام لحماية الصحة التناسلية للأسرة، بمنحها الأسرة إمكانية الحصول، إن رغبت، على المعلومات اللازمة في مجال تنظيم الأسرة، وبنشر المعلومات الكاملة عن أشكال السلوك الصحي في مجال الإنجاب.

ولذلك تعتبر أنشطة تنظيم الأسرة وحماية الأمومة والأبوة والأولاد، وفقا للمادة ٢٠ من قانون الصحة العامة الصادر في ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، مبادئ ينبغي أن يحصل فيها السكان على المساعدة الطبية.

وتنظم المواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ من هذا القانون التلقيح الاصطناعي والتعقيم والوقف العمد للحمل.

وتنص خطة العمل الوطنية لتحقيق المساواة بين الجنسين للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥ أيضا على تدابير لحماية الصحة التناسلية، بما في ذلك زيادة مجموعة خدمات تنظيم الأسرة والتثقيف الجنسي للشباب والوقاية من الأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي. ويرمي عديد من الأنشطة إلى تشجيع السلوك الذي ينم عن تقدير للمسؤولية بين الرجال في مجال الصحة الجنسية والتناسلية. وعلى وجه التحديد يعترزم تنفيذ برنامج "الشراكة في الولادة" الذي ينتقل من الإعداد المشترك للأمهات والآباء ولادة الطفل إلى إنشاء غرف ولادة مفتوحة للأسر. وينص هذا الجزء من الخطة أيضا على تدابير ترمي إلى توسيع نطاق طائفة الخدمات الصحية المقدمة إلى النساء طوال حياتهن.

ويؤدي مكتب صندوق الأمم المتحدة للسكان في بيلاروس دورا مهما في تنفيذ تدابير ترمي إلى ضمان حق الرجل والمرأة في مجال الإنجاب، بما في ذلك تزويدهما بالوسائل الحديثة لمنع الحمل.

الفرع الثالث

ألف - التقدم المحرز في تحسين حالة المرأة

مكنت الإصلاحات الاقتصادية والاجتماعية التي أجريت في بيلاروس في التسعينات من توفير عناصر الاقتصاد السوقي، وإنشاء قطاع خاص، وإقامة علاقات جديدة على أساس سوق العمل. وكان إصلاح الاقتصاد وإعادة النظر في القيم الروحية مصحوبين بإعادة تقييم مكان ودور المرأة في المجتمع.

ووسعت هذه التغييرات إمكانيات ازدهار المرأة وفتحت أمامها وسائل متعددة للمشاركة في الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية في البلد.

وبين عامي ١٩٩٤ و ٢٠٠١ اتخذت بيلاروس، في حدود إمكانياتها، تدابير قانونية ومؤسسية وإدارية بهدف تحسين حالة المرأة وحماية حقوقها ومصالحها، والتخفيف من النتائج السلبية لفترة الانتقال.

وخلال هذه الفترة نفذت خطة العمل الوطنية لتحسين حالة المرأة والبرنامج الوطني "نساء بيلاروس" بنجاح.

وخلال الفترة قيد النظر استمر تحسين القانون الوطني وتكييفه مع قواعد القانون الدولي. واقتترنت هذه العملية بجهود ترمي إلى تحسين المعارف القانونية للمرأة. وكان اعتماد قانون الزواج والشؤون الأسرية وقانون العمل الجديدين أهم حدث فيما يتعلق بتنقيح القانون لإحكام قواعده.

وبين عامي ١٩٩٤ و ٢٠٠١ صدقت مراسيم لرئيس الجمهورية وأوامر صادرة من مجلس الوزراء على ١٥ وثيقة واسعة النطاق تتعلق بتحسين الحماية الاجتماعية للأسرة والمرأة والأولاد وتطوير نظام الخدمات الاجتماعية، ينبغي أن يذكر من بينها البرنامج الرئاسي "أطفال بيلاروس" (١٩٩٨-٢٠٠٠) وقانون تعديل وتمديد القانون المنظم للإعانات الاجتماعية المقدمة إلى الأسر التي تربي أطفالا (١٩٩٧ و ١٩٩٨)، وقانون الخدمات الاجتماعية (٢٠٠٠)، ومرسوم الرئيس الذي أعلن المبادئ التوجيهية للسياسة المتعلقة بالأسرة (١٩٩٨)، وكذلك أوامر الحكومة المتعلقة بالتدابير الأساسية لتنفيذ هذه التوجيهات وإنشاء مركز إقليمي نموذجي للخدمات الاجتماعية المقدمة إلى الأسر والأطفال.

وشهدت الفترة ١٩٩٤-٢٠٠٠ نموا كبيرا في الدور الذي تؤديه السلطات والخدمات المحلية في تنفيذ التدابير الرامية إلى تحسين حالة المرأة في جميع مجالات الحياة ومنع أي تمييز على أساس الجنس. وعلى مستوى المناطق وضعت برامج خاصة لتيسير حل المشاكل الاجتماعية للأسر والأولاد والنساء؛ وإيجاد عمل لهن وحماية صحتهن وضمان حقوقهن في مجال الإنجاب. وأنشأت السلطات الإقليمية لجان تنسيق لتسوية مشاكل الأسر وحماية الأولاد، تتألف من أفراد دوائر وزارات العمل والحماية الاجتماعية والتعليم والصحة والداخلية وكذلك ممثلون لمنظمات المجتمع المدني.

وخلال الفترة ١٩٩٤-٢٠٠٠ أنجزت فعلا عملية إنشاء الآلية الوطنية المعنية بتنفيذ سياسة تحقيق المساواة بين الجنسين والقضاء على التمييز ضد المرأة. وتيسيرا لرسم وتنفيذ هذه السياسة أنشئ في أيار/مايو ٢٠٠٠ المجلس الوطني للسياسة الجنسانية لدى مجلس الوزراء، وهو يتألف من ممثلين للسلطتين التنفيذية والتشريعية ومنظمات المجتمع المدني والأوساط العلمية.

وخلال الفترة قيد النظر نظمت مؤتمرات نظرية عملية واجتماعات مائدة مستديرة وحلقات دراسية عديدة على المستوى الوطني والمحلي مثلت وسيلة مهمة لتأمل حالة المرأة ووضع استراتيجية ومنهجية للأعمال الرامية إلى تحسين هذه الحالة.

وكتفت الجمعيات النسائية، التي هي جزء متمم للمجتمع المدني أنشطتها بصورة ملموسة. وخلال الفترة قيد النظر ازداد عدد أنشطتها وتعززت أشكالها. وتعمل في الوقت

الحاضر ٢٠ جمعية نسائية على مستوى البلد كله. وينفذ كل منها مشاريع كثيرة ملموسة ترمي إلى حل مشاكل مختلفة تواجه المرأة. وأنشطة هذه الجمعيات عديدة وتتراوح بين تقديم المساعدة في مجال البحث عن عمل وتنقيف النساء في مجال القانون.

كما يلاحظ المرء تعزيز التعاون بين الجمعيات النسائية وأجهزة الدولة في إطار تنفيذ السياسة الحكومية الرامية إلى تحسين الوضع الاجتماعي للمرأة.

وإلى جانب الصكوك الدولية التي صدقت عليها بيلاروس قبل عام ١٩٩٥ وقعت بيلاروس على الوثائق الختامية لمؤتمر بكين، وأكدت بذلك مجددا رغبتها في الوفاء بالتزاماتها المحددة فيما يتعلق بتحسين حالة المرأة.

وتعبيرا عن تمسك بيلاروس بتعزيز وحماية حقوق الإنسان صدقت بيلاروس أو وقعت على الصكوك الدولية التالية في عامي ١٩٩٧ و٢٠٠٢:

البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية (أودع صك التصديق في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢؛

البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (الموقع في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢؛

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية (الموقع في شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠؛

الاتفاقية المتعلقة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال (أودع صك التصديق في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨؛

اتفاقية حماية الطفل والتعاون فيما يتصل بالتبني فيما بين البلدان (الموقعة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧).

وعلاوة على ذلك يجري الإعداد لانضمام بيلاروس إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، وكذلك التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الدولية، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل للاتفاقية الأخيرة.

واتسمت الفترة قيد النظر بالتوسع التدريجي في إشراك المرأة في اتخاذ القرارات السياسية والاقتصادية والاجتماعية. وفي نهاية انتخابات ٢٠٠٠-٢٠٠١ ازدادت نسبة عضوات مجلس النواب في الجمعية الوطنية إلى أكثر من الضعف (بالمقارنة بـ ٤,٥ في المائة). وازدادت مشاركتهن في أعمال مجالس النواب المحلية المنتخبة على جميع المستويات، شأنها في ذلك كشأن عددهن في أجهزة السلطة التنفيذية.

وتحسنت الإحصاءات الجنسانية، وبذلك ازدادت إمكانية التحليل المقارن لحالة المرأة والرجل. وفي عامي ١٩٩٩ و ٢٠٠١ نشرت مجموعة الإحصاءات "النساء والرجال في بيلاروس".

كما أثر التوسع في تبادل المعلومات والتعاون مع المنظمات النسائية الأجنبية تأثيراً إيجابياً في تحسين حالة المرأة.

وكتفت البحوث المتعلقة بحالة المرأة. وإعداد ونشر تقرير وطني عنوانه "البيلاروسيون في حقبتنا" في إطار مشروع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي "المرأة والتنمية" هما أبرز مثال في هذا الصدد. وبدأت مسألة حالة المرأة تبحث على نطاق أوسع في وسائط الإعلام. وشرع في تأسيس تثقيف عن المساواة بين الجنسين، واستحدثت دورات دراسية عن هذا الموضوع في أربع جامعات في بيلاروس.

ودعماً للنساء اللاتي في ظروف اجتماعية صعبة أنشأت بيلاروس نظاماً للخدمات الاجتماعية المقدمة إلى الأسر والأطفال، التي بلغ عددها ٢٤ خلال الفترة ١٩٩٨-٢٠٠١.

ولولا التعاون الوثيق بين حكومة بيلاروس ومكتب الأمم المتحدة في بيلاروس في إطار مشروعين لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي معنونين "المرأة والتنمية" و "تقديم الدعم إلى أنشطة مركز الإعلام والسياسة الجنسانية" لكان من الصعب للغاية تحقيق هذا العدد من النتائج. وهذا المركز الذي أنشئ في المرحلة الأولى من هذا المشروع يقدم دعماً دينامياً إلى أجهزة الدولة في تنفيذ سياسة المساواة بين الجنسين.

وفي سنة ٢٠٠١ اعتمدت الحكومة خطة العمل الوطنية الثانية لتحقيق المساواة بين الجنسين للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥، التي تستهدف أساساً هئية الظروف التي تتيح للجنسين تكافؤ الفرص، وتقليل الفرق بين المساواة القانونية وواقع الحياة اليومية. وروعت في وضع هذه الخطة التوصيات التي اتخذتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ عند الانتهاء من النظر في التقرير الدوري الثالث لبيلاروس.

باء - العقبات التي ما زالت قائمة

إن مشكلة التمييز في التوظيف والرفق، وإعمال حق المرأة في أجر متساو مع أجر الرجل عن العمل المتساوي القيمة، وهيئة ظروف العمل المواتية، مع مراعاة وظيفة المرأة التناسلية وكذلك الضمانات الاقتصادية والاجتماعية التي تتيح الجمع بنجاح بين المسؤوليات المهنية والأسرية ما زالت قائمة في الوقت الحاضر في العالم كله.

وما زالت تواجه بيلاروس، شأنها كشأن دول أخرى، عقبات كبيرة في سبيل حل هذه المشاكل، وعلى رأسها ما يلي:

جمود الظواهر الاجتماعية، والوقت الذي يمر بين اتخاذ التدابير لمصلحة المرأة وملاحظة نتائج ملموسة، والإيقاع غير الكافي لإنشاء آليات جديدة للحماية إزاء الواقع الاقتصادي والاجتماعي الجديد.

ومن بين أسباب عدم إحراز تقدم في هذا المجال يجب أن تذكر أيضا الحالة الاقتصادية الصعبة المتفاقمة بسبب ضرورة تخصيص ١٠ في المائة من ميزانية الدولة لإزالة آثار كارثة تشيرنوبل.

وعلاوة على ذلك فإنه على الرغم من عدم وجود أحكام تمييزية في القانون فإن الضمانات المعلنة فيه لا تطبق في الواقع بصورة كاملة. وعدم وجود التحليل الجنساني الإلزامي لمشاريع القوانين واللوائح والقانون الساري ليس من شأنه تيسير تنقيح القانون من أجل إحكامه، ولا سيما في مجال العمل.

ويجري انتهاك القانون في بيلاروس عند تشغيل المرأة وفصلها. وأكثر من ١٢ في المائة من النساء يعملن في ظروف لا تتفق مع القواعد الصحية.

وخلال العشر سنوات الماضية انتشر الفقر بين الرجال والنساء. فقد ارتفعت نسبة الرجال الذين يحصلون على دخل أقل من الحد الأدنى للمعيشة من ٣٩,٤ في سنة ١٩٩٥ إلى ٤٢,٩ في سنة ٢٠٠٠، وارتفعت نسبة النساء اللاتي يحصلن على دخل أقل من الحد الأدنى للمعيشة من ٣٧,٤ إلى ٤١ على التوالي.

كما واجه تحسين الوضع الاجتماعي للمرأة استمرار القوالب الجنسانية فيما يتعلق بدور الرجل والمرأة، وضعف تطور مؤسسات المجتمع المدني، ورفض المجتمع ككل استيعاب مبدأ تكافؤ الفرص الجديد. وما زال عدد كبير من الناس يتصورون أن مسألة المساواة بين الجنسين مسألة تم النساء فحسب، بدلا من وضعها في سياق المسائل الاقتصادية والاجتماعية بوجه عام.

وما زال ضعف مشاركة الرجال في الأنشطة الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين يمثل عقبة أخرى.

وثمة مشكلة مهمة أخرى هي عدم وجود بيانات إحصائية عن مسائل كثيرة، وعدم وجود أي دراسة جادة عن آثار عملية الانتقال في جميع جوانب الحياة اليومية للرجل والمرأة. وتتقدم عملية إنشاء الآليات المحلية المعنية بتنفيذ سياسة لتحقيق المساواة بين الجنسين إلا ببطء، ويلاحظ عدم كفاية المستوى المهني لموظفيها.

وفي السنوات الأخيرة أولي اهتمام كبير لمشاكل الصحة التناسلية وتدابير المحافظة على الصحة التناسلية وتحسينها في بيلاروس. والأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي وأمراض، مثل متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وفيرس نقص المناعة البشرية وكذلك الإجهاض، هي السبب في عدد من أكثر مشاكل الصحة التناسلية انتشارا.

وفي بيلاروس، كما في البلدان الأخرى، يحدث نصف عدد حالات الإصابة بالأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي في سن مبكرة (١٥-٢٤ سنة) عندما يكون عند الشباب معرفة محدودة للغاية بهذه الأمراض. والسبب في هذا الوضع المؤسف هو عدة عوامل اجتماعية في المقام الأول. وأهم هذه العوامل هي ازدياد الهجرة، وانخفاض مستويات المعيشة، وانتشار الدعارة والمواد الإباحية، والتغير الذي حدث في القيم الأخلاقية في المجتمع، وازدياد العلاقات الجنسية قبل الزواج، ولاسيما بين الشباب، وانعدام التثقيف الجنسي المؤسسي، وعجز النظام الصحي الحالي عن تلبية احتياجات السكان في مجال الصحة الجنسية والتناسلية.

والسفلس هو من أكثر الأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي تسجيلا في بيلاروس. وقد حدثت أكثر إصابات بالسفلس في عام ١٩٩٦، فقد سجلت ٦١٦ ٢١ حالة، أي ٢٠٩,٧ حالة لكل ١٠٠ ٠٠٠ شخص، ومنذ عام ١٩٩٧ ظهر اتجاه نحو استقرار عدد حالات الإصابة بالسفلس وتلاشي السفلس تدريجيا، فقد سجلت ٨٠٢٤ حالة سفلس جديدة فحسب في سنة ٢٠٠١؛ بيد أن عدد حالات الإصابة بالسفلس ما زال مرتفعا نسبيا ويفوق بكثير عدد حالات الإصابة في البلدان المتقدمة. ووفقا للبيانات الرسمية فإن السفلس من أكثر الأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي انتشارا في بيلاروس، وتمثل عدد حالات الإصابة بالسفلس ٣٠ في المائة تقريبا من مجموع عدد حالات الإصابة بالأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي. وقد حدثت زيادة في نسبة السكان الريفيين المصابين بهذا المرض.

ومعدل الإصابة بالسفلس بين المراهقين (١٥-١٩ سنة) أكثر من ضعف معدل الإصابة به بين السكان عموماً، وقد شخّصت بين الفتيات نسبة تتراوح بين ٧٠ و٧٥ في المائة من مجموع عدد الحالات الجديدة المسجلة بين المراهقين. وهذه الحالة يمكن أن تفسر أيضاً بأن فتيات كثيرات يعانين من قلة احترام الذات، ولا يعرفن كيف يحمين أنفسهن، وكثيراً ما يرغمن على علاقات جنسية، سواء من جانب أقرانهن أو من جانب أشخاص أكبر سناً.

والبيلاروسيات لسن ممثلات حتى الآن تمثيلاً كافياً على مستوى اتخاذ القرارات في أجهزة السلطتين التشريعية والتنفيذية.